

FATF



المعايير الدولية
لمكافحة غسل الأموال
وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح

توصيات مجموعة العمل المالي (FATF)

نسخة محدثة - أكتوبر ٢٠٢٠



Financial Action Task Force

مجموعة العمل المالي هي عبارة عن هيئة مستقلة متعددة الحكومات تضع وتعزز سياسات لحماية النظام المالي العالمي من غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. يتم الاعتراف بتوصيات مجموعة العمل المالي على أنها معيار عالمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

لمزيد من المعلومات عن مجموعة العمل المالي، يُرجى زيارة الموقع الإلكتروني: www.fatf-gafi.org

إن هذه الوثيقة و/أو أي خريطة مدرجة فيها لا تخل بوضع أي دولة أو سيادتها أو بتقسيم الحدود الدولية أو باسم أي دولة أو مدينة أو منطقة.

نقلا عن المرجع:

مجموعة العمل المالي (٢٠١٢-٢٠٢٠)، المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، مجموعة العمل المالي، باريس، فرنسا،
www.fatf-gafi.org/recommendations.html

© ٢٠١٢-٢٠٢٠ مجموعة العمل المالي (FATF) / منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

جميع الحقوق محفوظة.

يحظر نسخ أو ترجمة أي جزء من هذه الوثيقة بدون موافقة خطية مسبقة.

يمكن تقديم طلبات الحصول على الموافقة إلى العنوان التالي:

The FATF Secretariat, ٢ rue Andre Pascal ٧٥٧٧٥ Paris Cedex ١٦, France

(فاكس: ٣٧ ٦١ ٤٤ ٣٠ ٣٣+ أو بريد الكتروني: contact@fatf-gafi.org).

المعايير الدولية
لمكافحة غسل الأموال
وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح

توصيات مجموعة العمل المالي (FATF)

تم اعتمادها من قبل الاجتماع العام لمجموعة العمل المالي
في فبراير ٢٠١٢

نسخة محدثة في أكتوبر ٢٠٢٠

المحتويات

٥	قائمة توصيات مجموعة العمل المالي
٦	مقدمة
٨	توصيات مجموعة العمل المالي
٢٧	المذكرات التفسيرية لتوصيات مجموعة العمل المالي
٩٧	الأساس القانوني للمتطلبات المفروضة على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة
٩٨	قائمة المصطلحات العامة
١١٤	قائمة المختصرات
١٣٤	الملحق ١: وثائق إرشادات مجموعة العمل المالي
١٣٥	الملحق ٢: معلومات عن التحديثات التي أُجريت على توصيات مجموعة العمل المالي

توصيات مجموعة العمل المالي (FATF)

قائمة توصيات مجموعة العمل المالي

الرقم	الرقم القديم ^١	
أ - سياسات وتنسيق مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب		
١	-	تقييم المخاطر وتطبيق المنهج القائم على المخاطر *
٢	٣١	التعاون والتنسيق الوطنيين
ب - غسل الأموال والمصادرة		
٣	١ و ٢	جريمة غسل الأموال *
٤	٣	المصادرة والتدابير المؤقتة *
ج - تمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح		
٥	٢خ	جريمة تمويل الإرهاب *
٦	٣خ	العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب *
٧		العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسليح *
٨	٨خ	المنظمات غير الهادفة للربح *
د - التدابير الوقائية		
٩	٤	قوانين السرية الخاصة بالمؤسسات المالية
<i>العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات</i>		
١٠	٥	العناية الواجبة تجاه العملاء *
١١	١٠	الاحتفاظ بالسجلات
<i>تدابير إضافية لعملاء معينين وأنشطة محددة</i>		
١٢	٦	الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر
١٣	٧	علاقات المراسلة المصرفية *
١٤	٦خ	خدمات تحويل الأموال أو القيمة *
١٥	٨	التقنيات الجديدة
١٦	٧خ	التحويلات البرقية *
<i>الاعتماد على أطراف ثالثة والضوابط والمجموعات المالية</i>		
١٧	٩	الاعتماد على الأطراف الثالثة
١٨	١٥ و ٢٢	الرقابة الداخلية والفروع والشركات التابعة في الخارج *
١٩	٢١	الدول مرتفعة المخاطر *
<i>الإبلاغ عن العمليات المشبوهة</i>		
٢٠	١٣ و ٤	الإبلاغ عن العمليات المشبوهة *
٢١	١٤	التنبيه وسرية الإبلاغ
<i>الأعمال والمهن غير المالية المحددة</i>		
٢٢	١٢	الأعمال والمهن غير المالية المحددة: العناية الواجبة تجاه العملاء *
٢٣	١٦	الأعمال والمهن غير المالية المحددة: تدابير أخرى *
هـ - الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الأشخاص الاعتبارية الترتيبات القانونية		

الرقم	الرقم القديم ^١	
٢٤	٣٣	الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الأشخاص الاعتبارية *
٢٥	٣٤	الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الترتيبات القانونية *
و- صلاحيات ومسؤوليات السلطات المختصة وتدابير مؤسسية أخرى		
<i>التنظيم والرقابة</i>		
٢٦	٢٣	التنظيم والرقابة على المؤسسات المالية *
٢٧	٢٩	سلطات الجهات الرقابية
٢٨	٢٤	تنظيم الأعمال والمهن غير المالية المحددة والرقابة عليها *
<i>السلطات التشغيلية وإنفاذ القانون</i>		
٢٩	٢٦	وحدات المعلومات المالية *
٣٠	٢٧	مسؤوليات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق *
٣١	٢٨	صلاحيات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق
٣٢	٧خ	ناقلو النقد *
<i>متطلبات عامة</i>		
٣٣	٣٢	الإحصائيات
٣٤	٢٥	الارشادات والتغذية العكسية
<i>العقوبات</i>		
٣٥	١٧	العقوبات
ز- التعاون الدولي		
٣٦	٣٥ و ١	الأدوات الدولية
٣٧	٣٦ و ٥	المساعدة القانونية المتبادلة
٣٨	٣٨	المساعدة القانونية المتبادلة: التجميد والمصادرة *
٣٩	٣٩	تسليم المجرمين
٤٠	٤٠	أشكال أخرى للتعاون الدولي *

١. يشير عمود "الرقم القديم" إلى توصيات مجموعة العمل المالي المقابلة لعام ٢٠٠٣.

* التوصيات التي تحمل علامة النجمة لها مذكرات تفسيرية ينبغي أن تُقرأ مع التوصية.

النسخة كما اعتمدت في ١٥ فبراير ٢٠١٢ م.

مقدمة

مجموعة العمل المالي (FATF) هي هيئة بين حكومية أُنشئت في عام ١٩٨٩ م من قبل وزراء الدول الأعضاء فيها. تتمثل مهام مجموعة العمل المالي في وضع المعايير وتعزيز التنفيذ الفعال للتدابير القانونية والتنظيمية والتشغيلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح، والتهديدات الأخرى ذات الصلة بنزاهة النظام المالي الدولي. وتعمل أيضاً مجموعة العمل المالي، بالتعاون مع جهات دولية معنية أخرى، على تحديد مواطن الضعف على المستوى الوطني بهدف حماية النظام المالي الدولي من الاستغلال.

تضع توصيات مجموعة العمل المالي إطار عمل شامل ومتسق من التدابير التي ينبغي على الدول تطبيقها من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. وحيث أن الأطر القانونية والإدارية والتشغيلية والنظم المالية تختلف باختلاف الدول، فإنه يتعذر عليها جميعاً اتخاذ تدابير متطابقة لمواجهة تلك التهديدات. ولذلك، فإن توصيات مجموعة العمل المالي تضع معياراً دولياً، ينبغي على الدول تنفيذه من خلال اتخاذ تدابير تتكيف مع ظروفها الخاصة. وتضع توصيات مجموعة العمل المالي التدابير الأساسية التي ينبغي على الدول إيجادها من أجل:

- تحديد المخاطر، ووضع السياسات والتنسيق المحلي؛
- ملاحقة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح؛
- تطبيق تدابير وقائية على القطاع المالي وغيرها من القطاعات المحددة؛
- إعطاء الصلاحيات والمسؤوليات الضرورية للسلطات المختصة (على سبيل المثال، سلطات التحقيق وسلطات إنفاذ القانون والسلطات الرقابية)، والتدابير المؤسسية الأخرى؛
- تعزيز الشفافية وتوافر المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية؛
- تسهيل التعاون الدولي.

وُضعت التوصيات الأربعون الأصلية لمجموعة العمل المالي في عام ١٩٩٠ كمبادرة لمكافحة سوء استخدام النظم المالية من قبل الأشخاص الذين يقومون بغسل أموال المخدرات. وقد تمت مراجعة التوصيات لأول مرة في عام ١٩٩٦ لتعكس تطور اتجاهات وأساليب غسل الأموال، وتوسيع نطاقها إلى ما وراء غسل أموال المخدرات. وفي أكتوبر ٢٠٠١، وسعت مجموعة العمل المالي مهامها للتعامل مع موضوع تمويل الأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية، واتخذت خطوة مهمة تمثلت في وضع التوصيات الخاصة الثمانية المتعلقة بتمويل الإرهاب (والتي أصبحت لاحقاً تسع). وتمت مراجعة توصيات مجموعة العمل المالي للمرة الثانية في عام ٢٠٠٣، وأيد ما يزيد على ١٨٠ دولة هذه التوصيات الجديدة جنباً إلى جنب مع التوصيات الخاصة، والمعترف بها عالمياً باعتبارها المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وعقب انتهاء الجولة الثالثة من عمليات التقييم المشترك للدول الأعضاء في مجموعة العمل المالي (FATF)، قامت المجموعة بمراجعة توصياتها وتحديثها، بالتعاون الوثيق مع مجموعات العمل المالي الإقليمية والمنظمات المراقبة، بما في ذلك صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والأمم المتحدة. وتتناول التعديلات الجديدة والناشئة، كما توضح العديد من الالتزامات القائمة وتعززها، مع المحافظة في ذات الوقت على الاستقرار والقوة اللازمة في التوصيات.

كذلك، فقد تمت مراجعة معايير مجموعة العمل المالي من أجل تعزيز المتطلبات بالنسبة للحالات مرتفعة المخاطر، وللسماع للدول باتباع منهج أكثر تركيزاً يستهدف المجالات التي لا تزال مرتفعة المخاطر أو تلك التي لا يزال من الممكن تحسين مستوى تطبيق المعايير فيها. وينبغي على الدول أولاً أن تقوم بتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها وأن تقوم بتقييمها وفهمها، ومن ثم تقوم باتخاذ التدابير المناسبة لخفض تلك المخاطر. ويسمح المنهج القائم على المخاطر للدول، ضمن إطار متطلبات مجموعة العمل المالي، باعتماد مجموعة من التدابير المرنة، من أجل توجيه الموارد على نحو أكثر فعالية، وتطبيق التدابير الوقائية التي تتناسب مع طبيعة المخاطر، بهدف تركيز جهودها بأكثر الطرق فعالية.

إن مكافحة تمويل الإرهاب تمثل تحدياً كبيراً جداً. وعموماً، فإن وجود نظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يلعب دوراً مهماً في التصدي لتمويل الإرهاب، وقد تم الآن دمج معظم التدابير التي ركزت في السابق على تمويل الإرهاب في كافة التوصيات، وعليه انتفت الحاجة إلى التوصيات الخاصة. ومع ذلك، فإن هناك بعض التوصيات التي أفردت لتمويل الإرهاب، والتي يشتمل عليها القسم (ج) من التوصيات. وتلك التوصيات هي: التوصية ٥ (تجريم تمويل الإرهاب)؛ والتوصية ٦ (العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله)؛ والتوصية ٨ (تدابير لمنع استغلال المنظمات غير الهادفة للربح). وحيث أن انتشار أسلحة الدمار الشامل أيضاً يعد مصدر قلق أممي كبير، فقد تم توسيع مهام مجموعة العمل المالي (FATF) في عام ٢٠٠٨م لتشمل التعامل مع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. ولمكافحة هذا التهديد، فقد اعتمدت مجموعة العمل المالي توصية جديدة (التوصية ٧) تهدف إلى ضمان التطبيق الممنهج والفعال للعقوبات المالية المستهدفة التي يطلب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من الدول توقيها.

وتتكون معايير مجموعة العمل المالي من التوصيات ومذكراتها التفسيرية، بالإضافة إلى التعريفات المعمول بها في قائمة المصطلحات. وينبغي على جميع الدول الأعضاء في مجموعة العمل المالي ومجموعات العمل المالي الإقليمية تنفيذ التدابير المنصوص عليها في معايير مجموعة العمل المالي، على أن يتم تقييم تنفيذها بصراحة من خلال عمليات التقييم المشترك، ومن خلال عمليات التقييم التي يجريها كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي على أساس منهجية التقييم المشتركة لمجموعة العمل المالي. وتتضمن بعض المذكرات التفسيرية والتعريفات في قائمة المصطلحات أمثلة توضح كيفية تطبيق المتطلبات. ولا تعتبر هذه الأمثلة عناصر ملزمة في معايير مجموعة العمل المالي، حيث تم تضمينها للاسترشاد فقط. وليس المقصود من هذه الأمثلة أن تكون شاملة، فعلى الرغم من أنها تعد مؤشرات مساعدة، إلا أنها قد لا تكون ملائمة في جميع الظروف.

وتصدر مجموعة العمل المالي كذلك إرشادات، وأوراق تتضمن أفضل الممارسات، وغير ذلك من الوسائل الإرشادية التي تهدف إلى مساعدة الدول في تطبيق معايير مجموعة العمل المالي. وتعتبر تلك الوثائق غير ملزمة عند تقييم مدى الالتزام بالمعايير، ولكن قد تجد الدول من المفيد النظر فيها عند بحث أفضل السبل لتطبيق المعايير. وقد تم تضمين قائمة بالإرشادات الحالية لمجموعة العمل المالي وأوراق أفضل الممارسات كملحق للتوصيات، وهي متاحة على الموقع الإلكتروني لمجموعة العمل المالي.

وتلتزم مجموعة العمل المالي بالاستمرار في حوار وثيق وبناء مع القطاع الخاص والمجتمع المدني والجهات المهتمة الأخرى، بوصفهم شركاء مهمين في سبيل ضمان نزاهة النظام المالي. وقد تضمنت مراجعة التوصيات مشاورات واسعة النطاق، واستفادات من التعليقات والاقتراحات التي وردت من تلك الجهات. وفي سياق تقديمها ووفقاً لمهامها، سوف تستمر مجموعة العمل المالي في النظر في إدخال تغييرات على المعايير، حسب الاقتضاء، في ضوء ما يستجد من معلومات بشأن التهديدات ومواطن الضعف الناشئة في النظام المالي العالمي.

وتدعو مجموعة العمل المالي كافة الدول إلى تطبيق تدابير فعالة من أجل جعل أنظمتها الوطنية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح ملتزمة بتوصيات مجموعة العمل المالي المعدلة.

توصيات مجموعة العمل المالي

أ- السياسات والتنسيق في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

١. تقييم المخاطر وتطبيق المنهج القائم على المخاطر*

ينبغي على الدول تحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها، وينبغي عليها أن تتخذ الإجراءات اللازمة لذلك، بما في ذلك تعيين سلطة أو تحديد آلية لتنسيق الإجراءات من أجل تقييم المخاطر، وتوجيه الموارد، بهدف ضمان خفض المخاطر على نحو فعال. بناءً على هذا التقييم، ينبغي على الدول تطبيق منهج قائم على المخاطر لضمان تناسب تدابير منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو تخفيفها مع المخاطر التي تم تحديدها. وينبغي أن يمثل هذا المنهج ركيزة أساسية لتخصيص الموارد بكفاءة عبر نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتطبيق تدابير قائمة على المخاطر بالنسبة لجميع توصيات مجموعة العمل المالي. وحيثما تحدد الدول مخاطر من مستوى أعلى، فينبغي عليها أن تتأكد من أن نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها يعالج مثل هذه المخاطر بشكل كاف. وعندما تحدد الدول مخاطر من مستوى أقل، فيجوز لها أن تقرر السماح بتطبيق تدابير مبسطة لبعض توصيات مجموعة العمل المالي وفق شروط معينة.

ينبغي على الدول أيضاً تحديد وتقييم وفهم مخاطر تمويل انتشار التسليح في الدولة. في سياق التوصية ١، تشير "مخاطر تمويل انتشار التسليح" بشكل دقيق ومحدد إلى الخرق المحتمل، أو عدم التطبيق أو التهرب من الالتزام بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة المشار إليها في التوصية ٧. ينبغي على الدول اتخاذ إجراءات متناسبة تهدف إلى ضمان التخفيف من هذه المخاطر بشكل فعال، بما في ذلك تعيين سلطة أو تحديد آلية لتنسيق إجراءات تقييم المخاطر، وتخصيص الموارد بفعالية لهذا الغرض. عندما تحدد الدول مخاطر مرتفعة، يجب عليها التأكد من أنها تقوم بمعالجة هذه المخاطر على نحو ملائم. وحيثما تحدد الدول مخاطر أقل، ينبغي أن تضمن أن التدابير المطبقة تتناسب مع مستوى مخاطر تمويل انتشار التسليح، مع ضمان التطبيق الكامل للعقوبات المالية المستهدفة على النحو المطلوب في التوصية ٧.

وينبغي على الدول أن تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتمويل انتشار التسليح التي تتعرض لها وتقييمها واتخاذ تدابير فعالة لخفضها.

٢. التعاون والتنسيق الوطنيين

ينبغي على الدول أن تضع سياسات وطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح، أخذاً في الاعتبار المخاطر^١ التي تم تحديدها، على أن تخضع تلك السياسات للمراجعة بانتظام. كما ينبغي على الدول أن تعين سلطة تكون مسؤولة عن هذه السياسات أو أن تقوم بوضع آلية للتنسيق أو آلية أخرى لذات الغرض.

وينبغي على الدول أن تتأكد من وجود آليات فعالة لدى الجهات المسؤولة عن وضع السياسات، ووحدة المعلومات المالية، وسلطات إنفاذ القانون والجهات الرقابية وغيرها من السلطات المختصة ذات الصلة، تكون مطبقة على مستويات صنع السياسات والمستويات التشغيلية، تمكنها من التعاون وحسب الاقتضاء التنسيق وتبادل المعلومات محلياً مع بعضها البعض فيما يتعلق بتطوير وتنفيذ سياسات وأنشطة من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. ينبغي

١ تشير مخاطر تمويل انتشار التسليح بشكل دقيق ومحدد إلى الخرق المحتمل أو عدم تطبيق أو التهرب من الالتزام بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة المشار إليها في التوصية ٧.

ان يشمل هذا التعاون والتنسيق بين الجهات المعنية للتأكد من توافق إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح مع قواعد حماية البيانات والسرية واية احكام مماثلة (مثلا: أمن البيانات، الموقع).

ب- غسل الأموال والمصادرة

٣. جريمة غسل الأموال *

ينبغي على الدول أن تجرم غسل الأموال على أساس اتفاقيتي فيينا وباليرمو. وينبغي عليها أن تطبق جريمة غسل الأموال على كافة الجرائم الخطيرة لتشمل أكبر عدد من الجرائم الأصلية.

٤. المصادرة والتدابير المؤقتة *

ينبغي على الدول أن تتخذ تدابير مماثلة لتلك المنصوص عليها في اتفاقية فيينا واتفاقية باليرمو، واتفاقية قمع تمويل الإرهاب، بما في ذلك التدابير التشريعية، لتمكين الجهات المختصة بها - من دون الإخلال بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية - من تجميد أو حجز ومصادرة ما يلي: (أ) الممتلكات التي تم غسلها، أو (ب) متحصلات عمليات غسل الأموال أو الجرائم الأصلية، أو الوسائط المستخدمة أو التي اتجهت النية إلى استخدامها في هذه العمليات أو الجرائم الأصلية، أو (ج) الممتلكات التي هي عائدات من تمويل الإرهاب، أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية أو يتم استخدامها فيها، أو التي اتجهت النية إلى استخدامها أو المخصصة للاستخدام في تمويل هذه الأعمال أو المنظمات الإرهابية، أو (د) ممتلكات معادلة لها في القيمة.

وينبغي أن تشمل هذه التدابير صلاحية: (أ) تحديد الممتلكات الخاضعة للمصادرة وتتبعها وتقييمها؛ و(ب) تنفيذ تدابير مؤقتة، مثل التجميد والحجز، لمنع أي تعامل على تلك الممتلكات أو نقلها أو التصرف فيها؛ (ج) اتخاذ خطوات من شأنها أن تمنع أو تبطل الإجراءات التي تؤثر على قدرة الدولة على تجميد الممتلكات الخاضعة للمصادرة أو حجزها أو استردادها، و(د) اتخاذ جميع تدابير التحقيق المناسبة.

وينبغي على الدول أن تنظر في اعتماد تدابير تسمح بمصادرة تلك المتحصلات أو الوسائط دون اشتراط وجود إدانة جنائية (المصادرة غير المستندة إلى إدانة)، أو التي تطلب من الجاني إظهار المصدر المشروع للممتلكات المفترض أنها خاضعة للمصادرة، بقدر ما ينسجم شرط كهذا مع مبادئ القانون المحلي لديها.

ج- تمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح

٥. جريمة تمويل الإرهاب *

ينبغي على الدول أن تجرم تمويل الإرهاب على أساس اتفاقية قمع تمويل الإرهاب، ولا ينبغي أن يقتصر التجريم على تمويل الأعمال الإرهابية فحسب بل أيضاً على تمويل المنظمات الإرهابية والأشخاص الإرهابيين حتى في حالة عدم وجود ارتباط بعمل أو أعمال إرهابية محددة. وينبغي على الدول أن تتأكد من تعيين هذه الجرائم كجرائم أصلية لغسل الأموال.

٦. العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب *

ينبغي على الدول أن تطبق أنظمة العقوبات المالية المستهدفة وفقاً لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي تتعلق بمنع وقمع الإرهاب وتمويله. وتلزم تلك القرارات الدول بأن تجمد دون تأخير أموال أي شخص أو كيان أو أصوله الأخرى، وأن تتأكد من عدم إتاحة أي أموال أو أصول أخرى، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لأي شخص أو كيان أو لصالحه أو لمنفعته، سواءً إذا كان ذلك الشخص أو الكيان (١) محدداً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو تحت سلطته، بما في ذلك وفقاً للقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرارات اللاحقة له، أو (٢) محدداً من قبل هذه الدولة بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

٧. العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسليح *

ينبغي على الدول أن تطبق العقوبات المالية المستهدفة وفقاً لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي تتعلق بمنع وقمع وإحباط انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله. وتلزم تلك القرارات الدول بأن تجمد دون تأخير أموال أي شخص أو كيان محدد، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو تحت سلطته، أو أصوله الأخرى، وأن تتأكد من عدم إتاحة أي أموال أو أصول أخرى، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، له أو لصالحه أو لمنفعته.

٨. المنظمات غير الهادفة للربح *

ينبغي على الدول أن تراجع مدى ملاءمة القوانين واللوائح التي تتعلق بالمنظمات غير الهادفة للربح التي حددت الدولة أنها عرضة للاستغلال لغايات تمويل الإرهاب. وتعد المنظمات غير الهادفة للربح بصفة خاصة عرضة لذلك، وينبغي على الدول أن تطبق تدابير مركزة ومتناسبة تتماشى مع المنهج القائم على المخاطر، على هذه المنظمات غير الهادفة للربح لحمايتها من الاستغلال لغايات تمويل الإرهاب، بما في ذلك:

(أ) من قبل المنظمات الإرهابية التي تظهر ككيانات مشروعة؛

(ب) من أجل استغلال كيانات مشروعة كأدوات لتمويل الإرهاب، بما في ذلك من أجل التهرب من تدابير تجميد الأصول؛ و

(ج) من أجل إخفاء أو تغطية تحويل الأموال المخصصة لأغراض مشروعة سراً إلى منظمات إرهابية.

د- التدابير الوقائية

٩. قوانين السرية الخاصة بالمؤسسات المالية

ينبغي على الدول أن تتأكد من أن قوانين سرية المعلومات لدى المؤسسات المالية لا تحول دون تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي.

العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات

١٠. العناية الواجبة تجاه العملاء *

ينبغي أن يُحظر على المؤسسات المالية الاحتفاظ بحسابات مجهولة أو حسابات بأسماء من الواضح أنها وهمية.

ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة باتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء عند:

١. إنشاء علاقات عمل؛
 ٢. إجراء عمليات عارضة: (١) تفوق الحد المعين المعمول به (١٥٠٠٠ دولار أمريكي/يورو)؛ أو (٢) تحويلات برقية في الحالات التي تغطيها المذكرة التفسيرية للتوصية ١٦؛
 ٣. وجود اشتباه بحدوث غسل أموال أو تمويل إرهاب؛ أو
 ٤. وجود شكوك لدى المؤسسة المالية حول صحة البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً بخصوص تحديد هوية العملاء أو مدى كفايتها.
- ينبغي أن يكون المبدأ القاضي بضرورة قيام المؤسسات المالية ببذل العناية الواجبة تجاه العملاء منصوصاً عليه في القانون. ويجوز لكل دولة تحديد الطريقة التي تفرض بها التزامات محددة تتعلق بالعناية الواجبة تجاه العملاء، إما من خلال قانون أو وسائل ملزمة.

وتتمثل تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء التي ينبغي اتخاذها فيما يلي:

- (أ) تحديد هوية العميل والتحقق منها باستخدام مستندات أو بيانات أو معلومات من مصادر موثوقة ومستقلة.
- (ب) تحديد هوية المستفيد الحقيقي، واتخاذ تدابير معقولة للتحقق من هويته، على نحو تكون معه المؤسسة المالية مطمئنة إلى أنها تعرف المستفيد الحقيقي. وفيما يتعلق بالأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية، ينبغي أن يتضمن ذلك فهم المؤسسات المالية لهيكل الملكية والسيطرة للعميل.
- (ج) فهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها والحصول، حسب الاقتضاء، على معلومات بشأن ذلك.
- (د) بذل العناية الواجبة المستمرة بشأن علاقات العمل، والتدقيق في العمليات التي يتم إجراؤها خلال مدة قيام هذه العلاقة لضمان اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما تعرفه المؤسسة عن عميلها ونشاطه وملف المخاطر، بما في ذلك معرفة مصدر الأموال إذا اقتضى الأمر.

ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بتطبيق كافة تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء المدرجة في الفقرات من (أ) إلى (د) أعلاه، غير أنه ينبغي عليها تحديد نطاق تلك التدابير باستخدام المنهج القائم على المخاطر وفقاً للمذكرة التفسيرية لهذه التوصية وللتوصية ١.

وينبغي مطالبة المؤسسات المالية بالتحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي قبل أو أثناء إقامة علاقة عمل أو إجراء عمليات للعملاء العارضين. ويمكن للدول السماح للمؤسسات المالية باستكمال التحقق في أقرب وقت ممكن عملياً عقب إقامة العلاقة، حيثما تكون مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب تدار على نحو فعال وحيثما كان ذلك ضرورياً بغرض عدم إعاقة سير العمل الطبيعي.

وعندما تكون المؤسسة المالية غير قادرة على الالتزام بالمتطلبات المعمول بها والواردة ضمن الفقرات من (أ) إلى (د) أعلاه (والتي يكون مستوى التدابير فيها عرضة لتعديل مناسب وفق منهج قائم على المخاطر)، فينبغي أن تكون مطالبة بعدم فتح الحساب أو بدء علاقات عمل أو تنفيذ العملية، أو ينبغي أن تكون مطالبة بإهاء علاقة العمل، وينبغي أن تنظر في رفع تقرير عن العمليات المشبوهة فيما يخص العميل.

وينبغي تطبيق هذه المتطلبات على جميع العملاء الجدد، على الرغم من أنه ينبغي على المؤسسات المالية كذلك تطبيق هذه التوصية على العملاء الحاليين على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، واتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العلاقات الحالية في الأوقات المناسبة.

١١. الاحتفاظ بالسجلات

ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بالاحتفاظ، لمدة خمس سنوات على الأقل، بكافة السجلات الضرورية المتعلقة بالعمليات المحلية والدولية، وذلك لتمكين تلك المؤسسات من الاستجابة بسرعة لطلبات السلطات المختصة الحصول على معلومات. وينبغي أن تكون هذه السجلات كافية لتسمح بإعادة تركيب العمليات الفردية (بما في ذلك مبالغ وأنواع العملات المستخدمة، إن وجدت) بحيث يمكن أن توفر، عند الضرورة، دليلاً للدعاء ضد النشاط الإجرامي.

وينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بالاحتفاظ بجميع السجلات التي يتم الحصول عليها من خلال تدابير العناية الواجبة (على سبيل المثال نُسخ أو سجلات من وثائق الهوية الرسمية كجوازات السفر أو بطاقات الهوية أو رخص القيادة أو وثائق مشابهة)، وكذلك ملفات الحسابات والمراسلات التجارية، بما في ذلك نتائج أي تحليل تم إجراؤه (كالاستعلامات بغرض تحديد خلفية العمليات الكبيرة المعقدة غير الاعتيادية والغرض منها)، وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل بعد انتهاء علاقة العمل، أو بعد تاريخ العملية العارضة.

وينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بموجب القانون بالاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بالعمليات والمعلومات التي تم الحصول عليها من خلال تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء.

وينبغي إتاحة معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء وسجلات العمليات أمام السلطات المحلية المختصة وفق صلاحية مناسبة.

تدابير إضافية لعملاء معينين وأنشطة محددة

١٢. الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر*

بالإضافة إلى اتخاذ تدابير العناية الواجبة العادية تجاه العملاء، ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة فيما يتعلق بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر الأجانب (سواء كعملاء أو كمستفيدين حقيقيين) بالقيام بما يلي:

- (أ) وضع أنظمة ملائمة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر؛ و
- (ب) الحصول على موافقة الإدارة العليا لإقامة (أو الاستمرار في العلاقة مع العملاء الحاليين) علاقات العمل؛ و
- (ج) اتخاذ تدابير معقولة لمعرفة مصدر الثروة أو مصدر الأموال؛ و
- (د) القيام بالمتابعة المستمرة المعززة لعلاقة العمل.

ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة باتخاذ تدابير معقولة لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي شخصاً سياسياً محلياً ممثلاً للمخاطر أو شخصاً موكلاً إليه أو سبق أن أوكلت إليه وظيفة بارزة من قبل منظمة دولية. وفي حالات وجود علاقة عمل ذات مخاطر عالية مع هؤلاء الأشخاص، ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بتطبيق التدابير المشار إليها في الفقرات (ب) و(ج) و(د).

وينبغي أن تنطبق الالتزامات المفروضة لجميع أنواع الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر على أفراد عائلاتهم أو الأشخاص المقربين الذين تربطهم صلة بهؤلاء الأشخاص.

١٣. علاقات المراسلة المصرفية *

بالإضافة إلى اتخاذ تدابير تطبيق العناية الواجبة العادية تجاه العملاء، ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة فيما يتعلق بعلاقات المراسلات المصرفية عبر الحدود والعلاقات الأخرى المشابهة بالقيام بما يلي:

- (أ) أن تجمع معلومات كافية عن المؤسسة المراسلة لفهم طبيعة نشاطها فهماً كاملاً وأن تقوم، من خلال المعلومات المتاحة علناً، بتحديد سمعة المؤسسة المراسلة الأصيلة ومستوى الرقابة التي تخضع له، بما في ذلك ما إذا كانت قد خضعت لتحقيق يتعلق بغسل أموال أو تمويل إرهاب أو لأي إجراء رقابي؛ و
- (ب) أن تقوم بتقييم ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسسة المراسلة الأصيلة؛ و
- (ج) أن يتم الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إنشاء علاقات مراسلة جديدة؛ و
- (د) أن يتم فهم مسؤوليات كل مؤسسة بشكل واضح؛ و

(هـ) فيما يتعلق "بحسابات الدفع بالمراسلة"، ينبغي أن تكون المؤسسة المالية مطمئنة إلى أن البنك المراسل الأصيل قد أجرى العناية الواجبة تجاه العملاء الذين لديهم إمكانية الوصول المباشر إلى حسابات البنك المراسل، وأنه قادر على توفير معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء ذات الصلة بناءً على طلب البنك المراسل.

ينبغي أن يحظر على المؤسسات المالية الدخول في علاقة مراسلة مصرفية مع بنوك صورية أو الاستمرار فيها. وينبغي أن تلتزم المؤسسات المالية بالتحقق بنفسها من أن المؤسسات المراسلة الأصيلة لا تسمح بأن يتم استخدام حساباتها من قبل البنوك الصورية.

١٤. خدمات تحويل الأموال أو القيمة *

ينبغي على الدول أن تتخذ تدابير تضمن أن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات تحويل الأموال أو القيمة مرخص لهم أو مسجلين، وأنهم يخضعون لنظم فعالة بهدف مراقبة وضمان الالتزام بالتدابير ذات الصلة التي تتطلبها توصيات مجموعة العمل المالي. وينبغي على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لتحديد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين ينفذون خدمات تحويل الأموال أو القيمة دون ترخيص أو تسجيل ولتطبيق العقوبات المناسبة.

وينبغي كذلك أن يتم ترخيص أو تسجيل أي شخص طبيعي أو اعتباري يعمل كوكيل من قبل سلطة مختصة، أو أن يقوم مقدم خدمات تحويل الأموال أو القيمة بالاحتفاظ بقائمة محدثة بوكلائه يسهل الوصول إليها من قبل السلطات المختصة في الدول التي يعمل فيها مقدم خدمات تحويل الأموال أو القيم ووكلائه. وينبغي على الدول أن تتخذ تدابير من شأنها ضمان قيام مقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيم الذين يستخدمون وكلاء بتضمينهم في برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومراقبتهم بشأن الالتزام بهذه البرامج.

١٥. التقنيات الجديدة

ينبغي على الدول والمؤسسات المالية أن تحدد وتقيم مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب التي قد تنشأ فيما يتعلق ب: (أ) التطوير لمنتجات جديدة وممارسات الأعمال الجديدة، بما في ذلك الآليات الجديدة لتقديمها، و(ب) الاستخدام لتقنيات جديدة أو قيد التطوير لكل من المنتجات الجديدة والموجودة سابقاً. وبالنسبة للمؤسسات المالية، ينبغي أن يتم إجراء تقييم المخاطر هذا قبل إطلاق المنتجات، ممارسات الأعمال الجديدة أو استخدام التقنيات الجديدة أو التقنيات قيد التطوير. وينبغي عليها أن تتخذ تدابير مناسبة لإدارة تلك المخاطر وخفضها.

لإدارة وتخفيض المخاطر الناشئة عن الأصول الافتراضية، ينبغي على الدول التأكد من أن مقدمي خدمات الأصول الافتراضية قد تم تنظيمهم لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأنهم مرخصين أو مسجلين، ويخضعون لنظام فعال للرقابة وضمان الامتثال للتدابير والمتطلبات ذات الصلة وفقاً لمعايير مجموعة العمل المالي.

١٦. التحويلات البرقية*

ينبغي على الدول أن تتأكد من أن المؤسسات المالية تحصل على المعلومات الكاملة والدقيقة المطلوبة عن منشئ التحويل والمستفيد منه، وذلك فيما يتعلق بالتحويلات البرقية والرسائل ذات الصلة، وأن تبقى المعلومات مصاحبة للتحويل البرقي أو الرسالة ذات الصلة خلال سلسلة الدفع.

وينبغي على الدول أن تتأكد من أن المؤسسات المالية تقوم بمراقبة التحويلات البرقية بغرض الكشف عن التحويلات التي لا تتضمن المعلومات الخاصة بمنشئ التحويل أو المستفيد منه أو كلاهما، وأنها تتخذ تدابير مناسبة.

وينبغي على الدول أن تتأكد، في سياق معالجة التحويلات البرقية، من أن المؤسسات المالية تقوم باتخاذ إجراءات التجميد، وينبغي عليها أن تحظر إجراء عمليات مع أشخاص وكيانات محددة وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، كالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرارات اللاحقة له، والقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، والمتعلقة بمنع وجمع الإرهاب وتمويله.

الاعتماد على أطراف ثالثة والرقابة والمجموعات المالية

١٧. الاعتماد على أطراف ثالثة*

يجوز للدول أن تسمح للمؤسسات المالية بالاعتماد على أطراف ثالثة من أجل تنفيذ العناصر الواردة في الفقرات من (أ) إلى (ج) من تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء في التوصية ١٠ أو من أجل التعريف بأعمالها، وذلك بشرط استيفاء المعايير المبينة أدناه. وفي الحالات التي يُسمح فيها بهذا، فإن المسؤولية النهائية عن تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء تبقى على عاتق المؤسسة المالية التي تعتمد على الطرف الثالث.

وتتمثل المعايير التي ينبغي استيفاؤها فيما يلي:

(أ) ينبغي على المؤسسة المالية التي تعتمد على طرف ثالث أن تحصل منه على الفور على المعلومات الضرورية التي تتعلق بالعناصر الواردة في الفقرات من (أ) إلى (ج) من تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء المحددة في التوصية ١٠.

(ب) ينبغي على المؤسسات المالية أن تتخذ الخطوات المناسبة للتأكد من أن نسخ بيانات التعرف على العميل وغيرها من المستندات ذات العلاقة بمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء سيتم توفيرها من قبل الطرف الثالث حال طلبها منه ودون تأخير.

(ج) ينبغي على المؤسسة المالية أن تطمئن إلى أن الطرف الثالث يخضع للتنظيم أو الرقابة أو الإشراف، وأن لديه تدابير مطبقة من أجل الالتزام بمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات بما يتماشى مع التوصيتين ١٠ و١١.

(د) عند تحديد الدول التي يمكن أن يكون الطرف الثالث المستوفي للشروط موجوداً فيها، ينبغي على الدول أن تأخذ بعين الاعتبار المعلومات المتوفرة عن مستوى المخاطر في تلك الدول.

عندما تعتمد مؤسسة مالية على طرف ثالث يكون جزءاً من ذات المجموعة المالية، و(١) تطبق تلك المجموعة متطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات بما يتماشى مع التوصيات ١٠ و١١ و١٢، وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتماشى مع التوصية ١٨؛ و(٢) حيث تتم الرقابة على التطبيق الفعال لهذه المتطلبات الخاصة بالعناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة من جانب سلطة مختصة، يكون للسلطات المختصة أن تنظر في أن تطبق المؤسسة المالية التدابير الواردة في الفقرتين (ب) و(ج) أعلاه من خلال برنامج مجموعتها، ويكون للسلطات أن تقرر أن الفقرة (د) ليست شرطاً مسبقاً ضرورياً للاعتماد إذا كانت سياسات المجموعة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تؤدي إلى خفض المخاطر المرتفعة المرتبطة بالدول على نحو كاف.

١٨. الرقابة الداخلية والفروع والشركات التابعة في الخارج*

ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بتطبيق برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وينبغي أن تكون المجموعات المالية مطالبة بتطبيق برامج على مستوى المجموعة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يشمل سياسات وإجراءات خاصة بتبادل المعلومات داخل المجموعة لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بالتأكد من أن فروعها الخارجية والشركات التابعة التي تمتلك غالبية أسهمها تطبق تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتفق مع المتطلبات المفروضة في البلد الأم من أجل تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي، وذلك من خلال برامج المجموعات المالية التي تتبعها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١٩. الدول مرتفعة المخاطر*

ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بتطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة على علاقات العمل والعمليات مع الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية والمؤسسات المالية من الدول التي تحددها مجموعة العمل المالي. وينبغي أن تكون نوعية تدابير العناية الواجبة المشددة المُطبَّقة فعَّالة ومتناسبة مع المخاطر.

ينبغي أن تكون الدول قادرة على أن تتخذ تدابير مضادة مناسبة عندما تدعوها مجموعة العمل المالي بذلك. كما ينبغي أن تكون الدول قادرة على أن تتخذ تدابير مضادة بصورة مستقلة عن أي دعوة من قبل مجموعة العمل المالي. وينبغي أن تكون هذه التدابير المضادة فعَّالة ومتناسبة مع المخاطر.

الإبلاغ عن العمليات المشبوهة

٢٠. الإبلاغ عن العمليات المشبوهة

إذا اشتبهت مؤسسة مالية أو توفر لديها أسباب معقولة للاشتباه بأن أموالاً ناتجة عن نشاط إجرامي، أو مرتبطة بتمويل الإرهاب، فإنه ينبغي أن تكون مطالبة بموجب القانون بإرسال تقرير بالعملية المشبوهة لوحدة المعلومات المالية فوراً.

٢١. التنبيه وسرية الإبلاغ

ينبغي أن تكون المؤسسات المالية ومديروها وموظفوها والعاملون فيها:

(أ) متمتعين بالحماية بموجب القانون من المسؤولية الجنائية والمدنية عن انتهاك أي قيد على الإفصاح عن المعلومات يكون مفروضاً بموجب عقد أو أي نص تشريعي أو تنظيمي أو إداري، وذلك في حالة قيامهم بالإبلاغ عن شكوكهم بحسن نية إلى وحدة المعلومات المالية، حتى وإن لم يعرفوا على وجه الدقة ما هي طبيعة النشاط الإجرامي الأساسي، وبغض النظر عن حدوث نشاط إجرامي فعلاً.

(ب) خاضعين بموجب القانون لحظر الإفصاح ("التنبيه") عن حقيقة أنه تم رفع تقرير عن عملية مشبوهة أو أن معلومات ذات صلة قيد الإبلاغ إلى وحدة المعلومات المالية. ولا يقصد بهذه الأحكام منع تبادل المعلومات بموجب التوصية ١٨.

الأعمال والمهن غير المالية المحددة

٢٢. الأعمال والمهن غير المالية المحددة: العناية الواجبة تجاه العملاء*

تنطبق متطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات الواردة في التوصيات ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٥ و ١٧ على الأعمال والمهن غير المالية المحددة في الحالات التالية:

- (أ) أندية القمار: عند قيام العملاء بصفقات مالية تساوي أو تتجاوز المستوى الحدي المعين.
- (ب) الوكلاء العقاريون: عند إبرامهم لصفقات لحساب عملائهم تتعلق بشراء وبيع العقارات.
- (ج) تجار المعادن النفيسة وتجار الأحجار الكريمة: عند إبرامهم أي عمليات تجارية نقدية مع عميل بمبلغ يساوي أو يتجاوز المستوى الحدي المعين.
- (د) المحامون وكتاب العدل وغيرهم من أصحاب المهن القانونية والمحاسبين المستقلين: عند قيامهم بإعداد عملية مالية أو تنفيذها نيابة عن عملائهم فيما يتعلق بالأنشطة التالية:

■ شراء العقارات وبيعها؛

■ إدارة الأموال أو الأوراق المالية أو غيرها من الأصول التي يمتلكها العميل؛

■ إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو حسابات الأوراق المالية؛

■ تنظيم المساهمات بغرض إنشاء الشركات أو تشغيلها أو إدارتها؛

■ إنشاء الشخصيات الاعتبارية أو الترتيبات القانونية أو تشغيلها أو إدارتها، وشراء الكيانات التجارية وبيعها.

- (هـ) مقدمو خدمات الشركات والصناديق الإستثمارية – عند قيامهم بإعداد المعاملات أو تنفيذها لصالح عميل فيما يتعلق بالأنشطة التالية:

- العمل كوكيل للشخصيات الاعتبارية في تكوين الشركات؛
- العمل (أو الترتيب لشخص آخر للعمل) كمدير أو سكرتير لشركة أو كشريك في شركة تضامن أو في منصب مماثل له علاقة بشخصيات اعتبارية أخرى؛
- توفير مكتب مسجل أو عنوان عمل أو مقر إقامة أو عنوان للمراسلات أو عنوان إداري لشركة أو شركة تضامن أو أي شخص اعتباري أو ترتيب قانوني آخر؛
- العمل (أو الترتيب لشخص آخر للعمل) كوصي لصندوق استثماري صريح أو تأدية وظيفة مماثلة لصالح شكل آخر من أشكال الترتيبات القانونية؛
- العمل (أو الترتيب لشخص آخر للعمل) كحامل أسهم اسمي لمصلحة شخص آخر.

٢٣. الأعمال والمهن غير المالية المحددة: تدابير أخرى *

تنطبق المتطلبات الواردة في التوصيات من ١٨ إلى ٢١ على جميع الأعمال والمهن غير المالية المحددة مع مراعاة الاستثناءات التالية:

- (أ) ينبغي أن يُطلب من المحامين وكتاب العدل وغيرهم من أصحاب المهن القانونية والمحاسبين المستقلين الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة عند إبرامهم، نيابة عن العميل أو لصالحه، صفقة مالية تتعلق بالأنشطة المذكورة في الفقرة (د) من التوصية ٢٢. وينبغي تشجيع الدول بقوة على توسيع نطاق متطلب الإبلاغ ليشمل بقية الأنشطة المهنية للمحاسبين بما في ذلك المدققين.
- (ب) ينبغي أن يكون تجار المعادن النفيسة وتجار الأحجار الكريمة مطالبين بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة عند إبرامهم أية عملية تجارية نقدية مع عميل بمبلغ يساوي أو يزيد على الحد المعين المطبق.
- (ج) ينبغي أن يكون مقدّمو خدمات الشركات والصناديق الإستثمارية مطالبين بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة الخاصة بأي عميل عند قيامهم، بالنيابة عن العميل أو لصالحه، بإبرام عملية تجارية تتعلق بالأنشطة المشار إليها في الفقرة (هـ) من التوصية ٢٢.

هـ- الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية

٢٤. الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الأشخاص الاعتبارية *

ينبغي على الدول أن تتخذ تدابير لمنع استغلال الأشخاص الاعتبارية في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وينبغي على الدول أن تتأكد من توافر معلومات كافية ودقيقة في الوقت المناسب عن المستفيدين الحقيقيين وحصص السيطرة في الأشخاص الاعتبارية تستطيع السلطات المختصة الحصول عليها أو الوصول إليها في وقت مناسب. وعلى وجه الخصوص، ينبغي على الدول التي يكون فيها أشخاص اعتبارية قادرة على إصدار أسهم لحاملها أو سندات لحاملها، أو التي تسمح بوجود مساهمين اسميين أو مديرين اسميين، أن تتخذ تدابير فعّالة لضمان عدم استغلالها من أجل غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وينبغي على الدول أن تنظر في اتخاذ تدابير يكون من شأنها تيسير الوصول إلى معلومات المستفيدين الحقيقيين والسيطرة من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تقوم بتنفيذ المتطلبات الواردة في التوصيتين ١٠ و ٢٢.

٢٥. الشفافية والمستفيدون الحقيقيون للترتيبات القانونية*

ينبغي على الدول أن تتخذ تدابير لمنع استغلال الترتيبات القانونية في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وعلى وجه الخصوص، ينبغي على الدول أن تتأكد من توافر معلومات كافية ودقيقة في الوقت المناسب عن الصناديق الإستثمارية الصريحة، بما يشمل المعلومات الخاصة بالموصي والوصي والمستفيدين، تستطيع السلطات المختصة الحصول عليها أو الوصول إليها في وقت مناسب. كما ينبغي على الدول أن تنظر في اتخاذ تدابير يكون من شأنها تسهيل الوصول إلى معلومات المستفيدين الحقيقيين والسيطرة من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة التي تقوم بتنفيذ المتطلبات الواردة في التوصيتين ١٠ و ٢٢.

و- صلاحيات ومسؤوليات السلطات المختصة والتدابير المؤسسية الأخرى**التنظيم والرقابة****٢٦. التنظيم والرقابة على المؤسسات المالية***

ينبغي على الدول أن تتأكد من أن المؤسسات المالية تخضع لتنظيم ورقابة كافيين، وأنها تطبق توصيات مجموعة العمل المالي بفعالية. وينبغي على السلطات المختصة أو جهات الرقابة المالية أن تتخذ التدابير القانونية أو الرقابية اللازمة لمنع المجرمين أو من يرتبطون بهم من حيازة حصة كبيرة أو مسيطرة من أي مؤسسة مالية، أو أن يكونوا المستفيدين الحقيقيين من تلك الحصة، أو أن يوظفوا بوظيفة إدارية في المؤسسات المالية. وينبغي على الدول ألا تسمح بتأسيس البنوك الصورية أو قبول استمرار عملها.

وبالنسبة للمؤسسات المالية الخاضعة للمبادئ الأساسية، فإن التدابير التنظيمية والرقابية المطبقة لأغراض تحوطية، والتي تكون ذات صلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب أيضاً، ينبغي أن تُطبق بطريقة مشابهة لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وينبغي أن يشمل هذا تطبيق رقابة موحدة على مستوى المجموعة لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وينبغي أن يتم الترخيص للمؤسسات المالية الأخرى أو تسجيلها، وأن تخضع للتنظيم بدرجة كافية، وأن تكون خاضعة للإشراف أو الرقابة لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع أخذ مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في هذا القطاع بعين الاعتبار. وكحد أدنى، عندما تقدم المؤسسات المالية خدمة من خدمات تحويل الأموال أو القيمة، أو صرف النقود أو العملات، فينبغي أن يتم الترخيص لها أو تسجيلها وأن تكون خاضعة لأنظمة فعّالة للمراقبة ولضمان التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الوطنية.

٢٧. سلطات الجهات الرقابية

ينبغي أن تتمتع الجهات الرقابية بصلاحيات كافية لمراقبة أو الرقابة على المؤسسات المالية والتأكد من التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك صلاحية القيام بعمليات التفتيش. وينبغي تفويضها بصلاحيات إلزام المؤسسات المالية بتقديم أية معلومات متعلقة بمراقبة التزامها، وفرض عقوبات بما يتفق مع التوصية ٣٥ عند عدم الالتزام بتلك المتطلبات. كما ينبغي أن تتمتع الجهات الرقابية بصلاحيات فرض نطاق من العقوبات التأديبية والمالية، بما في ذلك صلاحية سحب رخصة المؤسسة المالية أو تقييدها أو تعليقها، حيثما ينطبق ذلك.

٢٨. تنظيم الأعمال والمهنة غير المالية المحددة والرقابة عليها*

ينبغي أن تخضع الأعمال والمهنة غير المالية المحددة للتدابير التنظيمية والرقابية التالية:

(أ) ينبغي أن تخضع أندية القمار لنظام تنظيمي ورقابي شامل يضمن تطبيقها التدابير اللازمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل فعّال. وكحد أدنى:

- ينبغي أن تكون أندية القمار مرخصة؛
- ينبغي على السلطات المختصة أن تتخذ التدابير القانونية أو التنظيمية اللازمة لمنع المجرمين أو شركائهم من حيازة حصة كبيرة أو مسيطرة في أي ناد للقمار، أو أن يكونوا المستفيدين الحقيقيين من تلك الحصة، أو يضطلعوا بوظيفة إدارية فيه، أو يقوموا بتشغيله؛ و
- وعلى السلطات المختصة التأكد من خضوع أندية القمار لرقابة فعّالة من أجل ضمان التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(ب) ينبغي على الدول أن تتأكد من خضوع فئات الأعمال والمهن غير المالية المحددة الأخرى لأنظمة فعّالة للمراقبة وضمان التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وينبغي تنفيذ هذا المطلب على أساس درجة المخاطر. كما يمكن تنفيذه إما بواسطة (أ) جهة رقابية أو (ب) هيئة مناسبة ذاتية التنظيم شريطة أن تستطيع تلك الهيئة ضمان التزام أعضائها بواجباتهم في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

كما ينبغي أيضاً على تلك الجهة الرقابية أو الهيئة ذاتية التنظيم (أ) أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع المجرمين أو من يرتبطون بهم من أن يتم اعتمادهم مهنيًا، أو من أن يحوزوا حصة كبيرة أو مسيطرة، أو أن يكونوا المستفيدين الحقيقيين منها أو من أن يطلعوا بوظيفة إدارية، من خلال تقييم الأشخاص على أساس اختبار "الكفاءة والملائمة" على سبيل المثال؛ و(ب) أن يتوفر لديها عقوبات فعّالة ومتناسبة وراعدة بما يتفق مع التوصية ٣٥ بحيث تكون متاحة للتعامل مع الفشل في الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

السلطات التشغيلية وسلطات إنفاذ القانون

٢٩. وحدات المعلومات المالية *

ينبغي على الدول إنشاء وحدة معلومات مالية لتعمل كمركز وطني لتلقي وتحليل: (أ) تقارير العمليات المشبوهة، و(ب) المعلومات الأخرى ذات الصلة بغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب، وإحالة نتائج هذا التحليل. ينبغي أن تكون وحدة المعلومات المالية قادرة على الحصول على معلومات إضافية من جهات الإبلاغ، وأن يكون لها صلاحية الوصول في وقت مناسب إلى المعلومات المالية والإدارية وكذلك المعلومات الخاصة بإنفاذ القانون التي تحتاجها للقيام بمهامها بصورة صحيحة.

٣٠. مسؤوليات سلطات إنفاذ القانون والسلطات المكلفة بالتحقيق *

ينبغي على الدول أن تتأكد من أن سلطات إنفاذ قانون محددة تتحمل مسؤولية إجراء تحقيقات في غسل الأموال وتمويل الإرهاب ضمن إطار السياسات الوطنية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وكحد أدنى في كافة الحالات التي ترتبط بجرائم كبرى ذات متحصلات، ينبغي أن تقوم سلطات إنفاذ القانون المحددة تلك بإجراء تحقيق مالي ابتدائي موازٍ عند ملاحقة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب. وينبغي أن يشمل هذا الحالات التي تقع فيها الجرائم الأصلية ذات الصلة خارج نطاق اختصاصاتها. كما ينبغي على الدول أن تضمن أن السلطات المختصة مسؤولة عن سرعة تحديد وتتبع وبدء إجراءات تجميد وحجز الممتلكات الخاضعة للمصادرة، أو التي قد تصبح خاضعة للمصادرة، أو التي يشتبه في كونها متحصلات من جريمة. وينبغي

على الدول أيضًا أن تستفيد، عند الضرورة، من مجموعات عمل دائمة أو مؤقتة ذات اختصاصات متعددة تكون متخصصة في التحقيقات المالية أو في التحري عن الأصول. وينبغي أيضًا على الدول أن تضمن، عند الضرورة، إجراء تحقيقات تعاونية مع السلطات المختصة المناسبة في الدول الأخرى.

٣١. صلاحيات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق

عند إجراء التحقيقات ذات الصلة بغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب، ينبغي أن تكون السلطات المختصة قادرة على الوصول إلى كافة المستندات والمعلومات اللازمة للاستفادة منها في تلك التحقيقات وإقامة الدعاوى القانونية والإجراءات ذات الصلة. وينبغي أن يشمل ذلك صلاحيات استخدام تدابير جبرية لتقديم السجلات التي تحتفظ بها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية الأخرى، وتفتيش الأشخاص والمباني، وجمع إفادات الشهود، والحجز والحصول على الأدلة.

ينبغي على الدول أن تتأكد أن السلطات المختصة التي تجري التحقيقات قادرة على استخدام مجموعة واسعة من أساليب التحقيق المناسبة للتحقيق في جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب. وتضم تلك الأساليب: العمليات السرية واعتراض الاتصالات ودخول نظم الحاسوب والتسليم المراقب. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يكون لدى الدول آليات فعالة تمكنها، في وقت مناسب، من تحديد ما إذا كان هناك أشخاص طبيعيين أو أشخاص اعتبارية لديها حسابات أو تتحكم فيها. كما ينبغي أن يكون لديها آليات للتأكد من أن السلطات المختصة لديها إجراءات تمكنها من تحديد الأصول بدون إخطار مسبق للمالك. وعند إجراء تحقيقات بشأن جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب، ينبغي أن تكون السلطات المختصة قادرة على طلب جميع المعلومات اللازمة التي بحوزة وحدة المعلومات المالية.

٣٢. ناقلو النقد*

ينبغي أن تكون لدى الدول تدابير مطبقة تمكنها من كشف النقل المادي للعملة والأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود، بما في ذلك من خلال استخدام نظام للإقرار أو نظام للإفصاح أو كلاهما.

وينبغي على الدول أن تتأكد من أن لدى السلطات المختصة السلطة القانونية التي تمكنها من وقف أو حجز العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها التي يشتبه في ارتباطها بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال أو الجرائم الأصلية، أو العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها التي يتم الإقرار بها أو الإفصاح عنها بشكل كاذب.

كما ينبغي على الدول أن تتأكد من وجود عقوبات فعالة ومتناسبة وراذعة لديها للتعامل مع الأشخاص الذين يقومون بالإقرار أو الإفصاح الكاذب عما بحوزتهم. وينبغي على الدول في الحالات التي ترتبط فيها العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها بتمويل الإرهاب أو بغسل الأموال أو بجرائم أصلية، أن تتبنى تدابير تمكنها من مصادرة مثل هذه العملات أو الأدوات، بما في ذلك التدابير التشريعية التي تتوافق مع التوصية ٤.

متطلبات عامة

٣٣. الإحصائيات

ينبغي على الدول الاحتفاظ بإحصائيات شاملة بشأن الأمور المتعلقة بفعالية وكفاءة نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بها. وينبغي أن يشمل هذا إحصائيات عن تقارير العمليات المشبوهة المستلمة والمحالة، وعن التحقيقات والملاحقات

القضائية وأحكام الإدانة المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعن الممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة، وعن طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وغيرها من طلبات التعاون الدولي.

٣٤. المبادئ الإرشادية والتغذية العكسية

ينبغي على السلطات المختصة والجهات الرقابية والهيئات ذاتية التنظيم وضع مبادئ إرشادية وتقديم التغذية العكسية التي من شأنها أن تساعد المؤسسات المالية والأعمال والمهنيين غير المالية المحددة في تطبيق التدابير الوطنية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولاسيما في كشف العمليات المشبوهة والإبلاغ عنها.

العقوبات

٣٥. العقوبات

ينبغي على الدول أن تتأكد من وجود نطاق من العقوبات الفعالة والمتناسبة والرادعة، سواء كانت عقوبات جنائية أو مدنية أو إدارية، متاحة للتعامل مع الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية الذين تشملهم التوصية ٦ والتوصيات ٨ إلى ٢٣، والذين يفشلون في الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ولا بدّ من تطبيق العقوبات، ليس فقط على المؤسسات المالية والأعمال والمهنيين غير المالية المحددة، ولكن أيضاً على مديريها وإدارتها العليا.

ز- التعاون الدولي

٣٦. الأدوات القانونية الدولية

ينبغي على الدول أن تتخذ خطوات فورية للانضمام إلى اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨، واتفاقية باليرمو لعام ٢٠٠٠، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣، واتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ وتطبيقها بشكل كامل. كما أن الدول مدعوة أيضاً للمصادقة على الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة وتطبيقها حيثما أمكن، مثل اتفاقية المجلس الأوروبي الخاصة بالجرائم الإلكترونية لعام ٢٠٠١، والاتفاقية الأمريكية الدولية لمحاربة الإرهاب لعام ٢٠٠٢، واتفاقية المجلس الأوروبي الخاصة بغسل الأموال وتقصي وحجز ومصادرة عائدات الجريمة وتمويل الإرهاب لعام ٢٠٠٥.

٣٧. المساعدة القانونية المتبادلة

ينبغي على الدول أن تقدم المساعدة القانونية المتبادلة بشكل سريع وبنّاء وفعال وعلى أوسع نطاق ممكن فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقة القضائية والإجراءات ذات الصلة بغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب. وينبغي أن يكون لدى الدول أساس قانوني مناسب لتقديم المساعدة. بالإضافة إلى ذلك، وحيثما يكون ملائماً، ينبغي أن تتوفر لديها اتفاقيات أو ترتيبات أو آليات أخرى لتعزيز التعاون. وبشكل خاص، على الدول:

(أ) أن لا تمتنع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة أو تضع لها شروطاً غير معقولة أو مقيدة بشكل غير مبرر.

(ب) أن تتأكد من وجود إجراءات واضحة وفعالة لتحديد الأولويات بين طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذها في الوقت المناسب. وينبغي على الدول أن تستخدم سلطة مركزية أو آلية رسمية معتمدة أخرى لإرسال الطلبات وتنفيذها على نحو فعال. ولغايات مراقبة التقدم في تلبية الطلبات، ينبغي وضع نظام لإدارة الحالات.

- (ج) أن لا تمتنع عن تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة استناداً إلى أساس وحيد هو اعتبار أن الجريمة تتضمن أيضاً مسائل ضريبية.
- (د) أن لا تمتنع عن تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة استناداً إلى أن القوانين تقتضي من المؤسسات المالية أو الأعمال والمهنة غير المالية المحددة الحفاظ على السرية أو الخصوصية (إلا عندما تكون المعلومات ذات العلاقة محفوظة في حالات ينطبق فيها امتياز مهني قانوني أو سرية مهنية قانونية).
- (هـ) أن تحافظ على خصوصية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المستلمة والمعلومات التي تتضمنها وفقاً للمبادئ الأساسية للقانون المحلي وذلك لحماية نزاهة التحقيقات أو التحريات. وإذا لم تستطع الدولة المطلوب منها تقديم المساعدة القانونية المتبادلة الالتزام بواجب السرية، ينبغي أن تعلم الدولة الطالبة فوراً بذلك.
- ينبغي على الدول أن تقدم المساعدة القانونية المتبادلة على الرغم من غياب ازدواجية التجريم، وذلك إذا لم تتضمن المساعدة إجراءات قسرية. وينبغي أن تنظر الدول في تبني التدابير اللازمة لتمكينها من تقديم مساعدة واسعة النطاق في ظل غياب ازدواجية التجريم.
- وعندما تكون ازدواجية التجريم مطلوبة كشرط لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، ينبغي اعتبار ذلك الشرط متحققاً بغض النظر عن وضع الدولتين الجريمة في ذات الفئة، أو وصفها بالمصطلح نفسه شريطة أن تجرم الدولتان معاً السلوك الذي تنطوي عليه الجريمة.
- ومن بين الصلاحيات وأساليب التحقيق التي تقتضيها التوصية ٣١، وأي صلاحيات وأساليب تحقيق أخرى متاحة للسلطات المختصة، ينبغي على الدول أن تتأكد من توفر:
- (أ) كافة الصلاحيات والأساليب المتعلقة بتقديم المعلومات أو المستندات أو الأدلة (بما في ذلك السجلات المالية) والتفتيش عنها وحجزها من مؤسسات مالية أو أشخاص آخرين وجمع إفادات الشهود؛ و
- (ب) نطاق واسع من الصلاحيات وأساليب التحقيق الأخرى؛
- وذلك لاستخدامها أيضاً في الاستجابة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة والاستجابة للطلبات المباشرة التي تقدمها سلطات قضائية أجنبية أو سلطات إنفاذ القانون الأجنبية إلى الجهات المحلية المقابلة في حال تمشي ذلك مع إطار العمل المحلي. ولتفادي تضارب الاختصاصات، ينبغي النظر في استنباط وتطبيق آليات لتحديد أفضل مكان لإقامة الدعاوى القضائية ضد المدعي عليهم لمصلحة العدالة في الحالات التي يكونون فيها عرضة للملاحقة القضائية في أكثر من دولة.
- ينبغي على الدول، عند تقديم طلبات للمساعدة القانونية المتبادلة، أن تبذل قصارى جهدها لتقديم معلومات واقعية وقانونية كاملة تساعد على التنفيذ الفعال للطلبات في الوقت المناسب، بما في ذلك أي ضرورة ملحة، وينبغي أن ترسل الطلبات باستخدام وسائل سريعة. كما ينبغي على الدول، قبل إرسال الطلبات، أن تبذل قصارى جهدها للتأكد من المتطلبات القانونية والإجراءات الشكلية اللازمة للحصول على المساعدة.

ولا بد من تزويد السلطات المسؤولة عن المساعدة القانونية المتبادلة (هيئة مركزية مثلاً) بموارد مالية وبشرية وفنية كافية. وينبغي أن يكون لدى الدول إجراءات من أجل ضمان تمتع العاملين بهذه السلطات بمعايير مهنية عالية، بما في ذلك المعايير الخاصة بالسرية، وأن يكونوا على درجة عالية من النزاهة والمهارة المناسبة.

٣٨. المساعدة القانونية المتبادلة: التجميد والمصادرة*

ينبغي على الدول أن تتأكد من أن لديها الصلاحية لاتخاذ إجراءات سريعة للاستجابة لطلبات الدول الأجنبية بتحديد أو تجميد أو حجز أو مصادرة الممتلكات المغسولة أو المتحصلات الناتجة عن غسل الأموال أو الجرائم الأصلية وتمويل الإرهاب؛ أو الوسائط المستخدمة أو التي اتجهت النية إلى استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم أو الممتلكات المماثلة لها في القيمة. وينبغي أن تشمل تلك الصلاحية القدرة على الاستجابة للطلبات المقدمة على أساس إجراءات المصادرة غير المستندة على إدانة والتدابير المؤقتة ذات الصلة، إلا إذا كان ذلك لا يتسق مع المبادئ الأساسية للقانون المحلي. وينبغي على الدول أيضاً أن يكون لديها آليات فعّالة لإدارة تلك الممتلكات، والوسائط أو الممتلكات المماثلة لها في القيمة، والترتيبات اللازمة لتنسيق إجراءات الحجز والمصادرة والتي ينبغي أن تشمل اقتسام الأصول المصادرة.

٣٩. تسليم المجرمين

ينبغي أن تقوم الدول بتنفيذ طلبات تسليم المجرمين ذات العلاقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك بصورة بناءة وفعّالة دون أدنى تأخير غير مبرر. وعلى الدول أيضاً اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان عدم تقديم ملاذ آمن للأفراد المتهمين بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية. وبشكل خاص، على الدول:

(أ) أن تتأكد أن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين المشتركين فيها؛

(ب) أن تتأكد من وجود إجراءات واضحة وفعّالة لتنفيذ طلبات تسليم المجرمين في وقت مناسب، وبما يشمل الترتيب حسب الأولوية حيثما يكون ذلك مناسباً. ولمراقبة التقدم في تلبية الطلبات، ينبغي وضع نظام لإدارة الحالات؛

(ج) أن لا تضع شروطاً غير معقولة أو مقيدة بشكل غير مبرر على تنفيذ طلبات التسليم؛ و

(د) أن تتأكد أن لديها إطاراً قانونياً مناسباً لتسليم المجرمين.

ينبغي على كل دولة إما أن تسلّم مواطنها، أو على الدولة، في حالة رفض تسليم المجرمين استناداً على أساس وحيد هو الجنسية، فإنه ينبغي عليها أن تحيل القضية من دون تأخير غير مبرر، بناءً على طلب الدولة التي تسعى لتسلمه، إلى سلطاتها المختصة لملاحقته قضائياً بشأن الجرائم المبينة في الطلب. وعلى تلك السلطات المختصة اتخاذ قرارها والقيام بإجراءاتها بذات الطريقة التي تتبعها في أي قضية أخرى تتعلق بالجرائم ذات الطبيعة الخطرة بموجب القانون المحلي لتلك الدولة. وينبغي على الدول المعنية أن تتعاون فيما بينها، وخاصةً فيما يتعلق بالجوانب الإجرائية وإجراءات الإثبات، ضماناً لفعالية تلك الملاحقات القضائية.

وعندما تكون ازدواجية التجريم مطلوبة كشرط من أجل تسليم المجرمين، ينبغي اعتبار ذلك الشرط متحققاً بغض النظر عن وضع الدولتين للجريمة في ذات الفئة، أو وصفها بالمصطلح نفسه شريطة أن تجرّم الدولتان معاً السلوك الذي تنطوي عليه الجريمة.

ومع مراعاة المبادئ الأساسية للقانون المحلي، ينبغي أن يكون لدى الدول آليات ميسرة لتسليم المجرمين، مثل السماح بالإرسال المباشر لطلبات التوقيف المؤقت بين السلطات المختصة وتسليم الأشخاص فقط على أساس مذكرات الاعتقال أو الأحكام

الصادرة أو إعداد إجراءات مبسطة لتسليم الأشخاص الذين يتخلون عن إجراءات التسليم الرسمية. ولا بدّ من تزويد السلطات المسؤولة عن التسليم بالموارد المالية والبشرية والفنية الكافية. وينبغي أن يكون لدى الدول إجراءات قائمة لضمان تمتع العاملين بهذه السلطات بمعايير مهنية عالية، بما في ذلك المعايير الخاصة بالسرية، وأن يكونوا على درجة عالية من النزاهة والمهارة المناسبة.

٤٠. أشكال أخرى للتعاون الدولي *

ينبغي على الدول أن تتأكد من أن سلطاتها المختصة يمكنها توفير أكبر قدر ممكن من التعاون الدولي على نحو سريع وبنّاء وفعّال فيما يتعلق بغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب. وينبغي على الدول أن تقوم بذلك بشكل تلقائي وعند الطلب، ولا بدّ أن يكون هناك أساس قانوني لتقديم التعاون. وينبغي على الدول أن تفوض سلطاتها المختصة بصلاحيات استخدام أكثر السبل فعالية في التعاون. وإذا احتاجت السلطة المختصة اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف، كمذكرات التفاهم، فينبغي التفاوض بشأنها وتوقيعها في وقت مناسب مع أوسع نطاق ممكن من السلطات الأجنبية النظيرة.

وينبغي على السلطات المختصة أن تستخدم قنوات أو آليات واضحة من أجل تحويل طلبات المعلومات أو أي نوع آخر من أنواع المساعدة وتنفيذها بشكل فعّال. كما ينبغي أن يكون لدى السلطات المختصة إجراءات واضحة وفعّالة من أجل ترتيب الطلبات حسب الأولوية وتنفيذها في وقت مناسب، ومن أجل حماية المعلومات التي يتم استلامها.

المذكرات التفسيرية لتوصيات مجموعة العمل المالي

المذكرة التفسيرية للتوصية ١

(تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتطبيق منهج قائم على المخاطر)

١. يُعدّ المنهج القائم على المخاطر طريقة فعّالة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. يتعيّن على الدول في إطار تحديد كيفية تطبيق المنهج القائم على المخاطر في قطاع ما، أن تراعي قدرة هذا القطاع وخبرته في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما يتعيّن على الدول أن تدرك بأنّ حرية الاختيار التي يوفرها هذا المنهج، والمسؤولية التي تفرضها على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تكون أكثر ملائمة في القطاعات التي تمتلك قدرة أكبر وتمتّع بخبرة أوسع في هذا المجال. ولا ينبغي أن يعنى ذلك المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة من التزام تطبيق الإجراءات المعززة عند تحديد سيناريوهات ذات مخاطر مرتفعة. يجب على السلطات المختصة والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، عند اعتمادها المنهج القائم على المخاطر، أن تكون قادرة على التأكد من أن الإجراءات التي تهدف إلى منع أو تخفيف غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتلاءم مع المخاطر المحددة وتسمح لها باتخاذ القرارات حول كيفية تخصيص مواردها بالطريقة الأكثر فعالية.

٢. عند تطبيق المنهج القائم على المخاطر، يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أن يكون لديها إجراءات قائمة لتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقييمها ومراقبتها وإدارتها والتخفيف من مستوى تلك المخاطر. ويقوم المبدأ العام للمنهج القائم على المخاطر على إلزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة باتخاذ إجراءات عناية معززة عند وجود مخاطر مرتفعة بهدف إدارتها وتخفيضها؛ وبالمقابل، السماح للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتطبيق إجراءات عناية مبسطة حين تكون المخاطر أقل. لا يجب السماح بتطبيق إجراءات عناية مبسطة عند الشكّ بوقوع غسل الأموال أو تمويل للإرهاب. وتعرض توصيات محددة كيفية تطبيق هذا المبدأ العام على التزامات معيّنة. كما يمكن للدول أيضاً، في ظروف محدودة، وعند وجود مخاطر منخفضة مثبتة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، أن تتخذ القرار بعدم تطبيق بعض التوصيات على نوع معيّن من المؤسسات أو النشاطات المالية أو الأعمال أو المهن غير المالية المحددة (انظر أدناه). وعلى حد سواء، عندما تعتبر الدول، في تقييم المخاطر، بأن بعض أنواع المؤسسات أو النشاطات أو الأعمال أو المهن معرضة لخطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو لا تندرج ضمن تعريف المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة، ينبغي أن تنظر في تطبيق التزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عليها.

تقييم مخاطر تمويل انتشار التسلح وتطبيق التدابير القائمة على المخاطر

٣. في سياق التوصية ١، تشير "مخاطر تمويل انتشار التسلح" بشكل دقيق ومحدد إلى الخرق المحتمل، أو عدم تطبيق أو التهرب من الالتزام بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة المشار إليها في التوصية ٧.٢. تضع الالتزامات المنصوص عليها في التوصية ٧ متطلبات مشددة على جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، الذين لا يخضعون للتدابير القائمة على المخاطر. في سياق مخاطر تمويل انتشار التسلح، تهدف التدابير القائمة على المخاطر المطبقة من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة إلى تعزيز وتطبيق الكامل للمتطلبات الدقيقة ذات العلاقة بالتوصية ٧، من خلال كشف ومنع عدم التطبيق، الانتهاك المحتمل، أو التهرب من الالتزام بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة. عند تحديد تدابير التخفيف من مخاطر تمويل انتشار التسلح في إحدى القطاعات، ينبغي على الدول أن تنظر في مخاطر تمويل انتشار التسلح المرتبطة بالقطاع ذي الصلة. من خلال تبني التدابير القائمة

٢ تحدد الفقرتان ١ و ٢ من المذكرة التفسيرية للتوصية ٧ والهوامش ذات صلة، نطاق التزامات التوصية ٧، بما في ذلك أنه تقتصر على العقوبات المالية المسددة ولا تغطي المتطلبات الأخرى لقرارات مجلس الأمن. تقتصر متطلبات معايير مجموعة العمل المالي المتعلقة بتمويل انتشار التسلح على التوصيات ١ و ٢ و ٧ و ١٥ فقط. وبالتالي، فإن المتطلبات الواردة في التوصية ١ لتقييم مخاطر انتشار التسلح والتخفيف من حدتها، لا توسع نطاق المتطلبات الأخرى بموجب توصيات أخرى.

على المخاطر، ينبغي أن تكون السلطات المختصة والمؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة قادرة على ضمان من أن هذه التدابير تتناسب مع المخاطر المحددة، الأمر الذي من شأنه أن يمكنهم من اتخاذ قرارات حول كيفية تخصيص مواردهم الخاصة بالطريقة الأكثر فعالية.

٤. يجب أن يكون لدى المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة إجراءات لتحديد وتقييم ومراقبة وإدارة وتخفيف مخاطر تمويل انتشار التسليح^٣ ويمكن القيام بذلك في إطار برامج العقوبات المالية المستهدفة و/أو برامج الامتثال الموجودة لديها. ينبغي على الدول أن تضمن التنفيذ الكامل للتوصية ٧ في أي سيناريو للمخاطر. في حالة وجود مخاطر مرتفعة، يجب على الدول أن تطلب من المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة اتخاذ تدابير مناسبة لإدارة المخاطر والتخفيف من حدتها. وحيثما تكون المخاطر منخفضة، ينبغي عليهم التأكد من أن التدابير المطبقة تتناسب مع مستوى المخاطر، مع ضمان التطبيق الكامل للعقوبات المالية المستهدفة على النحو المطلوب في التوصية ٧.

أ- التزامات وقرارات الدول

مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

٥. تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب - ينبغي على الدول^٤ أن تتخذ خطوات ملائمة لتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب للدولة وتقييمها على نحو مستمر بهدف: (١) توثيق التغييرات المحتملة للنظام الوطني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك التغييرات التي تطال التشريعات واللوائح والإجراءات الأخرى؛ (٢) المساعدة في توزيع الموارد المخصصة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من قبل السلطات المختصة وتحديد أولويتها؛ و(٣) توفير المعلومات لعمليات تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تجريها المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة. ينبغي على الدول أن تقوم بتحديث هذه التقييمات وأن يكون لديها آليات تسمح بتزويد المعلومات الملائمة عن النتائج إلى كافة السلطات المختصة والهيئات ذاتية التنظيم والمؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة ذات العلاقة.

٦. المخاطر المرتفعة - يتعين على الدول، عندما تحدد مخاطر مرتفعة، أن تتأكد بأن نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يعالج هذه المخاطر المرتفعة، ودون التعرض لأية إجراءات أخرى تم اتخاذها لتخفيفها، يتعين عليها أن تفرض على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة اتخاذ إجراءات معززة لإدارة تلك المخاطر وتخفيفها، أو أن تتأكد أن هذه المعلومات تندرج ضمن إطار تقييمات المخاطر التي أجرتها المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة، من أجل إدارة المخاطر على نحو ملائم وتخفيفها. حيث تحدد توصيات مجموعة العمل المالي نشاطات تمثل مخاطر مرتفعة تتطلب اتخاذ إجراءات عناية معززة أو إجراءات محددة، يتوجب تطبيق مثل هذه الإجراءات رغم أن مدى مثل هذه الإجراءات قد يتفاوت تبعاً لمستوى الخطر المحدد.

٧. المخاطر المنخفضة - يجوز للدول أن تسمح بتطبيق الإجراءات المبسطة لبعض توصيات مجموعة العمل المالي التي تلزم المؤسسات المالية أو الأعمال والمهنة غير المالية المحددة اتخاذ إجراءات معينة، شريطة أن يتم تحديد الخطر المنخفض، وأن يكون ذلك متسقاً مع التقييم الذي أجرته الدولة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب طبقاً لما هو مشار إليه في الفقرة ٣. وبمعزل عن أي قرار لتحديد بعض الفئات ذات المخاطر الأقل طبقاً للفقرة السابقة، يجوز أن تسمح الدول أيضاً للمؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بتطبيق إجراءات عناية مبسطة، شريطة أن تفي بالمتطلبات المبيّنة في القسم (ب) ("التزامات وقرارات المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة") وفي الفقرة ٧ المذكورين أدناه.

٣ قد تقرر الدول إعفاء نوع معين من المؤسسات المالية أو الأعمال والمهنة غير المالية المحددة من متطلبات تحديد وتقييم ومراقبة وإدارة وتخفيف مخاطر تمويل انتشار التسليح المتعلقة بهذه المؤسسات المالية أو الأعمال والمهنة غير المالية المحددة. ومع ذلك، فإن التطبيق الكامل للعقوبات المالية المستهدفة يبقى إلزامياً في جميع الحالات على النحو المحدد في التوصية ٧.

٤ حيثما يكون ذلك مناسباً، يجب أخذ تقييمات مخاطر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى يتجاوز حدود البلد في الاعتبار عند النظر فيما إذا تم الوفاء بهذا المطلب.

٨. **إعفاءات** - يجوز للدول أن تتخذ قراراً بعدم تطبيق بعض توصيات مجموعة العمل المالي والتي تلزم المؤسسات المالية أو الأعمال والمهنة غير المالية المحددة اتخاذ بعض الإجراءات، شرط:

(أ) وجود خطر منخفض مثبت لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن يؤخذ القرار في ظروف محدودة ومبررة تماماً؛ وأن يتعلّق بنوع معيّن من المؤسسات أو الأنشطة المالية، أو الأعمال والمهنة غير المالية المحددة؛
(ب) ممارسة نشاط مالي (فيما عدا تحويل المال أو القيمة) من قبل شخص طبيعي أو اعتباري على أساس عرضي أو محدود جداً (مع أخذ المعايير الكمية والمطلقة بعين الاعتبار)، على سبيل المثال، أن يكون هناك خطر منخفض لوقوع غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وفي حين تختلف المعلومات المجمعة تبعاً لمستوى الخطر، ينبغي تطبيق متطلبات التوصية ١١ المتعلقة بالاحتفاظ بالوثائق مهما كانت تلك المعلومات التي تم جمعها.

٩. **الرقابة ومراقبة المخاطر** - يجب أن تضمن السلطات الرقابية (أو الهيئات ذاتية التنظيم لقطاعات الأعمال والمهنة غير المالية المحددة ذات العلاقة) أن المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة تطبق فعلياً الالتزامات المذكورة أدناه. عند تنفيذ هذه المهمة، يجب على سلطات الرقابة والهيئات ذاتية التنظيم، وحيثما وعندما تتطلب ذلك المذكرات التفسيرية للتوصيتين ٢٦ و٢٨، مراجعة ملفات مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقييمات المخاطر المعدة من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة وأخذ نتيجة هذه المراجعة بعين الاعتبار.

مخاطر تمويل انتشار التسلح:

١٠. **تقييم مخاطر تمويل انتشار التسلح** - ينبغي على الدول^٥ اتخاذ الخطوات المناسبة لتحديد وتقييم مخاطر تمويل انتشار التسلح في الدولة، على أساس مستمر من أجل: (١) الإعلام عن التغييرات المحتملة على نظام مكافحة تمويل انتشار التسلح الخاص بالدولة، بما في ذلك التغييرات في القوانين واللوائح وغيرها من الإجراءات، (٢) المساعدة في تخصيص وتحديد أولويات موارد مكافحة تمويل انتشار التسلح من قبل السلطات المختصة، و(٣) إتاحة المعلومات لتقييم مخاطر تمويل انتشار التسلح التي تجريها المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة. يجب على الدول أن تقيّم التقييمات محدثة، ويجب أن يكون لديها آليات لتوفير المعلومات المناسبة عن النتائج لجميع السلطات المختصة والهيئات ذاتية التنظيم والمؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة.

١١. **تخفيف مخاطر تمويل انتشار التسلح** - ينبغي على الدول اتخاذ الخطوات المناسبة لإدارة وتخفيف مخاطر تمويل انتشار التسلح التي حددها. يجب على الدول تطوير فهم وسائل الخروقات المحتملة والهروب وعدم تطبيق العقوبات المالية المستهدفة في الدولة والتي يمكن مشاركتها بين مختلف السلطات المختصة وكذلك مع القطاع الخاص. يجب على الدول التأكد من أن المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة تتخذ خطوات لتحديد الظروف التي قد تشكل مخاطر مرتفعة والتأكد من أن نظام مكافحة انتشار التسلح لديها يعالج تلك المخاطر. ينبغي على الدول أن تضمن التطبيق الكامل لمتطلبات التوصية ٧ في أي سيناريو للمخاطر. في حال وجود مخاطر مرتفعة، يجب على الدول أن تطلب من المؤسسات المالية ومؤسسات الأعمال والمهنة غير المالية المحددة اتخاذ تدابير مناسبة لإدارة هذه المخاطر والتخفيف منها. بالمقابل عندما تكون هناك مخاطر منخفضة، ينبغي التأكد من أن التدابير المطبقة تتناسب مع مستوى المخاطر، مع ضمان التطبيق الكامل للعقوبات المالية المستهدفة على النحو المطلوب في التوصية ٧.

^٥ عند الاقتضاء، ينبغي أن تؤخذ تقييمات مخاطر تمويل انتشار التسلح على المستوى فوق الوطني في الاعتبار عند النظر في مدى استيفاء هذا الالتزام.

ب- التزامات وقرارات المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

١٢. تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب - ينبغي أن يُفرض على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة اتخاذ خطوات ملائمة لتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها وتقييمها (مخاطر العملاء، الدول أو المناطق الجغرافية، المنتجات والخدمات والعمليات وقنوات التوزيع). كما يجب عليها توثيق هذه التقييمات بحيث تكون قادرة على عرض أسسها وتحديثها، وامتلاك آليات ملائمة لإيصال معلومات تقييم المخاطر إلى السلطات المختصة والهيئات ذاتية التنظيم. ويجب أن تتلاءم طبيعة ومجال تقييمات مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع طبيعة وحجم النشاط التجاري. ينبغي على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة أن تدرك بشكل دائم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها، إلا أنه يجوز للسلطات المختصة أو الهيئات ذاتية التنظيم أن تقرر ألا تكون تقييمات المخاطر الفردية والموثقة إلزامية، في حال كانت المخاطر المعيّنة الكامنة في القطاع محددة ومفهومة بشكل واضح.

١٣. إدارة المخاطر والتخفيف منها - ينبغي أن تُلزم المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بامتلاك سياسات وضوابط وإجراءات تمكنها من إدارة المخاطر المحددة والتخفيف منها بفعالية (حسب الدولة أو المؤسسة المالية أو العمل والمهنة غير المالية المحددة). وينبغي إلزامها بالإشراف على تطبيق هذه الضوابط وتعزيزها، إذا دعت الحاجة لذلك. يجب أن يتم الحصول على موافقة الإدارة العليا على السياسات والضوابط والإجراءات، كما يجب أن تكون الإجراءات المتخذة لإدارة وتخفيف المخاطر، مرتفعة كانت أم منخفضة) متسقة مع المتطلبات الوطنية وتوجيهات السلطات المختصة والهيئات ذاتية التنظيم.

١٤. المخاطر المرتفعة - عند تحديد مخاطر مرتفعة، تكون المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة مطالبة باتخاذ الإجراءات المعززة لإدارة وتخفيف هذه المخاطر.

١٥. المخاطر المنخفضة - عند تحديد مخاطر منخفضة، يجوز للدول أن تسمح للمؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة باتخاذ إجراءات مبسطة لإدارة وتخفيف هذه المخاطر.

١٦. ينبغي على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة عند تقييم المخاطر، أن تأخذ بعين الاعتبار كافة عوامل الخطر ذات العلاقة قبل تحديد مستوى الخطر الإجمالي والمستوى الملائم لإجراءات التخفيف التي سيتم تطبيقها. ويمكن للمؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة أن تميز في مدى الإجراءات، تبعاً لنوع ومستوى الخطر بالنسبة لعوامل الخطر المختلفة (مثال على ذلك: يجوز لها، في وضع معين، تطبيق إجراءات عناية عادية عند قبول عميل، وإجراءات عناية معززة في إطار الرقابة المستمرة، أو العكس بالعكس).

مخاطر تمويل انتشار التسليح:

١٧. تقييم مخاطر تمويل انتشار التسليح - ينبغي أن تكون المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة مطالبة باتخاذ الخطوات المناسبة، لتحديد وتقييم مخاطر تمويل انتشار التسليح. يمكن القيام بذلك في إطار برامج العقوبات المالية المستهدفة و/أو برامج الامتثال الموجودة لديها. ينبغي توثيق تلك التقييمات بهدف إثبات أساسها، وتحديثها بشكل مستمر، وأن يكون هناك آلية مناسبة لتوفير معلومات تقييم المخاطر للسلطات المختصة والهيئات ذاتية التنظيم. يجب أن تكون طبيعة ونطاق أي تقييم لمخاطر تمويل انتشار التسليح ملائمين لطبيعة وحجم الأعمال. على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة فهم مخاطر تمويل انتشار التسليح المرتبطة بها بشكل مستمر، ولكن قد تقرر السلطات المختصة أو الهيئات ذاتية التنظيم بأن تقييمات المخاطر الفردية الموثقة غير لازمة، إذا كانت المخاطر الخاصة والمرتبطة بالقطاع محددة ومفهومة بوضوح.

١٨. تخفيف مخاطر تمويل انتشار التسليح - يجب أن يكون لدى المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة سياسات وضوابط وإجراءات لإدارة المخاطر التي تم تحديدها وخفضها بشكل فعال. يمكن القيام بذلك في إطار برامج العقوبات المالية

المستهدفة و/أو برامج الامتثال الموجودة لديها. ينبغي أن تكون مطالبة بمراقبة تطبيق تلك الضوابط وتعزيزها، إذ لزم الأمر. يجب اعتماد السياسات والضوابط والإجراءات من قبل الإدارة العليا، ويجب أن تكون التدابير المتخذة لإدارة المخاطر والتخفيف منها خفضها (سواء كانت مرتفعة أو منخفضة) متسقة مع المتطلبات الوطنية ومع توجهات السلطات المختصة والهيئات ذاتية التنظيم. على الدول أن تضمن التطبيق الكامل للتوصية ٧ في أي سيناريو للمخاطر. في حال وجود مخاطر مرتفعة، يجب على الدول مطالبة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة باتخاذ التدابير المناسبة لإدارة المخاطر وخفضها (أي إدخال ضوابط متطورة مُعززة تهدف إلى اكتشاف الخروقات المحتملة أو عدم التطبيق أو التهرب من الالتزام بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة بموجب التوصية ٧). بالمقابل، عندما تكون المخاطر منخفضة، ينبغي عليها التأكد من أن تلك التدابير تتناسب مع مستوى المخاطر، مع ضمان التطبيق الكامل للعقوبات المالية المستهدفة على النحو المحدد في التوصية ٧.

المذكرة التفسيرية للتوصية ٢

١. ينبغي على الدول أن تضع أطر عمل مناسبة مشتركة بين الجهات المعنية للتعاون والتنسيق فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح. هذه الأطر ممكن أن تكون إطار عمل واحد أو أكثر لغسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح.
٢. ينبغي أن تكون هذه الأطر بقيادة سلطة معينة أو أكثر، أو من خلال آلية أخرى تكون مسؤولة عن وضع السياسات الوطنية وضمان التعاون والتنسيق بين جميع السلطات ذات صلة.
٣. ينبغي أن تشمل أطر العمل المشتركة السلطات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح. ووفقاً للتنظيم الوطني للمهام، يمكن أن تشمل السلطات ذات الصلة بهذه الأطر:

- (أ) الدوائر الحكومية المركزية المختصة (مثل المالية، التجارة والتبادل التجاري، الداخلية، العدل والشؤون الخارجية)؛
- (ب) سلطات إنفاذ القانون واسترداد الأصول والمقاضاة؛
- (ج) وحدة المعلومات المالية؛
- (د) أجهزة الأمن والاستخبارات؛
- (هـ) الجمارك وسلطات الحدود؛
- (و) المشرفون والهيئات ذاتية التنظيم؛
- (ز) السلطات الضريبية؛
- (ح) سلطات مراقبة الاستيراد والتصدير؛
- (ط) سجل الشركات، ومكان وجودها، سجل المستفيد الحقيقي؛ و
- (ي) سلطات أخرى، حسب الاقتضاء.

٤. ينبغي على الدول أن تضمن وجود آليات تسمح بالتعاون التشغيلي الفعال، وعند الاقتضاء، التنسيق ومشاركة المعلومات ذات الصلة في الوقت المناسب محلياً بين مختلف السلطات المختصة لأغراض تشغيلية متعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح، كلاهما بشكل استباقي أو عند الطلب. ويمكن أن تشمل: (أ) تدابير لتوضيح دور كل سلطة ذات صلة واحتياجاتها للمعلومات ومصادر المعلومات؛ (ب) تدابير لتسهيل تبادل المعلومات في الوقت المناسب بين السلطات ذات الصلة (مثل النماذج القياسية والقنوات الآمنة)؛ و(ج) آليات عملية لتسهيل العمل المشترك بين السلطات (مثل الفرق المشتركة أو منصات البيانات المشتركة).

المذكرة التفسيرية للتوصية ٣

(جريمة غسل الأموال)

١. ينبغي على الدول تجريم غسل الأموال على أساس اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ (اتفاقية فيينا) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ (اتفاقية باليرمو).
٢. ينبغي على الدول تطبيق جريمة غسل الأموال على كافة الجرائم الخطيرة، وذلك بهدف تغطية أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية. ويمكن وصف الجرائم الأصلية بالإشارة إلى كافة الجرائم أو بحدٍ مرتبطٍ إما بفئة من الجرائم الخطيرة، أو بعقوبة السجن المطبقة على الجرم الأصلي (المستوى الحدي)، أو بقائمة من الجرائم الأصلية؛ أو بالجمع بين هذه المناهج.
٣. في الدول التي تتبنى المستوى الحدي، ينبغي أن تتضمن الجرائم الأصلية، كحد أدنى، كافة الجرائم التي تقع ضمن فئة الجرائم الخطيرة بموجب القانون الوطني الخاص بها، أو ينبغي أن تشمل الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة السجن القصوى التي تصل إلى أكثر من عام واحد، أو، بالنسبة لتلك الدول التي تعتمد المستوى الحدي الأدنى في نظامها القانوني بالنسبة للجرائم، ينبغي أن تشمل الجرائم الأصلية كافة الجرائم التي تزيد عقوبتها الدنيا عن ستة أشهر سجن.
٤. وأياً كان المنهج المعتمد، ينبغي على كل دولة، أقله، أن تشمل مجموعة واسعة من الجرائم داخل كل فئة من فئات معينة من الجرائم. وينبغي أن يتم تطبيق جريمة غسل الأموال على كل نوع من الممتلكات، بغض النظر عن قيمتها، والتي تمثل بشكل مباشر أو غير مباشر عائدات الجريمة. ولا تشكل إدانة شخص بجريمة أصلية شرطاً مسبقاً لإثبات أن الممتلكات هي عائدات جريمة.
٥. ينبغي أن تمتد الجرائم الأصلية لغسل الأموال لتشمل الأفعال التي وقعت في دولة أخرى، وتشكل جريمة في تلك الدولة، والتي كان من شأنها أن تشكل جريمة أصلية لو وقعت محلياً. ويمكن للدول أن تنص على تحقق شرط وحيد هو أن الفعل كان ليشكل جريمة أصلية، لو وقع على الأراضي الوطنية.
٦. يمكن للدول أن تنص على أن جريمة غسل الأموال لا تنطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي، حيثما يطالب القانون المحلي المطبق في تلك الدول بذلك من خلال المبادئ الأساسية التابعة له.
٧. ينبغي على الدول ضمان ما يلي:

(أ) يجوز استنباط عنصرى النية والعلم اللازمين لإثبات جريمة غسل الأموال من الظروف الواقعية الموضوعية.

(ب) ينبغي فرض عقوبات جنائية فعالة ومتناسبة وراذعة على الأشخاص الطبيعيين المدانين بارتكاب عمليات غسل الأموال.

(ج) إن لم يكن من الممكن نسب المسؤولية الجنائية وتطبيق العقوبات (بسبب المبادئ الأساسية للقانون المحلي)، فإنه ينبغي النص على فرض المسؤولية المدنية أو الإدارية وفرض العقوبات المدنية والإدارية على الأشخاص الاعتباريين. لا ينبغي أن يحول ذلك دون القيام بإجراءات موازية، سواء كانت جزائية أو مدنية أو إدارية فيما يتعلق بالأشخاص الاعتباريين في الدول التي يُتاح بها أكثر من شكل من أشكال المسؤولية. ينبغي اتخاذ هذه الإجراءات دون المساس بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين. وينبغي أن تكون جميع العقوبات فعالة ومتناسبة وراذعة.

(د) ينبغي النص على الجرائم التبعية المناسبة لجريمة غسل الأموال، بما في ذلك المشاركة، التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، والمحاولة والمساعدة والتحريض والتسهيل وتقديم المشورة على ارتكاب الجريمة، إلا إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون المحلي لا تسمح بذلك.

المذكرة التفسيرية للتوصيتين ٤ و٣٨ (المصادرة والتدابير المؤقتة)

ينبغي على الدول وضع آليات من شأنها أن تمكّن السلطات المختصة لديها من إدارة الممتلكات التي تم تجميدها أو حجزها، أو أنه قد تم مصادرتها، وعند الضرورة، التصرف بها. وينبغي أن تكون هذه الآليات قابلة للتطبيق في سياق الإجراءات المتخذة على المستوى المحلي وبناء لطلبات مقدمة من قبل دول أجنبية على حد سواء.

المذكرة التفسيرية للتوصية ٥

(جريمة تمويل الإرهاب)

أ. الأهداف

١. تم وضع التوصية ٥ بهدف التأكد من أن الدول تمتلك الوسائل القانونية لملاحقة وتطبيق عقوبات جنائية على الأشخاص الذين يمولون الإرهاب. نظراً للعلاقة الوثيقة بين الإرهاب الدولي، من بين أمور أخرى، وغسل الأموال، كما تشدد التوصية ٥ على هذا الرابط من خلال إلزام الدول على تضمين جرائم تمويل الإرهاب ضمن الجرائم الأصلية لغسل الأموال.

ب. خصائص جريمة تمويل الإرهاب

٢. ينبغي أن تمتد جرائم تمويل الإرهاب لتشمل أي شخص يقوم عمداً بتوفير أو جمع أموال أو أصول أخرى بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبنية غير مشروعة لاستخدامها، أو مع علمه بأنها سوف تُستخدم، كلياً أو جزئياً: (أ) لتنفيذ عمل إرهابي أو عدة أعمال إرهابية، (ب) من قبل منظمة إرهابية، أو (ج) من قبل شخص إرهابي.

٣. يشمل تمويل الإرهاب تمويل سفر الأفراد الذين يسافرون لدولة غير دولة اقامتهم أو جنسيتهم لغرض ارتكاب أو التخطيط أو الإعداد أو المشاركة في أعمال إرهابية أو تقديم أو تلقي تدريب إرهابي.

٤. تجريم تمويل الإرهاب فقط على أساس المساعدة أو التحريض أو المحاولة أو التآمر ليس كافياً للالتزام بهذه التوصية.

٥. ينبغي أن تمتد جرائم تمويل الإرهاب إلى أي أموال أو أصول أخرى، سواء كانت من مصدر شرعي أو غير شرعي.

٦. لا ينبغي أن تتطلب جرائم تمويل الإرهاب: (أ) استخدام الأموال أو الأصول الأخرى فعلياً لتنفيذ أو محاولة القيام بعمل إرهابي (أو أعمال إرهابية)، أو (ب) ارتباط الأموال أو الأصول الأخرى بعمل إرهابي معين أو أعمال إرهابية معينة.

٧. ينبغي على الدول أن تتأكد من إمكانية استنباط عنصرى النية والعلم اللازمين لإثبات جريمة تمويل الإرهاب من الظروف الواقعية الموضوعية.

٨. ينبغي فرض عقوبات جنائية فعالة ومتناسبة وراذعة تطبيق على الأشخاص الطبيعيين المدانين بتمويل الإرهاب.

٩. إن لم يكن من الممكن نسب المسؤولية الجنائية وتطبيق العقوبات (بسبب المبادئ الأساسية للقانون المحلي)، فإنه ينبغي النص على فرض المسؤولية المدنية أو الإدارية وفرض العقوبات المدنية والإدارية على الأشخاص الاعتباريين. لا ينبغي أن يحول ذلك دون القيام بإجراءات موازية، سواء كانت جزائية أو مدنية أو إدارية فيما يتعلق بالأشخاص الاعتباريين في الدول التي يتاح بها أكثر من شكل من أشكال المسؤولية. ينبغي اتخاذ هذه الإجراءات دون المساس بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين. وينبغي أن تكون جميع العقوبات فعالة ومتناسبة وراذعة.

١٠. ينبغي أيضاً اعتبار محاولة ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب كجريمة.

١١. وينبغي أن يعد أيضاً الانخراط في أحد أنواع السلوك التالية كجريمة:

(أ) المساهمة كشريك في جرم من الجرائم، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٢ أو ٩ من هذه المذكرة التفسيرية.

(ب) تنظيم أو توجيه الآخرين لارتكاب جريمة، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٢ أو ٩ من هذه المذكرة التفسيرية.

(ج) المساهمة في ارتكاب جريمة واحدة أو أكثر، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٢ أو ٩ من هذه المذكرة التفسيرية، من قبل مجموعة من الأشخاص يعملون بهدف مشترك. يجب أن تكون مثل هذه المساهمة متممة وأن تتم (١) بهدف تعزيز النشاط

المعايير الدولية حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح

الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب، أو (٢) أن يتم مع العلم بنية المجموعة في ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب.

١٢. وينبغي أن تنطبق جرائم تمويل الإرهاب، بغض النظر عما إذا كان الشخص الذي يدعي بأنه ارتكب جريمة أو جرائم موجود في نفس الدولة أو في دولة مختلفة عن تلك التي يقع فيها الإرهابي أو الإرهابيين أو المنظمة الارهابية أو المنظمات الإرهابية أو الذي ارتكب فيه /سوف يتم ارتكاب العمل الارهابي أو الأعمال الإرهابية.

المذكرة التفسيرية للتوصية ٦

(العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب)

أ. الهدف

١. تفرض التوصية ٦ على كل دولة تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة للالتزام بقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي تتطلب من الدول القيام، دون تأخير، بتجميد الأموال أو الأصول الأخرى وضمان عدم توفر أية أموال أو أصول أخرى لدى أي مما يلي أو لصالح: (١) أي شخص^٦ أو كيان صُنّفه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (مجلس الأمن) ضمن المنظمات الإرهابية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حسبما يقضي قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرارات اللاحقة له^٧؛ أو (٢) أي شخص أو كيان صُنّفته تلك الدولة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١).

٢. ينبغي التأكيد على أنه ما من التزام مذكور في التوصية رقم ٦ يهدف إلى استبدال تدابير أو التزامات أخرى قد يكون معمولاً بها بالفعل بغرض التعامل مع أموال أو أصول أخرى في سياق تحقيق أو إجراء جنائي أو مدني أو إداري، كما تنص التوصية رقم ٤ (المصادرة والتدابير المؤقتة)^٨. ولكن قد تكون التدابير الواردة في التوصية ٦ مكملّة لإجراءات جنائية متخذة ضد شخص أو كيان مصنّف ضمن الجهات الإرهابية ومعتمدة من سلطة مختصة أو محكمة، ولكنها غير مشروطة بوجود مثل هذه الإجراءات. وبدلاً من ذلك، تركز التوصية ٦ على التدابير الوقائية التي تعتبر ضرورية وفريدة في سياق إيقاف تدفق الأموال أو الأصول الأخرى إلى الجماعات الإرهابية واستخدام الأموال أو الأصول الأخرى بواسطة الجماعات الإرهابية. وفي إطار وضع حدود نظام تمويل فعال مناهض للإرهاب أو تعزيز دعمه على نطاق واسع، يجب أيضاً أن تحترم الدول حقوق الإنسان وسيادة القانون وأن تعترف بحقوق الأطراف الثالثة من الأبرياء.

ب- تحديد وتصنيف الشخصيات والجهات التي تتولى تمويل الأنشطة الإرهابية أو دعمها

٣. بالنسبة للقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرارات اللاحقة له، تختص اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ بالتصنيفات المرتبطة بتنظيم القاعدة، في حين تختص اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ بالتصنيفات المتعلقة بحركة طالبان وسائر ما يرتبط بها من تهديدات على أفغانستان، على أن تتصرف كلتا اللجنتان بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. أما عن القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، فتتم التصنيفات، على الصعيد الوطني أو المتجاوز لحدود الولاية الوطنية، بواسطة دولة أو دول تتصرف بناءً على طلبها أو على طلب دولة أخرى، وذلك إذا ما اقتنعت الدولة التي تتلقى الطلب، وفقاً لمبادئ قانونية سارية، بأن التصنيف المطلوب تدعمه أسباب مقبولة أو يركز على أساس سليم للاشتباه بأن الشخص أو الكيان المقترح للتصنيف ضمن الجهات الإرهابية يستوفي معايير التصنيف المذكورة في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، كما هو منصوص عليه في القسم هـ.

^٦ شخصية طبيعية أو اعتبارية.

^٧ تسري التوصية ٦ على جميع القرارات الحالية والمستقبلية اللاحقة للقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) وأي قرارات مستقبلية خاصة بمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي تفرض عقوبات مالية مستهدفة في سياق تمويل الإرهاب. ومن ضمن القرارات اللاحقة للقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) وقت إصدار تلك المذكرة التفسيرية (في فبراير عام ٢٠١٢) القرارات التالية: ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و١٣٦٣ (٢٠٠١) و١٣٩٠ (٢٠٠٢) و١٤٥٢ (٢٠٠٢) و١٤٥٥ (٢٠٠٣) و١٥٢٦ (٢٠٠٤) و١٦١٧ (٢٠٠٥) و١٧٣ (٢٠٠٦) و١٧٣٥ (٢٠٠٦) و١٨٢٢ (٢٠٠٨) و١٩٠٤ (٢٠٠٩) و١٩٨٨ (٢٠١١) و١٩٨٩ (٢٠١١).

^٨ بناءً على مجموعة المتطلبات، على سبيل المثال، المذكورة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (عام ١٩٨٨) (المعروفة باتفاقية فيينا) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (عام ٢٠٠٠) (المعروفة باتفاقية باليرمو)، واللتين تتضمنان التزامات تتعلق بالتجميد والضبط والمصادرة في سياق مكافحة الجريمة عبر الوطنية. بالإضافة إلى ذلك، تتضمن الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (عام ١٩٩٩) (اتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب) التزامات تتعلق بالتجميد والضبط والمصادرة في سياق مكافحة تمويل الإرهاب. توجد مثل تلك الالتزامات بشكل منفصل ومستقل عن تلك المنصوص عليها في التوصية ٦ وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بتمويل الإرهاب.

٤. يجب أن تمتلك الدول السلطة والإجراءات أو الآليات الفعالة لتحديد وتقديم اقتراحات بشأن تصنيف الشخصيات والجهات التي يستهدفها القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرارات اللاحقة له، بما يتسق مع الالتزامات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن المشار إليها. وتعتبر هذه السلطة والإجراءات أو الآليات ضرورية لاقتراح أشخاص وكيانات على مجلس الأمن لتصنيفها ضمن قوائم الإرهاب وفقاً لبرامج معتمدة على قائمة مجلس الأمن عملاً بقرارات مجلس الأمن المذكورة. كما يجب أن تتوفر لدى الدول أيضاً السلطة والإجراءات أو الآليات الفعالة لتحديد وتقديم تصنيف لأشخاص وكيانات عملاً بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بما يتسق مع الالتزامات المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن المشار إليه. وتعتبر هذه السلطة والإجراءات أو الآليات ضرورية لتحديد الشخصيات والجهات التي تستوفي المعايير المحددة في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) والوارد وصفها في القسم هـ وعليه، ينبغي أن يتضمن النظام الذي تضعه أي دولة لتنفيذ القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرارات اللاحقة له والقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) العناصر الضرورية التالية:

(أ) ينبغي أن تحدد الدول سلطة مختصة أو محكمة تتولى مسؤولية ما يلي:

(١) تقديم اقتراحات إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧، لأهداف التصنيف عند الاقتضاء، الأفراد أو الجهات التي تستوفي المعايير المحددة للتصنيف، كما هو منصوص عليه في قرار مجلس الأمن ١٩٨٩ (٢٠١١) (حول تنظيم القاعدة) والقرارات ذات الصلة، وذلك إذا ما قررت تلك السلطة تنفيذ ذلك وترى بأن لديها الدليل الكافي لدعم معايير التصنيف؛

(٢) تقديم اقتراحات إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨، لأهداف التصنيف عند الاقتضاء، الأفراد أو الجهات التي تستوفي المعايير المحددة للتصنيف، كما هو منصوص عليه في قرار مجلس الأمن ١٩٨٨ (٢٠١١) (المعني بحركة طالبان والجهات المتورطة معها في تهديد سلام أفغانستان واستقرارها وأمنها) والقرارات ذات الصلة، وذلك إذا ما قررت تلك السلطة تنفيذ ذلك ورأت بأن لديها الدليل الكافي لدعم معايير التصنيف؛

(٣) تصنيف الشخصيات أو الجهات التي تستوفي المعايير المحددة للتصنيف، كما هو منصوص عليه في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وكما طُرح إما بواسطة الدولة بناءً على طلبها أو بعد دراسة وتنفيذ، متى كان منطبقاً، طلب دولة أخرى، وذلك إذا ما اقتنعت الدولة التي تتلقى الطلب، وفقاً لمبادئ قانونية سارية، بأن ثمة تصنيف مطلوب تدعمه أسباب كافية أو يرتكز على أساس سليم، للاشتباه أو الاعتقاد بأن الشخص أو الكيان المقترح للتصنيف ضمن الجهات الإرهابية يستوفي معايير التصنيف المذكورة في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، كما هو منصوص عليه في القسم هـ.

(ب) ينبغي أن تتوفر لدى الدول آلية (آليات) تهدف إلى تحديد الأهداف المحددة للتصنيف بناءً على معايير التصنيف المنصوص عليها في القرار ١٩٨٨ (٢٠١١) والقرار ١٩٨٩ (٢٠١١) والقرارات ذات الصلة والقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (راجع القسم هـ حول معايير التصنيف المحددة الخاصة بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة). ويتضمن ذلك أن تتوفر لدى الدول السلطة والإجراءات أو الآليات الفعالة لدراسة وتفعيل، متى كان ذلك منطبقاً، الإجراءات التي يتم اتخاذها بموجب آليات التجميد الخاصة بدول أخرى عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). ولضمان توسيع رقعة التعاون الفعال بين الدول، ينبغي لهذه الدول التأكد، عند تلقيها طلب ما، من حسم أمرها سريعاً بشأن ما إذا كانت مقتنعة، وفقاً لمبادئ وطنية (متجاوزة لحدود الولاية الوطنية) سارية، بأن الطلب يستند إلى أسباب كافية أو يرتكز على أساس سليم يسمح بالاشتباه في أن الشخص أو الكيان المقترح للتصنيف ضمن الجهات الإرهابية يستوفي معايير التصنيف المذكورة في القرار ١٣٧٣ (٢٠١١)، كما هو منصوص عليه في القسم هـ.

٩ لا تُلزم قرارات مجلس الأمن ذات الصلة الدول، بالتعرف على الأشخاص أو الكيانات وتقديمها إلى اللجان المختصة التابعة للأمم المتحدة، بل أن يكون لديها السلطة والإجراءات والآليات الفعالة قيد التنفيذ ليكون بمقدورها القيام بذلك.

(ج) ينبغي أن تتوفر لدى السلطة (السلطات) المختصة صلاحيات قانونية مناسبة وإجراءات أو آليات لتجميع أكبر قدر ممكن من المعلومات أو طلبها من جميع المصادر ذات الصلة لتحديد الشخصيات والجهات التي، بناءً على أسباب كافية وأساس سليم تسمح بالاشتباه أو الاعتقاد بأن تصنيف الشخص أو الكيان، يستوفي معايير التصنيف المذكورة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

(د) عند اتخاذ قرار حول ما إذا كان سيتم (اقترح تصنيف) تصنيف شخص أو كيان ضمن المنظمات الإرهابية أم لا، ينبغي أن تقدم الدول معيار إثبات استدلالى لتوضيح أن هذا الاقتراح مبني على "أسباب كافية" أو "أساس سليم". وفيما يخص التصنيفات التي تتم بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، تقوم السلطة المختصة لكل دولة بتطبيق المعيار القانوني الخاص بالنظام القانوني لديها والمتعلق بنوع وعدد الأدلة اللازمة لتحديد مدى توفر "أسباب كافية" أو "أساس سليم" لاتخاذ قرار بتصنيف شخص أو كيان ما، ومن ثم اتخاذ إجراء بموجب إحدى آليات التجميد. وهذا هو الحال بغض النظر عما إذا كان التصنيف المقترح مطروحاً بناءً على طلب الدولة المعنية أو بناءً على طلب دولة أخرى. ولا ينبغي أن تكون (اقتراحات التصنيف) التصنيفات المذكورة مشروطة بوجود دعوى جنائية.

(هـ) عند اقتراح أسماء على اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ لضمها إلى قائمة العقوبات المفروضة على تنظيم القاعدة بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرارات اللاحقة له، ينبغي أن تقوم الدول بما يلي:

- (١) إتباع الإجراءات والنماذج القياسية لإدراج الأسماء في القائمة، كما اعتمدها اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧.
- (٢) توفير أكبر قدر ممكن من المعلومات ذات الصلة حول الاسم المقترح، لاسيما معلومات تعريف كافية للتعرف على الأفراد والجماعات والمنشآت والجهات بشكل قاطع ودقيق، وقدر الإمكان، المعلومات التي يحتاجها الإنتربول لإصدار إخطار خاص؛
- (٣) تقديم بيان تليفي يحتوي على أكبر قدر ممكن من التفاصيل حول الأسس المستند إليها للإدراج في القائمة، بما فيها: المعلومات المحددة التي تؤيد قرار ما يؤكد أن الشخص أو الكيان يستوفي المعايير المناسبة للتصنيف (راجع القسم هـ حول معايير التصنيف المحددة الخاصة بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة)، وطبيعة هذه المعلومات، وأي معلومات أو مستندات ثبوتية يمكن تقديمها، إلى جانب التفاصيل الخاصة بأي اتصال يتم بين الشخص أو الكيان المقترح وأي شخص أو كيان مصنف ضمن قوائم الإرهاب حالياً. وينبغي أن يكون هذا البيان التليفي قابلاً للإصدار، حسب الطلب، فيما عدا الأجزاء التي تعتبرها إحدى الدول الأعضاء سرية بالنسبة للجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧.
- (٤) تحديد ما إذا كان يمكن الإفصاح عن وضع هذه الدول باعتبارها صاحبة الاقتراح الرامي إلى الإدراج في القائمة.

(و) عند اقتراح أسماء على اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ لضمها إلى قائمة العقوبات المفروضة على حركة طالبان وفقاً للقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) والقرارات اللاحقة له، ينبغي أن تقوم الدول بما يلي:

- (١) إتباع الإجراءات الخاصة بإدراج الأسماء في القائمة كما اعتمدها اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨.
- (٢) توفير أكبر قدر ممكن من المعلومات ذات الصلة حول الاسم المقترح، لاسيما معلومات تعريف كافية للتعرف على الأفراد والجماعات والمنشآت والجهات بشكل قاطع ودقيق، وقدر الإمكان، المعلومات التي يحتاجها الإنتربول لإصدار إخطار خاص.
- (٣) تقديم بيان تليفي يحتوي على أكبر قدر ممكن من التفاصيل حول الأسس المستند إليها للإدراج في القائمة، بما فيها: المعلومات المحددة التي تؤيد قرار ما يؤكد أن الشخص أو الكيان يستوفي المعايير المناسبة للتصنيف (راجع القسم هـ حول معايير التصنيف المحددة الخاصة بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة)، وطبيعة هذه المعلومات، وأي معلومات أو مستندات ثبوتية يمكن تقديمها، إلى جانب التفاصيل الخاصة بأي اتصال يتم بين الشخص أو الكيان المقترح وأي شخص أو كيان مصنف ضمن قوائم الإرهاب حالياً. وينبغي أن يكون هذا البيان التليفي قابلاً للإصدار، حسب الطلب، فيما عدا الأجزاء التي تعتبرها إحدى الدول الأعضاء سرية بالنسبة للجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨.

(ز) عند تقديم طلب إلى دولة أخرى لتفعيل الإجراءات المحددة وفقاً لآليات التجميد التي يتم تنفيذها عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ينبغي على الدولة المبادرة توفير أكبر قدر ممكن من التفاصيل حول ما يلي: الاسم المقترح ولاسيما، معلومات التعريف الكافية للتعرف على الشخصيات والجهات بشكل قاطع ودقيق، إضافة إلى المعلومات المحددة التي تؤيد قرار ما يؤكد أن الشخص أو الكيان يستوفي المعايير المناسبة للتصنيف (راجع القسم هـ للاطلاع على معايير التصنيف المحددة الخاصة بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة).

(ح) ينبغي أن تتوفر لدى الدول الإجراءات التي تمكنها من اتخاذ تصرف أحادي الجانب تجاه أي شخص أو كيان تم التعرف على هويته ووضع (اقتراح تصنيفه) تصنيفه ضمن الجهات الإرهابية في عين الاعتبار.

ج- تجميد الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالشخصيات والجهات المصنّفة ضمن الجهات الإرهابية وحظر التداول بها

٥. يحتم على الدول الالتزام بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير والمفروضة على الشخصيات والجهات المصنّفة من قبل اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (فيما يتعلق بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرارات اللاحقة له)، متى عملت هاتان اللجنتان بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، يأتي التزام الدول بتجميد الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالشخصيات والجهات المصنّفة ضمن الجماعات الإرهابية وحظر التداول بها، دون تأخير، نتيجة لتصنيف يتم على الصعيد الوطني (المتجاوز لحدود الولاية الوطنية)، حسبما يُطرح إما بناءً على طلب الدولة نفسها أو بناءً على طلب دولة أخرى، وذلك إذا ما اقتنعت الدولة التي تتلقى الطلب، وفقاً لمبادئ قانونية سارية، بأن أحد التصنيفات المقدمة يستند إلى أسباب كافية أو أساس سليم يسمح بالاشتباه بأن الشخص أو الكيان المقترح للتصنيف ضمن الجهات الإرهابية يستوفي معايير التصنيف المذكورة في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، كما هو منصوص عليه في القسم هـ.

٦. ينبغي أن تقرر الدول السلطة الشرعية اللازمة وتحدد السلطة المحلية المختصة المسؤولة عن تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة وفرضها، وفقاً للإجراءات والمعايير التالية:

(أ) ينبغي أن تفرض الدول^{١٠} على جميع الشخصيات الطبيعية والاعتبارية داخل الدولة تجميد، دون تأخير ودون سابق إنذار، الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالشخصيات والجهات المصنّفة ضمن قوائم الإرهاب. وينبغي أن يتسع هذا الالتزام ليشمل: جميع الأموال أو الأصول الأخرى التي يمتلكها أو يتحكم فيها الشخص أو الكيان المصنّف ضمن قوائم الإرهاب وليس فقط تلك التي يمكن حصر استخدامها على عمل إرهابي أو مؤامرة أو تهديد بعينه، وتلك الأموال أو الأصول الأخرى التي تمتلكها الشخصيات أو الجهات المصنّفة، بالكامل أو بالاشتراك مع غيرهم، أو يتحكمون فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر، والأموال أو الأصول الأخرى المكتسبة من أو الناشئة عن أموال أو أصول أخرى مملوكة للأشخاص أو الجهات المصنّفة أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، إضافة إلى الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالشخصيات والجهات التي تنوب عن الشخصيات أو الجهات المصنّفة أو تعمل بتوجيه منها.

(ب) ينبغي أن تمنع الدول رعاياها أو أي أشخاص أو كيانات تقع في نطاق ولايتها القضائية من توفير أية أموال أو أصول أخرى أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو خدمات أخرى ذات صلة، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالكامل أو بالاشتراك مع غيرهم، لصالح الشخصيات والجهات المصنّفة ضمن قوائم الإرهاب ولصالح الجهات المملوكة لهؤلاء الشخصيات أو الجهات المصنّفة أو التي يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، وكذلك لصالح الشخصيات والجهات التي تنوب عن الشخصيات أو الجهات المصنّفة أو تعمل بتوجيه منها، ما لم يتوفر ترخيص أو تفويض بذلك أو ما لم يتم الإخطار بخلاف ذلك وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة (راجع القسم هـ أدناه).

١٠. في حالة الاتحاد الأوروبي (EU)، الذي يعد من السلطات المتخطية لحدود الولاية الوطنية بموجب التوصية ٦، ينطبق قانون الاتحاد الأوروبي على الشكل التالي. يتم تجميد الأموال الخاصة بالأشخاص والكيانات المصنّفة/المحددة بموجب قوانين الاتحاد الأوروبي وصيغها المعدلة وقد يتوجب على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي اتخاذ تدابير إضافية لتنفيذ التجميد، ويتحتم على جميع الشخصيات الاعتبارية والطبيعية داخل الاتحاد الأوروبي احترام قرار التجميد وعدم إتاحة أي أموال للأشخاص والكيانات المصنّفة ضمن قوائم الإرهاب.

(ج) ينبغي أن تتوفر لدى الدول آليات تتيح لها إبلاغ القطاع المالي وكذلك الأعمال والمهنة غير المالية المحددة بقوائم التصنيف ضمن الجماعات الإرهابية، وذلك فور اتخاذها هذا الإجراء مع تقديم توجيهات واضحة خاصةً إلى المؤسسات المالية والشخصيات أو الجهات الأخرى، بما في ذلك الأعمال والمهنة غير المالية المحددة التي قد تضع الأموال المستهدفة أو الأصول الأخرى ضمن التزاماتها التي تتعلق باتخاذ إجراءات بموجب آليات التجميد.

(د) ينبغي أن تفرض الدول على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة^{١١} إبلاغ السلطات المختصة بأية أصول مجمدة أو أية إجراءات اتخذت للالتزام بمتطلبات الحظر التي فرضتها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك المعاملات التي تم الشروع فيها، إضافة إلى ضمان فاعلية استفادة السلطات المختصة من هذه المعلومات.

(هـ) ينبغي أن تتخذ الدول تدابير فعالة تحمي حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية التي تتصرف بنية سليمة عند تنفيذ الالتزامات بموجب التوصية ٦.

د. رفع الأسماء من القائمة والإفراج عن الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة والسماح باستخدامها

٧. ينبغي أن تقوم الدول بوضع وتنفيذ إجراءات معلنة لتقديم طلبات رفع الأسماء من القائمة إلى مجلس الأمن عندما لا تستوفي الشخصيات والجهات المصنفة ضمن قوائم الإرهابيين بمقتضى القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرارات اللاحقة له معايير التصنيف أو لم تعد تستوفي تلك المعايير، وذلك من وجهة نظر الدولة. وإذا ما قامت اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ أو اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ برفع اسم شخص أو كيان ما من القائمة، فإنه لا يتم الالتزام بتجميد الأموال بعد ذلك. وفي حالة وجود طلبات برفع أسماء من القائمة المرتبطة بتنظيم القاعدة، ينبغي أن توضع هذه الإجراءات والمعايير وفقاً للإجراءات التي اعتمدها اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ بموجب قرارات مجلس الأمن ١٧٣٠ (٢٠٠٦) و١٧٣٥ (٢٠٠٦) و١٨٢٢ (٢٠٠٨) و١٩٠٤ (٢٠٠٩) و١٩٨٩ (٢٠١١) وأي من القرارات اللاحقة لها. وكذلك في حالة وجود طلبات برفع أسماء من القائمة تتعلق بحركة طالبان وما يرتبط بها من مخاطر تهدد سلام أفغانستان وأمنها واستقرارها، فينبغي أن توضع هذه الإجراءات والمعايير وفقاً للإجراءات التي اعتمدها اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ بموجب قرارات مجلس الأمن ١٧٣٠ (٢٠٠٦) و١٧٣٥ (٢٠٠٦) و١٨٢٢ (٢٠٠٨) و١٩٠٤ (٢٠٠٩) و١٩٨٨ (٢٠١١) وأي من القرارات اللاحقة لها.

٨. بالنسبة للأشخاص والجهات المصنفة بمقتضى القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ينبغي أن تتوفر لدى الدول سلطات شرعية وإجراءات أو آليات مناسبة لرفع الأسماء من القائمة والإفراج عن الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالشخصيات والجهات التي لم تعد تستوفي معايير التصنيف. وينبغي أيضاً أن تتوفر لدى الدول إجراءات قائمة تتيح لها، حسب الطلب، إعادة النظر في قرار التصنيف أمام أية محكمة أو سلطة مختصة مستقلة.

٩. بالنسبة للأشخاص أو الجهات التي تحمل الاسم نفسه أو أسماء مشابهة لأسماء الشخصيات أو الجهات المصنفة ضمن قوائم الإرهاب، التي تأثرت عن غير عمد بإحدى آليات التجميد (أي النتائج الإيجابية الزائفة)، فينبغي أن تقوم الدول بوضع وتنفيذ إجراءات معلنة للإفراج عن الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بتلك الشخصيات أو الجهات في الوقت المناسب، حال التحقق من أن الشخص أو الكيان المعني لا تحوم حوله أية شهادات.

١٠. متى تقرر الدول أن الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالشخصيات والجهات التي صنفتها مجلس الأمن أو صنفتها إحدى لجان العقوبات ذات الصلة التابعة له ضمن الجهات الإرهابية، ضرورة لسداد مصروفات أساسية أو لسداد أنواع معينة من الرسوم والمصروفات ورسوم الخدمات أو لسداد مصروفات استثنائية، فينبغي أن تسمح الدول باستخدام هذه الأموال أو الأصول الأخرى وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ١٤٥٢ (٢٠٠٢) وأية قرارات لاحقة له. وللأسباب نفسها، ينبغي أن تسمح الدول باستخدام الأموال أو

١١ تنطبق قرارات مجلس الأمن على جميع الشخصيات الطبيعية والاعتبارية داخل البلد.

الأصول الأخرى، إذا ما تم تطبيق تدابير التجميد على أشخاص وكيانات صنفتها دول تقع داخل حدود الولاية الوطنية (تتجاوز حدود الولاية الوطنية) عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وكما هو منصوص عليه في القرار ١٩٦٣ (٢٠١٠).

١١. ينبغي أن تنص الدول على توفر آلية يمكن من خلالها للشخص أو الكيان المصنّف ضمن الجهات الإرهابية الطعن في صحة التصنيف بغية أن تعيد إحدى السلطات المختصة أو إحدى المحاكم النظر في أمره. وفيما يتعلق بالتصنيفات المرتبطة بقائمة العقوبات المفروضة على تنظيم القاعدة، ينبغي أن تُبلغ الدول الشخصيات والجهات المصنّفة بإمكانية التوجه إلى مكتب أمين المظالم التابع للأمم المتحدة عملاً بالقرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) لقبول طلبات الالتماس برفع الأسماء من القائمة.

١٢. ينبغي أن تتوفر لدى الدول آليات لإبلاغ القطاع المالي والأعمال والمهن غير المالية المحددة بحالات رفع الأسماء من القائمة وحالات إلغاء التجميد، وذلك فور اتخاذها مثل هذا الإجراء مع تقديم توجيهات كافية خاصةً إلى المؤسسات المالية والشخصيات أو الجهات الأخرى، بما فيها الأعمال والمهن غير المالية المحددة، التي قد تضع الأموال المستهدفة أو الأصول الأخرى ضمن التزاماتها لاحترام إجراء رفع الأسماء من القائمة أو إلغاء تجميد الأموال أو الأصول.

هـ- معايير التصنيف الخاصة بالأمم المتحدة

١٣. تتمثل معايير التصنيف المحددة في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة فيما يلي:

(أ) قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و١٩٨٩ (٢٠١١) والقرارات اللاحقة لهما^{١٢}:

(١) أي شخص أو كيان يشارك في تمويل أو تخطيط أو تسهيل أو إعداد أو ارتكاب أية أعمال أو أنشطة عن طريق أو بالتعاون مع أو باسم أو نيابةً عن أو دعماً لتنظيم القاعدة أو أية خلية أو جماعة تابعة له أو منشقة عنه أو مشتقة منه؛ أو أي شخص أو كيان يمد التنظيم بالأسلحة والمواد ذات الصلة أو يبيعها له أو ينقلها إليه؛ أو أي شخص أو كيان يتطوع بالتنظيم؛ أو أي شخص أو كيان بخلاف ذلك يدعم الأعمال أو الأنشطة الخاصة بالتنظيم^{١٣}، أو،

(٢) أية منشأة يمتلكها أو يتحكم فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي شخص أو كيان مصنّف بموجب القسم الفرعي رقم ١٣ (أ) (١)، أو أي أشخاص يعملون نيابة عن هذا الشخص أو الكيان أو بتوجيه منه.

(ب) قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و١٩٨٨ (٢٠١١) والقرارات اللاحقة لهما:

(١) أي شخص أو كيان يشارك في تمويل أو تخطيط أو تسهيل أو إعداد أو ارتكاب أية أعمال أو أنشطة عن طريق أو بالتعاون مع أو باسم أو نيابةً عن أو دعماً لتلك الشخصيات أو الجهات المصنّفة ضمن قوائم الإرهاب والجماعات والأفراد والجماعات والمنشآت والجهات الأخرى المنتسبة إلى حركة طالبان والمتورطة معها في تهديد سلام أفغانستان واستقرارها وأمنها؛ أو أي شخص أو كيان يمدّ الحركة بالأسلحة والمواد ذات الصلة أو يبيعها لها أو ينقلها إليها أو أي شخص أو كيان يتطوع بالحركة أو أي شخص أو كيان بخلاف ذلك يدعم الأعمال أو الأنشطة الخاصة بالحركة.

(٢) أية منشأة يمتلكها أو يتحكم فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي شخص أو كيان مصنّف ضمن قوائم الإرهاب بموجب القسم الفرعي رقم ١٣ (ب) (١) من هذه الفقرة الفرعية، أو أي أشخاص يتصرفون نيابةً عنه أو بتوجيه منه.

^{١٢} تسري التوصية ٦ على جميع القرارات المستقبلية والحالية اللاحقة للقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩). وتضم القرارات اللاحقة للقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) وقت إصدار هذه المذكرة التفسيرية (فبراير ٢٠١٢) ما يلي: القرارات ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و١٣٦٧ (٢٠٠١) و١٣٩٠ (٢٠٠٢) و١٤٥٥ (٢٠٠٣) و١٥٢٦ (٢٠٠٤) و١٦١٧ (٢٠٠٥) و١٧٣٥ (٢٠٠٦) و١٨٢٢ (٢٠٠٨) و١٩٠٤ (٢٠٠٩) و١٩٨٨ (٢٠١١) و١٩٨٩ (٢٠١١).

^{١٣} يحدد البروتوكول الاختياري الثاني للقرار ١٦١٧ (٢٠٠٥) المزيد من المعايير "المرتبطة" بتنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن.

(ج) قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١):

- (١) أي شخص أو كيان يرتكب أو يحاول ارتكاب أعمال إرهابية أو يشارك فيها أو يسهل ارتكاب هذه الأعمال.
- (٢) أي كيان يمتلكه أو يتحكم فيه، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي شخص أو كيان مصنّف ضمن قوائم الإرهاب بموجب القسم الفرعي رقم ١٣ (ج) (١) من هذه الفقرة الفرعية.
- (٣) أي شخص أو كيان يتصرف نيابةً عن أو بتوجيه من أي شخص أو كيان مصنّف ضمن قوائم الإرهاب بموجب القسم الفرعي رقم ١٣ (ج) (١) من هذه الفقرة الفرعية.

المذكرة التفسيرية للتوصية ٧ (العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسليح)

أ. الهدف

١. تتطلب التوصية ٧ من الدول أن تقوم بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة^{١٤} للالتزام بقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي تحتم على الدول تجميد، دون تأخير، الأموال أو الأصول الأخرى التابعة لأي شخص^{١٥} أو كيان مصنف من قبل مجلس الأمن وضمن عدم توفر أية أموال أو أصول أخرى لدى ولصالح أي شخص أو كيان صنّفه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، عملاً بقرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وإيقاف تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل^{١٦}.
٢. ينبغي التشديد على أن المتطلبات المذكورة في التوصية ٧ لا تهدف إلى الإحلال محل تدابير أو التزامات أخرى ربما تكون قيد التنفيذ فعلياً للتعامل مع أموال أو أصول أخرى في سياق إجراء أو تحقيق جنائي أو مدني أو إداري، وذلك وفقاً للمعاهدات الدولية أو قرارات مجلس الأمن المرتبطة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل^{١٧}. إذ تركز التوصية ٧ على التدابير الوقائية الضرورية والفريدة في سياق إيقاف تدفق الأموال أو الأصول الأخرى لتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل أو إلى يد داعمي انتشارها، واستخدام الأموال أو الأصول الأخرى بهدف انتشار أسلحة الدمار الشامل أو بواسطة القائمين على ذلك، وفقاً لما يقتضيه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (مجلس الأمن).

ب- عمليات التصنيف ضمن قوائم الإرهاب

٣. يختص مجلس الأمن بإجراء عمليات التصنيف وفقاً للملاحق مرفقة بالقرارات ذات الصلة، أو تتولى لجان مجلس الأمن المنبثقة عن تلك القرارات هذه المسؤولية. ولا يوجد التزام معين يحتم على الدول الأعضاء بالأمم المتحدة تقديم اقتراحات بالتصنيف ضمن قوائم الإرهاب إلى مجلس الأمن أو لجنة مجلس الأمن ذات الصلة. ومع ذلك، فإن مجلس الأمن أو اللجنة ذات الصلة تعتمد، عملياً في المقام الأول، على طلبات التصنيف التي تقدمها الدول الأعضاء. وينص قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) على أنه يجب على اللجنة ذات الصلة إصدار إرشادات، إذا لزم الأمر، لتسهيل تنفيذ التدابير التي يفرضها هذا القرار والقرارات اللاحقة. وينص القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) على أن يتخذ مجلس الأمن الترتيبات العملية اللازمة للاضطلاع مباشرة بالمهام المتصلة بتنفيذ القرار.

^{١٤} تركز التوصية ٧ على العقوبات المالية المستهدفة، وتشمل هذه القيود المحددة الواردة في قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) (انظر للفقرتين ٦ (ج) و (د) من المرفق (ب)). ومع ذلك، ينبغي ملاحظة أن القرارات ذات الصلة الخاصة بمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أوسع نطاقاً وتنص على أنواع أخرى من العقوبات (مثل حظر السفر) وأنواع أخرى من الاعتمادات المالية (مثل عمليات الحظر المالي المعتمدة على النشاط، عقوبات قائمة على فئات والتدابير الاحترازية. وفيما يتعلق بالعقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وكذلك الأنواع الأخرى من الاحكام المالية، فقد أصدرت مجموعة العمل المالي إرشادات غير ملزمة يتم تشجيع الجهات القانونية على أخذها في الاعتبار عند تنفيذها للقرارات ذات الصلة الخاصة بمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

^{١٥} شخصية طبيعية أو اعتبارية.

^{١٦} تسري التوصية ٧ على جميع قرارات مجلس الأمن الحالية التي تطبق العقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وأية قرارات مستقبلية ذات علاقة لاحقة، وكذلك أية قرارات مستقبلية لمجلس الأمن تفرض عقوبات مالية مستهدفة في سياق تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. وتضم قرارات مجلس الأمن التي تطبق العقوبات المالية المستهدفة المرتبطة بتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وقت إصدار تلك المذكرة التفسيرية (يونيو ٢٠١٧) القرارات التالية: ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٥٦ (٢٠١٧). وأدى القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) الذي أيد خطة العمل المشتركة إلى إنهاء جميع احكام القرارات المتعلقة بإيران وتمويل الانتشار، بما في ذلك ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) و ١٩٢٩ (٢٠١٠)، إلا أنه وضع قيوداً محددة بما في ذلك العقوبات المالية المستهدفة. وهنا ما رفع من الجزاءات كجزء من النهج خطوة بخطوة تزامناً مع الالتزامات المتبادلة التي اقربها مجلس الأمن. واعتمد تنفيذ خطة العمل المشتركة بتاريخ ١٦ يناير ٢٠١٦.

^{١٧} بناءً على مجموعة المتطلبات، على سبيل المثال، المذكورة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والتكسينية واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية وقرارات مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٦). وتتوفر تلك الالتزامات بشكل منفصل ومستقل عن الالتزامات المنصوص عليها في التوصية ٧ والمذكرة التفسيرية الخاصة بها.

٤. يمكن للدول أن تنظر في تعيين السلطة المختصة ووضع الإجراءات أو الآليات الفعالة لاقتراح أشخاص وكيانات على مجلس الأمن لتصنيفها ضمن الجهات الإرهابية وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة التي تفرض عقوبات مالية مستهدفة في سياق تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. وفي هذا الصدد، يمكن للدول أن تضع العناصر التالية في عين الاعتبار:

(أ) تحديد سلطة (سلطات) مختصة، إما تنفيذية أو قضائية، لتتولى مسؤولية ما يلي:

(١) اقتراح الشخصيات أو الجهات التي تستوفي المعايير المحددة للتصنيف، حسبما يكون مناسباً، على لجنة العقوبات المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨، كما هو منصوص عليه في القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والقرارات اللاحقة له^{١٨}، وذلك إذا قررت تلك السلطة القيام بذلك ورأت أن لديها الدليل الكافي لدعم معايير التصنيف (راجع القسم ه حول معايير التصنيف المحددة المرتبطة بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة).

(٢) اقتراح الشخصيات أو الجهات التي تستوفي معايير التصنيف، حسبما يكون مناسباً، على مجلس الأمن، كما هو منصوص عليه في القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) والقرارات المستقبلية اللاحقة له، وذلك إذا قررت تلك السلطة القيام بذلك ورأت أن لديها الدليل الكافي لدعم معايير التصنيف (راجع القسم ه حول معايير التصنيف المحددة المرتبطة بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة).

(ب) وضع آلية (آليات) لتحديد الشخصيات والجهات المستهدفة للتصنيف، بناءً على معايير التصنيف المنصوص عليها في القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ٢٢٣١ (٢٠١٥) والقرارات اللاحقة لهما وإياد قرارات مستقبلية (راجع القسم ه حول معايير التصنيف المحددة الخاصة بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة). وينبغي أن تضمن هذه الإجراءات تحديد، وفقاً للمبادئ الوطنية (المتجاوزة لحدود الولاية الوطنية) المعمول بها، ما إذا كانت هناك أسباب كافية أو أساس سليم لاقتراح تصنيف ما.

(ج) امتلاك سلطة قانونية مناسبة وإجراءات أو آليات لتجميع أكبر قدر ممكن من المعلومات أو طلبها من جميع المصادر ذات الصلة لتحديد الشخصيات والجهات التي، بناءً على أسباب كافية أو أساس سليم تسمح بالاشتباه أو التصديق على تصنيف الشخص أو الكيان، تستوفي معايير التصنيف المذكورة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

(د) مراعاة المعايير المنصوص عليها في القسم ه من هذه المذكرة التفسيرية عند تقرير ما إذا كان سيتم اقتراح تصنيف شخص أو كيان ما أم لا. وبالنسبة للاقتراحات المقدمة حول التصنيفات، تتولى السلطة المختصة في كل دولة تطبيق المعيار القانوني الخاص بالنظام القانوني المتبع لديها، مع الأخذ في الاعتبار حقوق الإنسان واحترام سيادة القانون والاعتراف بحقوق الأطراف الثالثة من الأبرياء.

(هـ) عند اقتراح أسماء على لجنة العقوبات المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨، وفقاً للقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والقرارات اللاحقة له، أو على مجلس الأمن، وفقاً للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) وإياد قرارات مستقبلية لاحقة له، ينبغي توفير أكبر قدر ممكن من التفاصيل حول ما يلي:

١٨ تسري التوصية ٧ على كافة القرارات الحالية والمستقبلية اللاحقة للقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦). وتضم القرارات اللاحقة للقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وقت إصدار هذه المذكرة التفسيرية (يونيو ٢٠١٧) القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) والقرار ٢٠٨٧ (٢٠١٣) والقرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣) والقرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) والقرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) والقرار ٢٣٥٦ (٢٠١٧).

- (١) الاسم المقترح، ولا سيما، معلومات التعريف الكافية التي تسمح بالتعرف على الشخصيات والجهات بشكل قاطع ودقيق.
- (٢) المعلومات المحددة التي تؤيد القرار الذي يؤكد أن الشخص أو الكيان يستوفي المعايير المناسبة للتصنيف (راجع القسم هـ للاطلاع على معايير التصنيف المحددة الخاصة بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة).
- (و) توفر الإجراءات التي تمكّن الدول، حيثما يقتضي الأمر، من اتخاذ إجراءات أحادية الجانب تجاه أي شخص أو كيان يتم التعرف عليه وأخذ اقتراح تصنيفه ضمن الجهات الإرهابية بعين الاعتبار.

ج- تجميد الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالشخصيات والجهات المحددة وحظر التداول بها

٥. يحتم على الدول الالتزام بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة، دون تأخير، على الشخصيات والجهات المحددة:

- (أ) في حالة القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والقرارات اللاحقة له الصادرة عن مجلس الأمن في ملاحق مرفقة بالقرارات ذات الصلة، أو الصادرة عن لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن^{١٩} المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨؛ و
- (ب) في حالة القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) وأية قرارات مستقبلية لاحقة له صادرة عن مجلس الأمن، عند العمل بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

٦. ينبغي أن تقرر الدول السلطة الشرعية اللازمة وتحدد السلطة المحلية المختصة المسؤولة عن تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة وفرضها طبقاً للمعايير والإجراءات التالية:

- (أ) ينبغي أن تفرض الدول^{٢٠} على جميع الشخصيات الطبيعية والاعتبارية داخل البلد تجميد، دون تأخير ودون سابق إنذار، الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالشخصيات والجهات المصنّفة ضمن قوائم الإرهاب. وينبغي أن يتسع هذا الالتزام ليشمل: جميع الأموال أو الأصول الأخرى التي يمتلكها أو يتحكم فيها الشخص أو الكيان المصنّف ضمن قوائم الإرهاب وليس فقط تلك التي يمكن حصر استخدامها ضمن عمل إرهابي أو مؤامرة أو مخاطر تترتب على انتشار أسلحة الدمار الشامل، وتلك الأموال أو الأصول الأخرى التي تمتلكها الشخصيات أو الجهات المصنّفة، بالكامل أو بالاشتراك مع غيرهم، أو يتحكمون فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر؛ والأموال أو الأصول الأخرى المكتسبة من أو الناشئة عن أموال أو أصول أخرى مملوكة للأشخاص أو الجهات المصنّفة أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، إضافة إلى الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالشخصيات والجهات التي تنوب عن الشخصيات أو الجهات المصنّفة أو تعمل بتوجيه منها.
- (ب) ينبغي أن تضمن الدول عدم قيام مواطنيها أو أي أشخاص أو كيانات مقيمة على أراضيها بتوفير أية أموال أو أصول أخرى للأشخاص أو الجهات المصنّفة أو لصالحها، ما لم يتم ترخيص ذلك أو التصريح به أو ما لم يُذكر غير ذلك وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة (راجع القسم هـ أدناه).

١٩ كما هو مذكور في القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) (البروتوكول الاختياري ٣٢) الذي ينطبق أيضاً على كيانات حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وحزب العمال الكوري الذي تحدده البلدان المرتبطة ببرامج كوريا الديمقراطية النووية أو القذائف التسيارية أو غيرها من الأنشطة التي يحظرها القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والقرارات اللاحقة له.

٢٠ في حالة الاتحاد الأوروبي (EU)، الذي يعتبر دائرة اختصاص تتجاوز حدود الولاية الوطنية بموجب التوصية ٧ الصادرة عن مجموعة العمل المالي، يتم تجميد الأصول الخاصة بالأشخاص والكيانات المصنّفة/المحددة ضمن الكيانات الإرهابية بموجب السياسة الأجنبية العامة والأمنية للاتحاد الأوروبي وقوانين المجلس (بصيغها المعدلة). وقد يتوجب على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي اتخاذ تدابير إضافية لتنفيذ التجميد، ويتحتم على جميع الشخصيات الاعتبارية والطبيعية داخل الاتحاد الأوروبي احترام قرار التجميد وعدم إتاحة أية أموال للأشخاص والكيانات المصنّفة ضمن قوائم الإرهاب.

- (ج) ينبغي أن تتوفر لدى الدول آليات لإبلاغ المؤسسات المالية والأعمال والمهين غير المالية المحددة بعمليات التصنيف، وذلك فور اتخاذها هذا الإجراء مع تقديم توجيهات واضحة خاصةً إلى المؤسسات المالية والشخصيات أو الجهات الأخرى، بما في ذلك الأعمال والمهين غير المالية المحددة التي قد تضع الأموال المستهدفة أو الأصول الأخرى ضمن التزاماتها التي تتعلق باتخاذ إجراءات بموجب آليات التجميد.
- (د) ينبغي أن تفرض الدول على المؤسسات المالية والأعمال والمهين غير المالية المحددة^{٢١} إبلاغ السلطات المختصة عن أية أصول مجمدة أو أية إجراءات تم اتخاذها امتثالاً لمتطلبات الحظر التي وضعتها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك المعاملات التي تم الشروع فيها، إضافة إلى ضمان فاعلية استفادة السلطات المختصة من هذه المعلومات.
- (هـ) ينبغي أن تتخذ الدول تدابير فعّالة تحمي حقوق الأطراف الثالثة *حسنة النية* التي تتصرف بنية سليمة عند تنفيذ الالتزامات بموجب التوصية ٧.
- (و) ينبغي أن تعتمد الدول تدابير مناسبة لمراقبة المؤسسات المالية والأعمال والمهين غير المالية المحددة وضمان التزامها بالقوانين ذات الصلة أو الوسائل الملزمة التي تحكم الالتزامات المنصوص عليها بموجب التوصية ٧. يحتم عدم الالتزام بهذه القوانين أو الوسائل الملزمة الخضوع للعقوبات المدنية أو الإدارية أو الجنائية.

د- رفع الأسماء من القائمة والإفراج عن الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة والسماح باستخدامها

٧. ينبغي أن تقوم الدول بوضع إجراءات معلنة وتنفيذها لتقديم طلبات رفع الأسماء من القائمة إلى مجلس الأمن في حالة عدم استيفاء الشخصيات والجهات المصنفة ضمن قوائم الإرهابيين، من وجهة نظر الدولة، أو كونها لم تعد تستوفي هذه المعايير. وبمجرد قيام مجلس الأمن أو لجنة العقوبات المعنية برفع اسم الشخص أو الكيان من القائمة، يسقط الالتزام بالتجميد. وفي حالة القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والقرارات اللاحقة له، ينبغي أن توضع هذه الإجراءات والمعايير وفقاً لأية توجيهات أو إجراءات سارية اعتمدها مجلس الأمن عملاً بالقرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦) وأية قرارات لاحقة له بما في ذلك القرارات الخاصة بألية التنسيق التي تم وضعها بموجب ذلك القرار. كما ينبغي أن تتيح الدول الفرصة أمام الأشخاص والجهات المدرجة في القائمة لتقديم طلب التماس برفع أسمائها عن القائمة لدى المنسق المعني بشطب الأسماء من القائمة والمعين عملاً بالقرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦)، أو أن تُبلغ الشخصيات أو الجهات المصنفة ضمن قوائم الإرهاب بتقديم طلب التماس إلى المنسق مباشرةً.
٨. بالنسبة للأشخاص أو الجهات التي تحمل الاسم نفسه أو أسماء مشابهة لأسماء الشخصيات أو الجهات المصنفة ضمن قوائم الإرهاب، التي تأثرت عن غير عمد بإحدى آليات التجميد (أي النتائج الإيجابية الزائفة)، فينبغي أن تقوم الدول بوضع وتنفيذ إجراءات معلنة، للإفراج، في الوقت المناسب، عن الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بتلك الشخصيات أو الجهات، فور التحقق من أن الشخص أو الكيان المعني ليس من بين الشخصيات أو الكيانات المحددة.
٩. متى تقرر الدول استيفاء الشخص أو الكيان لشروط الإعفاء المنصوص عليها في القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و٢٢٣١ (٢٠١٥)، فينبغي أن تصرح باستخدام الأموال أو الأصول الأخرى وفقاً للإجراءات المنصوص عليها.

٢١ تنطبق قرارات مجلس الأمن على جميع الشخصيات الطبيعية والاعتبارية داخل البلد.

١٠. ينبغي أن تسمح الدول بإضافة فوائد أو أي عائدات أخرى مستحقة إلى الحسابات التي تم تجميدها، عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، أو أية دَفَعَات مستحقة بموجب عقود أو اتفاقيات أو التزامات متفق عليها قبل تاريخ خضوع تلك الحسابات لأحكام هذا القرار، شريطة استمرار خضوع أية فائدة وعائدات ودَفَعَات أخرى لهذه الأحكام واستمرار تجميدها.

١١. ينبغي ألا يمنع إجراء التجميد الذي يتم اتخاذه بموجب القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) واستمر بموجب القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) أو الذي يتم اتخاذه بموجب القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) شخصاً أو كياناً ما مصنفًا ضمن قوائم الإرهاب من استحقاق أية دَفَعَة بموجب عقد أبرمه هذا الشخص أو الكيان قبل إدراجه في القائمة، شريطة ما يلي:

(أ) أن تقرر الدول المعنية أن العقد غير مرتبط بأي من البنود أو المواد أو المعدات أو البضائع أو التقنيات أو المساعدة أو التدريب أو المساعدة المالية أو الاستثمار أو السمسرة أو الخدمات المحظورة والمشار إليها في قرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) وإية قرارات مستقبلية لاحقة؛

(ب) أن تقرر الدول المعنية أن الدَفَعَة لا يحصل عليها أي شخص أو كيان مصنف ضمن قوائم الإرهاب، بشكل مباشر أو غير مباشر، طبقاً لإجراءات في الفقرة السادسة بالملحق ب فيما يتعلق بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)؛ و

(ج) أن تقدم الدول المعنية إخطاراً مسبقاً إلى مجلس الأمن توضح فيه نيتها في سداد تلك الدَفَعَات أو استلامها أو التصريح، إذا لزم الأمر، بالإفراج عن الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لهذا الغرض، وذلك في غضون عشرة أيام عمل قبل إصدار هذا التصريح.^{٢٢}

١٢. ينبغي أن تتوفر لدى الدول آليات لإبلاغ القطاع المالي والأعمال والمهن غير المالية المحددة بحالات رفع الأسماء من القائمة وحالات إلغاء التجميد، وذلك فور اتخاذهما مثل هذا الإجراء مع تقديم توجيهات كافية خاصة إلى المؤسسات المالية والشخصيات أو الجهات الأخرى، بما فيها الأعمال والمهن غير المالية المحددة، التي قد تضع الأموال المستهدفة أو الأصول الأخرى ضمن التزاماتها لاحترام إجراء شطب الأسماء من القائمة أو إلغاء تجميد الأموال أو الأصول.

هـ- معايير التصنيف الخاصة بالأمم المتحدة

١٣. تضم معايير التصنيف المحددة في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة ما يلي:

(أ) فيما يتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية - القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦)، ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦):

(١) أي شخص أو كيان متورط في البرامج المرتبطة بالصواريخ التسيارية والبرامج المرتبطة بأسلحة الدمار الشامل وتلك المرتبطة بالبرامج النووية الخاصة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (DPRK).

(٢) أي شخص أو كيان يدعم البرامج المرتبطة بالصواريخ التسيارية وتلك المرتبطة بأسلحة الدمار الشامل والبرامج النووية الخاصة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما فيها الوسائل غير المشروعة.

^{٢٢} في الحالات التي يكون فيها الشخص أو الكيان المصنّف مؤسسة مالية، ينبغي أن تأخذ الدول في الاعتبار إرشادات مجموعة العمل المالي الصادرة في صورة ملحق في تنفيذ الأحكام المالية الخاصة بقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لحظر انتشار أسلحة الدمار الشامل، المعتمد في يونيو ٢٠١٣.

- (٣) أي شخص أو كيان يتصرف نيابة عن أو بتوجيه من أي شخص أو كيان مصنّف بموجب القسم الفرعي رقم ١٣ (أ) (١) أو القسم الفرعي رقم ١٣ (أ) (٢)٣٣.
- (٤) أي شخص أو كيان قانوني يمتلكه أو يتحكم فيه، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي شخص أو كيان مصنّف بموجب القسم الفرعي رقم ١٣ (أ) (١) أو القسم الفرعي رقم ١٣ (أ) (٢)٣٤.
- (٥) أي شخص أو كيان ساعد في التهرب من الجزاءات أو في انتهاك احكام القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩):
- (٦) أي شخص أو كيان ساهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المحظورة، أو الأنشطة المحظورة بموجب القرارات المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو التهرب من الأحكام؛ أو
- (٧) أي كيان تابع لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو لحزب العمال الكوري، أو شخص أو كيان يتصرف بالنيابة عنها أو بتوجيه منها، أو أي كيان يملكه أو يتحكم فيه وتحدد البلدان أنه مرتبط ببرنامج الصواريخ النووية أو بالباليستية لجمهورية كوريا الشعبية أو الأنشطة الأخرى المحظورة بموجب القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والقرارات اللاحقة.

(ب) فيما يتعلق بإيران – القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥):

- (١) أي شخص أو كيان متورط أو مرتبط بشكل مباشر أو يدعم الأنشطة النووية الإيرانية الحساسة بما يتعارض مع التزامات إيران في خطة العمل الشاملة المشتركة أو تطوير أنظمة لتصنيع الأسلحة النووية، بما في ذلك من خلال المشاركة في عمليات شراء الأصناف والسلع والمعدات والمواد والتقنيات المحظورة المحددة في الملحق (ب) من القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)؛
- (٢) أي شخص أو كيان يساعد الأشخاص أو الكيانات المعينة في التهرب أو التصرف بطريقة تتنافى مع خطة العمل الشاملة أو القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)؛ و
- (٣) أي شخص أو كيان يتصرف نيابة عن أو بتوجيه من أي شخص أو كيان مصنّف بموجب القسم الفرعي رقم ١٣ (ب) (١) والقسم الفرعي رقم ١٣ (ب) (٢) و/أو القسم الفرعي رقم ١٣ (ب) (٣)، أو عن طريق أي كيانات يمتلكها أو يتحكم فيها ذلك الشخص أو الكيان المصنّف.

٢٣ يتم تجميد الأموال أو الأصول الخاصة بهؤلاء الأشخاص أو الكيانات بغض النظر عما إذا قامت اللجنة بتعريفهم على وجه التحديد أم لا، بالإضافة إلى قرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، فإن OP٢٣ وسع نطاق التزامات الجزاءات المالية المستهدفة بموجب القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، من خلال تطبيقها على السفن التابعة لشركة الإدارة البحرية والمحيطات المحددة في المرفق الثالث للقرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦).

٢٤ المرجع السابق.

المذكرة التفسيرية للتوصية ٨

(المنظمات غير الهادفة للربح)

أ- مقدمة

١. نظراً إلى تنوع الأشكال القانونية التي يمكن للمنظمات غير الهادفة للربح اتخاذها، بحسب الدولة، اعتمدت مجموعة العمل المالي تعريفاً وظيفياً للمنظمات غير الهادفة للربح يستند إلى الأنشطة والخصائص التي تعرض منظمة ما لخطر الاستغلال في تمويل الإرهاب بدلاً من مجرد أن تعمل على أساس لا يستوفي الربح. لأغراض هذه التوصية، تشير المنظمات غير الهادفة للربح إلى شخص قانوني أو ترتيب أو مؤسسة تسهم أساساً في تجميع أو إنفاق الأموال لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو أخوية أو لتولي أنواع أخرى من "الأعمال الصالحة". بدون إخلال بالتوصية ١، لا تنطبق هذه التوصية إلا على المنظمات غير الهادفة للربح التي تقع ضمن نطاق تعريف المنظمة غير الهادفة للربح المحدد من قبل مجموعة العمل المالي.

٢. تلعب المنظمات غير الهادفة للربح (NPOs) دوراً حيوياً في الاقتصاد العالمي وفي العديد من الاقتصاديات الوطنية والأنظمة الاجتماعية. ويأتي دور هذه المنظمات كمكماً للجهود القطاع الحكومي وقطاع الأعمال التجارية في توفير الخدمات الضرورية ووسائل الراحة والأمل لهؤلاء الذين بحاجة إليها حول العالم. وتقر مجموعة العمل المالي بالأهمية الحيوية التي تتمتع بها المنظمات غير الهادفة للربح في قيامها بتوفير الخدمات الخيرية وبصعوبة تقديم المساعدة للمحتاجين لا سيما في المناطق ذات المخاطر المرتفعة وفي مناطق النزاع، كما وأنها تثني على جهود هذه المنظمات لتلبية مثل هذه الاحتياجات. وتقر مجموعة العمل المالي أيضاً بمقصد المنظمات غير الهادفة للربح والجهود التي بذلتها حتى الآن في سبيل تعزيز الشفافية في أعمالها ولغايات منع استغلال القطاع في تمويل الإرهاب وذلك من خلال تطوير البرامج الهادفة إلى إحباط التطرف والغلو العنيف. هذا وأوضحت الحملة الدولية المستمرة لمناهضة تمويل الإرهاب حالات تبين أن الإرهابيين والمنظمات الإرهابية تستغل قطاع المنظمات غير الهادفة للربح لتجميع وتحويل الأموال أو توفير الدعم اللوجستي أو التشجيع على تجنيد الإرهابيين أو دعم المنظمات والعمليات الإرهابية من ناحية أخرى. كما وردت حالات بينت أن الإرهابيين ينشئون جمعيات خيرية زائفة أو يمارسون أنشطة احتيالية لجمع الأموال لهذه الغايات. ولا يمهّد سوء الاستغلال هذا الطريق أمام النشاط الإرهابي فحسب، بل يؤثر سلباً أيضاً على ثقة الجهات المانحة ويشكل خطراً على نزاهة المنظمات غير الهادفة للربح. وبالتالي، تُعدّ حماية قطاع المنظمات غير الهادفة للربح من استغلال الإرهابيين شقاً مهماً في الحرب العالمية ضد الإرهاب وخطوة ضرورية للحفاظ على نزاهة المنظمات غير الهادفة للربح ومجتمع الجهات المانحة. في هذا الإطار، ينبغي وضع تدابير مستهدفة لحماية المنظمات غير الهادفة للربح من احتمال استغلالها في تمويل الإرهاب وذلك بالتماشي مع المنهج القائم على المخاطر. كما وأنه من المهم تطبيق هذه التدابير بأسلوب يضمن احترام التزامات الدول المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وقانون حقوق الإنسان الدولية.

٣. قد تكون بعض المنظمات غير الهادفة للربح عرضة للاستغلال في تمويل الإرهاب من قبل الإرهابيين لعدة أسباب. أولها أن هذه المنظمات تحظى بثقة الجماهير ولديها مصادر كبيرة لجني الأموال وعادةً ما تعتمد في عملها على أموال ضخمة. علاوة على ذلك، تحظى بعض المنظمات غير الهادفة للربح بتواجد عالمي يمنحها إطار عمل لإجراء عمليات على الصعيدين المحلي والدولي ومعاملات مالية عادةً ما تتم داخل تلك المناطق الأكثر عرضة للنشاط الإرهابي أو بالقرب منها. وفي بعض الحالات، تمكنت المنظمات الإرهابية من الاستفادة من هذه الخصائص لاختراق بعض المنظمات غير الهادفة للربح وإساءة استغلال الأموال والعمليات للتعطيم على نشاطها الإرهابي أو دعمه.

ب- الأهداف والمبادئ العامة

٤. يتمثل الهدف من التوصية ٨ في ضمان عدم استغلال المنظمات غير الهادفة للربح بواسطة المنظمات الإرهابية بهدف: (١) الظهور في صورة كيانات قانونية أو (٢) من أجل استغلال كيانات مشروعة كأدوات لتمويل الإرهاب، بما في ذلك من أجل التهرب من تدابير تجميد الأصول؛ أو (٣) إخفاء أو تغطية تحويل الأموال المخصصة لأغراض مشروعة سراً إلى منظمات إرهابية. في هذه المذكرة التفسيرية، يعتمد النهج المتبع لتحقيق هذا الهدف على المبادئ العامة التالية:

(أ) يُعتبر اعتماد منهج قائم على المخاطر يطبق تدابير مركزة في التعامل مع تهديدات الإرهاب المحددة التي تتعرض لها المنظمات غير الهادفة للربح أساسياً نظراً للتنوع ضمن القطاعات المحلية الفردية والدرجات المتفاوتة التي تكون أقسام كل قطاع عرضة فيها للاستغلال في تمويل الإرهاب وضرورة ضمان استمرار ازدهار النشاط الخيري المشروع ومحدودية الموارد والصلاحيات المتاحة لمكافحة تمويل الإرهاب في كل دولة.

(ب) من الضروري أيضاً التمتع بالمرونة في تنمية رد فعل وطني تجاه استغلال المنظمات غير الهادفة للربح في تمويل الإرهاب، وذلك من أجل إتاحة الفرصة أمام هذا القطاع للتطور مع مرور الوقت وهو يواجه الطبيعة المتغيرة للتهديد الذي يمثله تمويل الإرهاب.

(ج) يتطلب الاستغلال السابق والمستمر لقطاع المنظمات غير الهادفة للربح من الدول اتخاذ تدابير فعالة ومتناسبة تتماشى مع المخاطر المحددة من خلال منهج قائم على المخاطر.

(د) ينبغي ألا تقف التدابير المركزة التي تتبناها الدول لحماية قطاع المنظمات غير الهادفة للربح من استغلالها في تمويل الإرهاب حائلاً أو عائقاً في طريق الأنشطة الخيرية المشروعة. ولكن، ينبغي أن تساهم تلك التدابير في تعزيز المساءلة وبت مزيد من الثقة في القطاع وبين الجهات المانحة وفي الجماهير بصفة عامة بحيث تصل الأموال والخدمات الخيرية إلى المستفيدين الشرعيين المقصودين. وتعتبر الأنظمة التي تشجع على تحقيق درجة كبيرة من المساءلة والتزاهة ونيل ثقة الجماهير في إدارة كافة المنظمات غير الهادفة للربح وعملها جزءاً لا يتجزأ من ضمان عدم إمكانية استغلال القطاع لصالح تمويل الإرهاب.

(هـ) يُطلب من الدول تحديد المنظمات غير الهادفة للربح، التي يستغلها الإرهابيون أو المنظمات الإرهابية أو التي تدعم أي منهما عن معرفة، اتخاذ إجراء فعال ومتناسب حيالها مع الأخذ في الاعتبار خصائص الحالة. ينبغي على الدول أن تهدف إلى ردع وملاحقة، عند الاقتضاء، القائمين على تمويل الإرهابيين والأشكال الأخرى من دعم الإرهاب. وعند تحديد المنظمات غير الهادفة للربح المشتبه بها أو المشتبه بتورطها في تمويل الإرهاب أو الأشكال الأخرى من دعم الإرهاب، فإن أولى الأولويات التي يجب على الدول الالتفات إليها هي إجراء تحقيق بشأن هذا التمويل أو الدعم وإيقافه. ولكن ينبغي أن تتجنب الإجراءات المتخذة لهذا الغرض، إلى أقصى حد ممكن ومعقول، أي تأثير سلبي يقع على الأبرياء والمستفيدين المشروعين من النشاط الخيري. بيد أن هذه الفائدة لا يمكن أن تكون عذراً لإغفال الحاجة إلى اتخاذ إجراءات سريعة وفعالة تهدف إلى تحقيق فائدة فورية تتمثل في إيقاف تمويل الإرهاب أو الأشكال الأخرى من دعم الإرهاب التي تساهم فيها المنظمات غير الهادفة للربح.

(و) تعتبر عملية بناء علاقات قائمة على التعاون بين القطاع العام والقطاع الخاص وقطاع المنظمات غير الهادفة للربح أمراً ضرورياً لفهم المخاطر التي تشكلها المنظمات غير الهادفة للربح والاستراتيجيات الهادفة إلى تقليل المخاطر ولزيادة الوعي وتعزيز الفعالية والإمكانات لمكافحة استغلال تمويل الإرهاب للمنظمات غير الهادفة للربح. لذلك، ينبغي أن تشجع الدول

على تطوير البحث العلمي المعني بالمنظمات غير الهادفة للربح إلى جانب تبادل المعلومات داخل هذا القطاع وذلك للتصدي للقضايا المتعلقة بتمويل الإرهاب.

ج- التدابير

٥. بدون إخلال بمتطلبات التوصية ١، بما أن المنظمات غير الهادفة للربح لا تشكل جميعها خطراً مرتفعاً بشكل متأصل (في حين أن البعض منها قد يشكل مخاطر منخفضة أو قد لا يشكل أي مخاطر على الإطلاق)، ينبغي على الدول تحديد المجموعة الفرعية من المنظمات التي يشتمل عليها تعريف مجموعة العمل المالي للمنظمات غير الهادفة للربح ولدى ممارسة هذا التمييز، ينبغي على الدول استخدام كل مصادر المعلومات ذات الصلة بغرض تحديد خصائص وأنواع المنظمات غير الهادفة للربح التي يُرجح أن تكون معرضة، بحكم أنشطتها أو خصائصها، لخطر الاستغلال بهدف تمويل الإرهاب^{٢٥}. ومن المهم أيضاً أن يتم تحديد طبيعة التهديدات التي تشكلها الكيانات الإرهابية على المنظمات غير الهادفة للربح التي تكون معرضة للخطر وكيف تقوم الجهات الفاعلة الإرهابية باستغلال تلك المنظمات. هذا وينبغي أن تتولى الدول مراجعة مدى ملاءمة الإجراءات، بما يشمل القوانين واللوائح، المتعلقة بالمجموعة الفرعية من قطاع المنظمات غير الهادفة للربح التي يمكن استغلالها في دعم تمويل الإرهاب، للتمكن من اتخاذ إجراءات متناسبة وفعالة لمعالجة المخاطر المحددة. ويمكن لتلك التمارين أن تتخذ أشكالاً متنوعة ويجوز تحريرها كتابياً أم لا. كما ينبغي أن تقوم الدول أيضاً بإعادة تقييم القطاع بشكل دوري عن طريق مراجعة المعلومات الجديدة حول نقاط ضعف القطاع المحتمل استغلالها في الأنشطة الإرهابية لضمان تنفيذ التدابير بفعالية.

٦. هناك مجموعة متنوعة من المناهج التي يمكن إتباعها لتحديد استغلال الإرهابي للمنظمات غير الهادفة للربح وردعه ومحاربه. ومع ذلك، فإن النهج الفعال هو ذلك الذي يتضمن العناصر الأربعة التالية: (أ) التواصل المستمر مع القطاع و(ب) المراقبة أو الإشراف المستهدف القائم على المخاطر، و(ج) التحري وجمع المعلومات بشكل فعال و(د) وضع آليات فعالة للتعاون الدولي. وتعرض التدابير التالية إجراءات محددة على الدول اتخاذها فيما يتعلق بكل عنصر من تلك العناصر بهدف حماية قطاع المنظمات غير الهادفة للربح لديها من الاستغلال في تمويل الإرهاب.

(أ) التواصل المستمر مع قطاع المنظمات غير الهادفة للربح بالقضايا المرتبطة بتمويل الإرهاب

(١) ينبغي أن تتبنى الدول سياسات واضحة لتشجيع المساءلة والنزاهة وزيادة ثقة الجمهور في إدارة جميع المنظمات غير الهادفة للربح وتنظيمها.

(٢) ينبغي على الدول التشجيع على وضع برامج تواصل وبرامج ثقافية أو تولى تلك المسؤولية لزيادة وترسيخ الوعي في قطاع المنظمات غير الهادفة للربح وفيما بين الجهات المانحة حول احتماليات تعرض تلك المنظمات للاستغلال من جانب الإرهابيين ولمخاطر تمويل الإرهاب، وكذلك حول التدابير التي يمكن للمنظمات غير الهادفة للربح اتخاذها لحماية نفسها من مثل هذا الاستغلال.

(٣) ينبغي أن تعمل الدول جنباً إلى جنب مع قطاع المنظمات غير الهادفة للربح لتطوير أفضل الممارسات وتحسينها بهدف مواجهة مخاطر تمويل الإرهاب وقابلية التعرض لها، ومن ثم حماية القطاع من استغلال تمويل الإرهاب له.

^{٢٥} على سبيل المثال، يجوز توفير هذا النوع من المعلومات من قبل الجهات التنظيمية أو سلطات الضرائب أو وحدات المعلومات المالية أو المنظمات الواهبة أو سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحري.

(٤) ينبغي أن تشجع الدول المنظمات غير الهادفة للربح على إبرام معاملات من خلال قنوات مالية منظمة، متى أمكن ذلك، مع الأخذ في الاعتبار الإمكانيات المتنوعة للقطاعات المالية في مختلف الدول ومختلف المناطق التي تحرص على تقديم خدمات إنسانية وخيرية عاجلة.

(ب) المراقبة أو الإشراف المستهدف القائم على المخاطر في قطاع المنظمات غير الهادفة للربح

ينبغي أن تتخذ الدول خطوات من شأنها تعزيز المراقبة أو الإشراف الفعال هذا وإن اتّباع مبدأ "نهج واحد يناسب الجميع" قد لا يتماشى مع تطبيق ملائم لنهج قائم على المخاطر، كما هو منصوص عليه في التوصية ١ من معايير مجموعة العمل المالي. من الناحية العملية، ينبغي أن تثبت الدول أن التدابير القائمة على المخاطر تنطبق على المنظمات غير الهادفة للربح المعرضة للاستغلال لغرض تمويل الإرهاب. ومن الممكن أيضاً أن تكون تدابير تنظيمية قائمة أو تدابير أخرى قد عالجت بشكل كاف خطر تمويل الإرهاب الحالي الذي تتعرض له المنظمات غير الهادفة للربح في أي دولة، رغم أنه يجب إعادة تقييم مخاطر تمويل الإرهاب في القطاع بشكل دوري. وينبغي على السلطات مراقبة التزام المنظمات غير الهادفة للربح بمتطلبات هذه التوصية، بما يشمل التدابير القائمة على المخاطر المنطبقة عليها^{٢٦}. وينبغي أن تتمكن من تطبيق عقوبات فعالة ومنتاسبة وراذعة في حال قيام منظمات غير الهادفة للربح أو من ينوب عنها^{٢٧} بالإخلال بتلك المتطلبات. وفيما يلي بعض الأمثلة عن التدابير التي يمكن تطبيقها على المنظمات غير الهادفة للربح، سواء كان بشكل كلي أو جزئي، بحسب المخاطر التي تم تحديدها:

(١) يمكن مطالبة المنظمات غير الهادفة للربح بالتسجيل وينبغي أن تتوفر هذه المعلومات لدى السلطات

المختصة، كما وينبغي التشجيع على توفيرها للجمهور.^{٢٨}

(٢) يمكن مطالبة المنظمات غير الهادفة للربح بالاحتفاظ بمعلومات حول ما يلي: (١) أهداف أنشطتها المعلنة والغرض

منها و(٢) هوية الشخص (الشخصيات) الذي (التي تمتلك) يمتلك أنشطتها أو يتحكم فيها أو يديرها، بما في ذلك كبار الموظفين وأعضاء مجلس الإدارة والأمناء. يمكن أن تتوفر تلك المعلومات علناً، إما بشكل مباشر من المنظمة غير الهادفة للربح أو من خلال السلطات المعنية.

(٣) يمكن مطالبة المنظمات غير الهادفة للربح بإصدار بيانات مالية سنوية تحتوي على معلومات مفصلة حول

الإيرادات والمصروفات.

(٤) يمكن مطالبة المنظمات غير الهادفة للربح بأن يكون لديها ضوابط مناسبة قيد التنفيذ لضمان أن جميع الأموال

يتم الاستفادة منها بالكامل ويتم إنفاقها على نحو يتوافق مع غرض الأنشطة المعلنة للمنظمة غير الهادفة للربح وأهدافها.

٢٦ في هذا الإطار، قد تشمل القواعد واللوائح قواعد ومعايير تطبيقها المنظمات ذاتية التنظيم ومؤسسات المصادقة.

٢٧ قد تشمل مجموعة هذه العقوبات تجميد الحسابات وإزاحة الأوصياء والغرامات وإبطال الشهادات والتراخيص والتسجيل. ولا يجب أن يحول ذلك دون تنفيذ بشكل موازي إجراءات مدنية أو إدارية أو جنائية تتعلق بالمنظمات غير الهادفة للربح أو الأشخاص الذين يتصرفون نيابة عنها حيثما يكون ذلك مناسباً.

٢٨ ليس من الضروري وجود متطلبات خاصة للتسجيل أو الترخيص لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ففي بعض الدول مثلاً، تكون المنظمات غير الهادفة للربح مسجلة أصلاً لدى السلطات الضريبية ويتم متابعتها في سياق أهليتها للحصول على معاملة ضريبية تفضيلية (كالاعتمادات الضريبية أو الإعفاءات الضريبية).

(٥) يمكن مطالبة المنظمات غير الهادفة للربح باتخاذ تدابير معقولة للتأكد من الهوية وأوراق الاعتماد والسمعة الحسنة للمستفيدين^{٢٩} منها والمنظمات الأخرى التابعة لها ومن أنها غير متورطة و/أو لا تستخدم الأموال الخيرية لدعم الإرهابيين أو المنظمات الإرهابية^{٣٠}، ولكن، لا ينبغي مطالبتها باتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء. ويمكن أيضاً مطالبة المنظمات باتخاذ تدابير معقولة لتوثيق هوية الجهات المانحة الأساسية لديها واحترام سرية المعلومات الخاصة بها. ويتمثل الهدف الفعلي من هذا المطلب منع استغلال الأموال الخيرية في تمويل ودعم الإرهابيين والمنظمات الإرهابية.

(٦) يمكن مطالبة المنظمات غير الهادفة للربح، الاحتفاظ، لمدة لا تقل عن خمس سنوات، بسجلات تحتوي على المعاملات المحلية والدولية المفصلة بشكل وافٍ للتحقق من أن الأموال قد تم استلامها وإنفاقها بما يتوافق مع غرض المنظمة وأهدافها وتوفير هذه السجلات للجهات المختصة بناءً على طلب السلطة المعنية. وينطبق ذلك أيضاً على المعلومات الواردة في الفقرتين (١) و(٢) أعلاه. ويمكن أيضاً، حيثما يكون مناسباً، توفير سجلات حول الأنشطة الخيرية والعمليات المالية التي تجريها المنظمات غير الهادفة للربح للجمهور.

(ج) التحري وجمع المعلومات بشكل فعال

(١) ينبغي أن تضمن الدول التعاون الفعال والتنسيق ومشاركة المعلومات، إلى أقصى حد ممكن، بين كافة مستويات المنظمات أو السلطات المعنية التي يتوفر لديها معلومات ذات صلة حول المنظمات غير الهادفة للربح.

(٢) ينبغي أن تتوفر لدى الدول خبرة في إجراء التحريات والقدرة على فحص تلك المنظمات غير الهادفة للربح المشتبه في استغلالها في نشاط إرهابي أو من جانب منظمات إرهابية أو تدعم بشكل فاعل أيّاً منهما.

(٣) ينبغي أن تضمن الدول أنه يمكن الحصول بالكامل على المعلومات المتعلقة بإدارة منظمة غير هادفة للربح بعينها وتنظيمها (بما في ذلك المعلومات المالية والبرنامجية) من خلال سلسلة من التحريات.

(٤) ينبغي أن تضع الدول آليات مناسبة للتأكد من مشاركة المعلومات بشكل فوري مع السلطات المختصة ذات الصلة بهدف اتخاذ إجراءات وقائية أو إجراء تحقيقات، عندما يكون هناك اشتباه أو أسباب كافية للاشتباه في أن منظمة غير هادفة للربح بعينها: (١) متورطة في عملية استغلال لغرض تمويل الإرهاب و/أو هي عبارة عن واجهة لجمع التبرعات لصالح منظمة إرهابية أو (٢) يتم استغلالها كوسيلة لتمويل الإرهاب، بما في ذلك تحقيق أغراض التهريب من تدابير تجميد الأصول أو أشكال أخرى من دعم الإرهاب أو (٣) تقوم بإخفاء أو تغطية تحويل الأموال المخصصة لأغراض مشروعة سراً إلى منظمات إرهابية، ولكنها تقوم بإعادة توجيهها لصالح الإرهابيين أو المنظمات الإرهابية.

^{٢٩} يشير مصطلح "المستفيدين" إلى الأشخاص الطبيعيين أو إلى المجموعات من الأشخاص الطبيعيين التي تحصل على مساعدة خيرية أو إنسانية أو أخرى من المساعدة من خلال الخدمات التي تقدمها المنظمة غير الهادفة للربح.

^{٣٠} هذا لا يعني بان المنظمات غير الهادفة للربح يتوقع منها التعرف على كل مستفيد لعدم إمكانية القيام بهذا الاجراء ولكن في بعض الحالات سيقيد قدرة المنظمات غير الهادفة للربح من توفير الخدمات الضرورية.

المعايير الدولية حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح

(د) التمتع بالقدرة الفعالة على الاستجابة للطلبات الدولية للحصول على معلومات حول منظمة معيّنة غير هادفة للربح.

وفقاً للتوصيات المتعلقة بالتعاون الدولي، ينبغي أن تحدد الدول قنوات اتصال وإجراءات مناسبة للاستجابة للطلبات الدولية من أجل الحصول على معلومات حول منظمات معينة غير هادفة للربح يشتبه في أنها تقوم بتمويل الإرهاب أو تقدم أشكال أخرى من دعم الإرهاب.

د- موارد لغايات الرقابة والإشراف والتحري

٧. ينبغي أن توفر الدول للسلطات المعنية المسؤولة عن الإشراف والمراقبة والتحري عن قطاع المنظمات غير الهادفة للربح، موارد تقنية وبشرية ومالية كافية.

قائمة بالمصطلحات الخاصة المستخدمة في هذه التوصية

تشير إلى السلطات المختصة، بما في ذلك الجهات التنظيمية والسلطات الضريبية ووحدات المعلومات المالية وهيئات إنفاذ القانون وهيئات الاستخباراتية ومؤسسات المصادقة والمنظمات ذاتية التنظيم المحتملة في بعض الدول.	السلطات المعنية
تشمل الفروع الأجنبية للمنظمات غير الهادفة للربح الدولية والمنظمات غير الهادفة للربح التي تم ترتيب شركات معها.	المنظمات غير الهادفة للربح المرتبطة
يشير المصطلح إلى الأشخاص الطبيعيين أو إلى مجموعات من الشخصيات الطبيعية التي تحصل على مساعدة خيرية أو إنسانية أو أخرى من المساعدة من خلال الخدمات التي تقدمها المنظمة غير الهادفة للربح.	المستفيدون
تشير إلى شخص قانوني أو ترتيب أو مؤسسة تسهم أساساً في تجميع أو إنفاق الأموال لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو أخوية أو لتولي أنواع أخرى من "الأعمال الصالحة".	المنظمة غير الهادفة للربح
يشير إلى قيام الإرهابيين والمنظمات الإرهابية باستغلال المنظمات غير الهادفة للربح لجمع الأموال أو نقلها أو لتوفير الدعم اللوجستي أو للتشجيع على تجنيد الإرهابيين والتسهيل لذلك أو دعم الإرهابيين أو المنظمات والعمليات الإرهابية بشكل آخر.	الاستغلال لغرض تمويل الإرهاب

المذكرة التفسيرية للتوصية ١٠ (العناية الواجبة تجاه العملاء)

أ. العناية الواجبة تجاه العملاء والتنبيه

١. عند اشتباه المؤسسة المالية أثناء إنشاء علاقة عمل مع العملاء أو خلال مسار هذه العلاقة، أو عند إجراء المعاملات العارضة بأن العمليات ترتبط بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ينبغي عليها:

(أ) أن تسعى أولاً وبطبيعة الحال إلى تحديد هوية العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق منهما، سواء كان العميل دائماً أو عارضاً، وبغض النظر عن أي استثناء أو أي حد معين معمول به.

(ب) تقديم تقرير بالمعاملة المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية، وفقاً للتوصية ٢٠.

٢. تحظر التوصية ٢١ على المؤسسات المالية ومديريها والمسؤولين بها والموظفين لديها الكشف عن أن تقرير معاملة مشبوهة أو معلومات ذات صلة تم رفعها إلى وحدة المعلومات المالية. وقد يحدث أن يتم تنبيه العملاء عن غير قصد عندما تسعى المؤسسة المالية إلى أداء الالتزامات الخاصة بالعناية الواجبة تجاه العملاء في هذه الظروف. يمكن أن تؤدي معرفة العميل بوجود تقرير معاملة مشبوهة أو تحقيق محتملين أن يعرض للخطر الجهود المستقبلية للتحقيق في العمليات المشتبه بارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

٣. لذلك، إذا اشتبهت المؤسسات المالية بأن عملية ما ترتبط بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ينبغي عليها أن تأخذ في الاعتبار خطر تنبيه العميل عند تنفيذ التزاماتها في العناية الواجبة تجاه العملاء. إذا كانت المؤسسة تعتقد لأسباب منطقية أن تنفيذ عملية العناية الواجبة سوف ينبه العميل أو العميل المحتمل، فإنه يمكن لها أن تختار عدم مواصلة هذه العملية، وينبغي عليها حينئذ رفع تقرير بالمعاملة المشبوهة. وينبغي على المؤسسات المالية أن تتأكد بأن الموظفين لديها على علم بهذه المسائل وأنهم دقيقون عند تنفيذ التزامات العناية الواجبة تجاه العملاء.

ب- العناية الواجبة تجاه العملاء- الأشخاص الذين يتصرفون بالنيابة عن العميل

٤. عند تنفيذها عناصر إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء (أ) و (ب) المنصوص عليها في التوصية ١٠، ينبغي أيضاً إلزام المؤسسات المالية التحقق من أن كل شخص يدعي بأنه يتصرف نيابة عن العميل مسموح له القيام بذلك، كما ينبغي عليها تحديد هوية هذا الشخص والتحقق منها.

ج- العناية الواجبة تجاه العملاء في حالة الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية

٥. عند تنفيذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء من فئة الأشخاص الاعتباريين أو الترتيبات القانونية^{٣٢}، ينبغي أن يتم إلزام المؤسسات المالية بتحديد هوية العميل والتحقق منها، وفهم طبيعة عمله، وكذلك هيكل الملكية والسيطرة. إنَّ غرض الالتزامات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) أدناه، بشأن تحديد هويتي العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق منهما ذو شقين. إنها تهدف أولاً إلى منع الاستخدام غير القانوني للأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية من خلال فهم كافٍ للعميل يسمح بتقييم صحيح للمخاطر المحتملة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بعلاقة العمل، وتهدف ثانياً إلى اتخاذ الخطوات المناسبة لتخفيف هذه المخاطر. كونها جانبيين لعملية

^{٣١} يتم الإشارة فيما يلي إلى المستندات أو البيانات أو المعلومات المستقلة والموثوق منها بـ "بيانات التعرف على الهوية".

^{٣٢} في هذه التوصيات، الإشارات إلى الترتيبات القانونية كالصناديق الإستثمارية (أو ترتيبات مشابهة أخرى) كونها عميل لدى مؤسسة مالية أو أعمال ومن غير مالية محددة أو إجراء معاملة، تعني حالات يكون فيها الشخص الطبيعي أو المعنوي وهو الوصي ينشئ علاقة عمل أو ينفذ معاملة نيابة عن المستفيدين أو طبقاً لشرط الصندوق الإستثماري. وتظل متطلبات العناية الواجبة تجاه العميل العادية (الشخصيات الطبيعية أو المعنوية منها)، بما في ذلك الفقرة ٤ من المذكرة التفسيرية للتوصية ١٠ منطبقة، لكن المتطلبات الإضافية بشأن الصندوق الإستثماري والمستفيدين الحقيقيين من الصندوق (كما يتم تحديدها) تنطبق أيضاً.

واحدة، فمن المرجح، بطبيعة الحال، أن تتفاعل هذه الالتزامات فيما بينها وتكمل كل منها الأخرى. في هذا السياق، تكون المؤسسات المالية مطالبة بما يلي:

(أ) تحديد هوية العميل والتحقق منها. إن نوع المعلومات التي عادة ما تكون لازمة لأداء هذه المهمة هي الآتية:

(١) الاسم والشكل القانوني وما يدل على وجوده. ويمكن التحقق من ذلك من خلال، على سبيل المثال، شهادة تأسيس الشركة أو شهادة براءة مهنية، أو اتفاق شراكة، أو عقد منثني لإدارة الأموال (*deed of trust*)، أو غيرها من الوثائق الصادرة عن مصدر مستقل موثوق به يثبت الاسم والشكل القانوني ووجود العميل.

(٢) الأنظمة التي تنظم وتلزم الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني (على سبيل المثال النظام الأساسي للشركة أو عقد تأسيسها)، وكذلك أسماء الأشخاص المعنيين الذين يشغلون وظائف الإدارة العليا في الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني (على سبيل المثال كبار المدراء العامين في شركة أو الأوصياء على الصناديق الإستثمارية).

(٣) عنوان المقر الرئيسي، وإذا كان مختلفاً، عنوان المكان الرئيسي للنشاط.

(ب) تحديد المستفيدين الحقيقيين من العميل واتخاذ الإجراءات المعقولة^{٣٣} للتحقق من هوية هؤلاء الأشخاص، من خلال المعلومات التالية:

(١) فيما يتعلق بالأشخاص الاعتباريين^{٣٤}:

(١،١) هوية الأشخاص الطبيعيين (إن وجدت) - مع الأخذ بعين الاعتبار أنه يمكن أن تكون حصص الملكية متنوعة جداً بحيث أنه لا يوجد أشخاص طبيعيين، (سواء كانوا يعملون بمفردهم أو معاً)، الذين يملكون حصص السيطرة في الشخصيات الاعتبارية أو الترتيبات القانونية من خلال ملكيتهم) والذين لهم حصة ملكية مسيطرة فعلية على العميل^{٣٥} ضمن الشخص الاعتباري.

(١،٢) في الحدود التي يكون فيها شكوك، بعد تطبيق (١،١)، فيما إذا كان الأشخاص الذين لديهم حصص ملكية مسيطرة هم المستفيدون الحقيقيون أو في الحالة التي لا يمارس فيها أي شخص طبيعي السيطرة من خلال حصص الملكية، هوية الأشخاص الطبيعيين، إن وجدت، الذين يملكون حصص السيطرة في الشخصيات الاعتبارية أو الترتيبات القانونية من خلال وسائل أخرى.

(١،٣) في حال عدم التعرف على أي شخص طبيعي في إطار تطبيق النقطتين (١،١) أو (١،٢) أعلاه، ينبغي على المؤسسات المالية تحديد واتخاذ الإجراءات المعقولة للتحقق من هوية الشخص الطبيعي ذو الصلة الذي يشغل موقع كبير المسؤولين الإداريين.

(٢) فيما يتعلق بالترتيبات القانونية:

(٢،١) الصناديق الإستثمارية- هوية الموصي أو الوصي أو المدافع (حسب الاقتضاء)، والمستفيدين أو فئة المستفيدين^{٣٦}، وكل شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة فعالة وفعالية على الصندوق (بما في ذلك عبر سلسلة السيطرة/ الملكية)؛

(٢،٢) الأنواع الأخرى من الترتيبات القانونية - هوية الأشخاص الذين يشغلون مناصب معادلة أو ما شابه ذلك.

^{٣٣} في تحديد معقولة تدابير التحقق من الهوية، يجب النظر في مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تنشأ عن العميل وعلاقة العمل.

^{٣٤} الفداير (١،١) إلى (١،٣) ليست خيارات بديلة، بل أنها تفاعلية، يجب اتخاذ كل منها عندما تكون السابقة قد تم اتخاذها ولم يتم تحديد المستفيد الحقيقي.

^{٣٥} تعتمد حصة الملكية المسيطرة على هيكل الملكية في الشركة. يمكن أن تستند إلى مستوى حدي على سبيل المثال، أي شخص يملك أكثر من نسبة محددة من الشركة (٢٥٪ مثلاً).

^{٣٦} بالنسبة للمستفيد (المستفيدين) من الصناديق الإستثمارية المحددة بموجب خصائص أو فئات، يجب على المؤسسات المالية الحصول على معلومات كافية تتعلق بالمستفيد بحيث تكون المؤسسة المالية مطمئنة بأنها سوف تكون قادرة على التعرف على هوية المستفيد عند الدفع أو عندما ينوي المستفيد الحقيقي ممارسة حقوقه المكتسبة قانوناً.

عندما يكون العميل أو صاحب الحصة المسيطرة شركة مدرجة في البورصة وتخضع لمتطلبات الإفصاح (إما عن طريق قواعد البورصة أو من خلال القانون أو أي وسيلة ملزمة) والتي تفرض شروطاً لضمان الشفافية الكافية للمستفيد الحقيقي، أو أنه شركة تابعة ذات الأغلبية المملوكة، فإنه ليس من الضروري تحديد هوية أي مساهم أو مستفيد حقيقي من هذه الشركات والتحقق منها.

ويمكن الحصول على بيانات التعرف على الهوية ذات الصلة من السجل العام أو من العميل أو من مصادر أخرى موثوق منها.

د- العناية الواجبة تجاه المستفيدين من عقود التأمين على الحياة

٦. من أجل نشاطات التأمين على الحياة أو غيرها من المنتجات التأمينية الاستثمارية، ينبغي على المؤسسات المالية، إضافة إلى إجراءات العناية الواجبة المطلوبة للعملاء والمستفيد الحقيقي، تنفيذ إجراءات العناية الواجبة التالية على المستفيدين من بواصل التأمين على الحياة وغيرها من المنتجات التأمينية الاستثمارية، بمجرد تحديد/تعيين هؤلاء المستفيدين:

(أ) بالنسبة للمستفيدين المسمين كأشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو ترتيبات قانونية، الحصول على اسم الشخص.

(ب) بالنسبة للمستفيدين الذين تم تعيينهم من خلال صفات أو فئة (مثل الزوج أو الأطفال لحظة حدوث الحدث المؤمن عليه) أو عبر وسائل أخرى (على سبيل المثال بموجب وصية)، الحصول على معلومات كافية عن المستفيد بحيث تكون المؤسسة المالية قادرة على تحديد هوية المستفيد لحظة صرف التعويض.

ينبغي حفظ المعلومات التي تم جمعها بموجب (أ) و/أو (ب) والاحتفاظ بها وفقاً لأحكام التوصية ١١.

٧. في الحالتين المشار إليهما في ٦ (أ) و(ب) أعلاه، ينبغي التحقق من هوية المستفيدين لحظة صرف التعويض.

٨. ينبغي اعتبار المستفيد من بوليصة التأمين على الحياة كعامل خطر ذو صلة من قبل المؤسسة المالية عندما تقوم بتحديد ما إذا كانت إجراءات العناية الواجبة المعززة قابلة للتطبيق. إذا كانت المؤسسة المالية حددت المستفيد من التأمين، والذي هو شخصية اعتبارية أو ترتيب قانوني، أنه يمثل مخاطر مرتفعة، ينبغي أن تشمل إجراءات العناية الواجبة المشددة الإجراءات المعقولة لتحديد والتحقق من هوية المستفيد الحقيقي من المستفيد من عقد التأمين، لحظة صرف التعويض.

٩. إن لم تكن المؤسسة المالية قادرة على الالتزام بأحكام الفقرات ٦ إلى ٨ أعلاه، ينبغي أن تنظر في رفع تقرير عن المعاملات المشبوهة.

هـ- الاعتماد على التحديد والتحقق الذي تم إجراءه سابقاً.

١٠. لا تعني إجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها في التوصية ١٠ أنه ينبغي على المؤسسات المالية تكرار تحديد هوية كل عميل والتحقق منها في كل مرة يقوم بها بإجراء عملية. يمكن للمؤسسة المالية أن تعتمد على إجراءات تحديد الهوية والتحقق منها التي سبق إجرائها، إلا إذا كان لديها شكوك حول صحة تلك المعلومات. قد تكون هذه الحالة على سبيل المثال، عندما يكون لديها اشتباه في غسل الأموال مرتبط بعميل ما، أو عندما يكون هناك تغيير جوهري في الطريقة التي يتم تشغيل حساب العميل فيها والتي لا تتفق مع نشاط العميل.

و- توقيت التحقق (متى يتم التحقق)

١١. من بين الأمثلة على الظروف (إضافة إلى تلك المشار إليها أعلاه للمستفيدين من عقود التأمين على الحياة) التي يجوز فيها السماح أن يتم الانتهاء من متطلبات التحقق بعد قيام علاقة العمل، بسبب ضرورة عدم اعتراض سير الأعمال العادي:

■ العمليات التي لا تتم وجهاً لوجه.

■ عمليات الأوراق المالية. في قطاع الأوراق المالية، قد تكون الشركات والوسطاء ملزمين معاً بإجراء العمليات بسرعة كبيرة، وفقاً لظروف السوق المناسبة في اللحظة التي يتم الاتصال بهم من قبل العميل، وربما يكون ضرورياً أداء هذه العملية قبل اكتمال التحقق من الهوية.

١٢. كما ينبغي على المؤسسات المالية أيضاً اعتماد إجراءات لإدارة المخاطر فيما يتعلق بالشروط التي يمكن للعميل الاستفادة من العلاقة التجارية قبل التحقق. وينبغي أن تشمل هذه العملية مجموعة من الإجراءات، مثل وجود قيود على عدد وأنواع و/أو كمية المعاملات التي يمكن القيام بها، ورصد المعاملات الكبيرة أو المعقدة التي تتجاوز المعايير المتوقعة لهذا النوع من العلاقة.

ز- العملاء الحاليون

١٣. ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بتطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء على العملاء الحاليين^{٣٧} على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، كما ينبغي على المؤسسات المالية إجراء العناية الواجبة في مثل هذه العلاقات القائمة في الأوقات المناسبة، مع الأخذ في الاعتبار إذا ما تم سابقاً تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء ومتى تم تطبيقها، كذلك مدى كفاية المعلومات التي تم الحصول عليها.

ح- المنهج القائم على المخاطر^{٣٨}

١٤. لا تمثل الأمثلة الواردة أدناه عناصر إلزامية لمعايير مجموعة العمل المالي، فقد تمت الإشارة إليها للاسترشاد فقط. كما أنها ليست شاملة، رغم أنها قد تشكل مؤشرات مفيدة، فأنها قد لا تكون مناسبة في جميع الحالات.

مخاطر مرتفعة

١٥. في بعض الحالات، تكون مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب مرتفعة، على نحو يتعين به اتخاذ إجراءات العناية الواجبة المشددة. عند تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأنواع العملاء، والدول أو المناطق الجغرافية، ومنتجات وخدمات وعمليات أو قنوات توزيع محددة، تتضمن الأمثلة التي تنطوي على مخاطر مرتفعة محتملة (إضافة إلى تلك المنصوص عليها في التوصيات ١٢-١٦) ما يلي:

(أ) عوامل الخطر المرتبطة بالعملاء:

- تتم علاقة العمل في ظروف غير عادية (على سبيل المثال، مسافة جغرافية كبيرة غير مبررة بين المؤسسة المالية والعميل).
- العملاء غير المقيمين.
- الشخصيات الاعتبارية أو الترتيبات القانونية التي تكون عبارة عن شركات الاحتفاظ بالأصول الشخصية
- الشركات بحاملي أسهم اسميين أو بشكل أسهم لحاملها.
- النشاطات التي تتطلب استخداماً كثيفاً للنقد.
- يبدو هيكل ملكية الشركة غير اعتيادي أو معقداً للغاية مقارنة بطبيعة أعمال الشركة.

^{٣٧} العملاء الحاليين لغاية تاريخ تطبيق المتطلبات الوطنية.

^{٣٨} لا ينطبق النهج القائم على المخاطر على الحالات التي تكون فيها العناية الواجبة تجاه العميل مطلوبة، لكن يجوز استخدامه لتحديد نطاق هذه التدابير.

المعايير الدولية حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح

(ب) عوامل الخطر الجغرافية أو المرتبطة بالدول^{٣٩}:

- الدول التي تم تحديدها من قبل مصادر موثوق بها، مثل التقييم المشترك أو تقارير تقييم مفصلة أو تقارير متابعة منشورة على أنها لا تمتلك نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ملائمة.
- الدول الخاضعة للعقوبات أو الحظر أو تدابير مماثلة متخذة من قبل الأمم المتحدة على سبيل المثال.
- الدول التي تم تحديدها من قبل مصادر موثوق بها على أنها تتصف بوجود مستويات عالية من الفساد أو الأنشطة الإجرامية الأخرى.
- الدول أو المناطق الجغرافية التي تم تحديدها من قبل مصادر موثوق بها على أنها تقوم بتوفير التمويل أو الدعم للأنشطة الإرهابية أو التي تعمل بها المنظمات الإرهابية المعينة.

(ج) عوامل الخطر المرتبطة بالمنتجات والخدمات والعمليات أو قنوات التوزيع:

- الخدمات المصرفية الخاصة.
- المعاملات المجهولة (التي قد تشمل العمليات النقدية).
- علاقات الأعمال أو المعاملات التي لا تتم وجهاً لوجه.
- الدفعات الواردة من أطراف ثالثة غير ذات الصلة أو غير المرتبطة.

المخاطر المنخفضة

١٦. في بعض الحالات، تكون مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب منخفضة. في مثل هذه الحالات، شريطة أن تكون الدولة أو المؤسسة قد قامت بتحليل كاف للخطر، فإنه قد يكون من المعقول بالنسبة لدولة ما السماح للمؤسسات المالية بتطبيق إجراءات العناية الواجبة المبسطة.

١٧. عند تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بأنواع العملاء والدول أو المناطق الجغرافية، ومنتجات وخدمات وعمليات أو قنوات توزيع محددة، تتضمن أمثلة حالات المخاطر المنخفضة المحتملة التالي:

(أ) عوامل خطر مرتبطة بالعملاء:

- المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة - عندما تكون خاضعة لالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتفق مع توصيات مجموعة العمل المالي، وتطبق على نحو فعال هذه الالتزامات، وخاضعة للرقابة أو الإشراف بشكل فعال وفقاً للتوصيات لضمان امتثالها للمتطلبات.
- الشركات العامة المدرجة في السوق المالية والخاضعة لمتطلبات الإفصاح (إما عن طريق قواعد السوق المالية أو القانون أو أية وسيلة الزامية)، والتي تفرض متطلبات لضمان شفافية كافية عن المستفيد الحقيقي.
- الإدارات أو المؤسسات العامة.

(ب) عوامل الخطر المرتبطة بالمنتجات والخدمات والعمليات أو قنوات التوزيع:

^{٣٩} بموجب التوصية ١٩، تكون الدول ملزمة بمطالبة المؤسسات المالية بتطبيق العناية الواجبة المشددة عندما تنادي مجموعة العمل المالي بإدخال هذه التدابير.

- عقود التأمين على الحياة التي تكون فيها الأقساط منخفضة (مثل قسط سنوي أقل من ١٠٠٠ دولار/ يورو أو قسطاً واحداً أقل من ٢٥٠٠ دولار/ يورو).
- عقود التأمين التقاعدية إذا لم تكن تتضمن خيار إعادة التسليم المبكر، وعندما لا يمكن استخدام عقد التأمين كضمان.
- نظم التقاعد، أو الأنظمة المماثلة التي توفر مزايا التقاعد للموظفين، عندما يتم تقديم المساهمات عن طريق الاستقطاع من الأجور، وعندما لا تسمح قواعد النظام بالتنازل عن حقوق المستفيد من العقد في إطار النظام.
- الخدمات أو المنتجات المالية التي تقدم على نحو مناسب خدمات محدودة ومحددة لأنواع معينة من العملاء، وذلك لزيادة فرص الوصول لأغراض الشمول المالي.

(ج) عوامل الخطر المرتبطة بالدول:

- الدول التي تم تحديدها من قبل مصادر موثوق بها، مثل تقارير التقييم المشترك أو تقارير التقييم المفصلة، على أنها تمتلك نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فعالة.
- الدول التي تم تحديدها من قبل مصادر موثوق بها على أنها تتصف بوجود مستوى منخفض من الفساد أو الأنشطة الإجرامية الأخرى.

عند تقييم المخاطر، يجوز للدول أو المؤسسات المالية، عند الاقتضاء، أن تأخذ أيضاً في الاعتبار التغيرات المحتملة لخطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بين مختلف المقاطعات أو المناطق داخل الدولة الواحدة.

١٨. إن وجود خطر منخفض لغسل الأموال وتمويل الإرهاب عند تحديد الهوية والتحقق منها لا يعني تلقائياً أن العميل نفسه ذو خطر منخفض لجميع أنواع إجراءات العناية الواجبة، ولا سيما في حالة المتابعة المستمرة للعمليات.

متغيرات الخطر

١٩. عند تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بأنواع العملاء والدول أو المناطق الجغرافية، ومنتجات وعمليات أو قنوات توزيع محددة، ينبغي على المؤسسة المالية أن تأخذ في الاعتبار متغيرات المخاطر المرتبطة بفئات الخطر هذه. يمكن لهذه المتغيرات، سواء منفردة أو مجتمعة، زيادة أو تخفيض الخطر المحتمل، وهو ما ينعكس بدوره على المستوى المناسب من إجراءات العناية الواجبة. ومن أمثلة هذه المتغيرات ما يلي:

- الغرض من الحساب أو العلاقة.
- مستوى الأصول المودعة من قبل أحد العملاء أو حجم العمليات التي يتم إجراؤها.
- الانتظام أو مدة علاقة العمل.

إجراءات العناية الواجبة المشددة

٢٠. ينبغي على المؤسسات المالية أن تفرص، إلى أقصى حد ممكن بصورة معقولة، خلفية وغرض جميع العمليات المعقدة والكبيرة غير الاعتيادية، وجميع أنماط العمليات غير المعتادة، التي ليس لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح. عندما تكون مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب مرتفعة، ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بتطبيق إجراءات عناية واجبة مشددة، بما يتفق مع المخاطر التي تم تحديدها. وينبغي عليها، بشكل خاص، زيادة درجة وطبيعة متابعة علاقة العمل، وذلك لتحديد ما إذا كانت تلك العمليات أو الأنشطة

تبدو غير اعتيادية أو مشبوهة. وفيما يلي أمثلة عن إجراءات العناية الواجبة المشددة التي يمكن تطبيقها على علاقات العمل المرتفعة المخاطر:

- الحصول على معلومات إضافية عن العميل (مثل المهنة، حجم الأصول، المعلومات المتاحة من خلال قواعد البيانات العامة، والإنترنت، الخ)، وتحديث بيانات التعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي بصورة منتظمة.
- الحصول على معلومات إضافية عن طبيعة علاقة العمل المتوقعة.
- الحصول على معلومات حول مصدر الأموال أو مصدر ثروة العميل.
- الحصول على معلومات حول أسباب العمليات المتوقعة أو التي تم إجراؤها.
- الحصول على موافقة الإدارة العليا لبدء أو مواصلة علاقة العمل.
- تطبيق متابعة مشددة لعلاقة العمل، من خلال زيادة عدد وتوقيت الضوابط، واختيار أنماط العمليات التي تحتاج إلى المزيد من الفحص والمراجعة.
- إجراء الدفعة الأولى من خلال حساب باسم العميل في أحد المصارف الخاضعة لمعايير عناية واجبة مماثلة.

إجراءات العناية الواجبة المبسطة

٢١. عندما تكون مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب منخفضة، يمكن أن يُسمح للمؤسسات المالية بتطبيق إجراءات العناية الواجبة المبسطة، التي ينبغي أن تأخذ في الاعتبار طبيعة هذه المخاطر المنخفضة. وينبغي للإجراءات المبسطة أن تكون متناسبة مع عوامل الخطر المنخفض (على سبيل المثال، يمكن أن تتعلق الإجراءات المبسطة فقط بإجراءات قبول العملاء أو بالمتابعة المستمرة). فيما يلي أمثلة عن الإجراءات التي يمكن اتخاذها:

- التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي بعد إقامة علاقة العمل (على سبيل المثال، إذا كانت عمليات الحساب تتجاوز المستوى الحديّ المعين).
- تخفيض وتيرة عمليات تحديث تحديد هوية العميل.
- تقليل درجة العناية الواجبة المستمرة وتدقيق العمليات، على أساس مستوى حديّ نقدي مقبول.
- عدم جمع معلومات محددة أو تنفيذ إجراءات محددة لفهم طبيعة علاقة العمل والغرض منها، ولكن استدلالهما من نوع العمليات التي يتم إجراؤها أو من علاقة العمل القائمة.
- لا تكون إجراءات العناية الواجبة المبسطة مقبولة عندما يكون هناك اشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو عند تحقق سيناريوهات خاصة للمخاطر المرتفعة.

المستويات الحدية

٢٢. المستوى الحديّ المحدد للعمليات العارضة وفقاً للتوصية ١٠ هو ١٥٠٠٠ دولار أمريكي/يورو. يمكن أن تشمل العمليات المالية التي تتجاوز المستوى الحديّ حالات تتم فيها العملية في عملية واحدة أو عدة عمليات يبدو أنها مرتبطة فيما بينها.

العناية الواجبة المستمرة

٢٣. ينبغي أن تتأكد المؤسسات المالية بأن الوثائق أو البيانات أو المعلومات التي تم جمعها في إطار عملية العناية الواجبة تجاه العملاء محدثة وذات صلة، وذلك من خلال مراجعة السجلات الموجودة، ولا سيّما لفئات العملاء ذوي المخاطر المرتفعة.

المذكرة التفسيرية للتوصية ١٢ (الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر)

يتعين على المؤسسات المالية اتخاذ إجراءات معقولة لتحديد ما إذا كان المستفيدون من عقد تأمين على الحياة و/ أو، عند الاقتضاء، المستفيد الحقيقي هم أشخاصاً سياسيين ممثلين للمخاطر. وينبغي أن يحدث ذلك على أقصى تقدير، عند دفع التعويضات. عند تحديد مخاطر أكثر ارتفاعاً، ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة، إضافة إلى تنفيذ تدابير العناية الواجبة العادية، بالتالي:

أ) إبلاغ الإدارة العليا قبل دفع تعويضات عائدات عقد التأمين، و

ب) إجراء فحص دقيق لمجمل العلاقة التجارية لحامل عقد التأمين، والنظر في تقديم تقرير عن العمليات المشبوهة.

المذكرة التفسيرية للتوصية ١٣

(علاقات المراسلة المصرفية)

تشمل العلاقات الأخرى المشابهة التي ينبغي أن تطبق المؤسسات المالية عليها المعايير (أ) إلى (هـ)، على سبيل المثال، تلك التي أنشئت لعمليات الأوراق المالية أو تحويل الأموال، سواء لصالح المؤسسة المالية عبر الحدود بصفة أصيل أو لصالح عملائها.

مصطلح حسابات الدفع بالمراسلة تشير إلى الحسابات المراسلة التي يتم استخدامها مباشرة من قبل أطراف ثالثة لممارسة أعمال لصالحها.

المذكرة التفسيرية للتوصية ١٤ (خدمات تحويل الأموال أو القيمة)

لا تكون الدول ملزمة بفرض وجود نظام تراخيص مستقل أو نظام تسجيل الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المرخص لهم أو المسجلين كمؤسسات مالية (على النحو المحدد في توصيات مجموعة العمل المالي) في هذه الدول، والمسموح لها بموجب هذا الترخيص أو التسجيل، أداء خدمات تحويل الأموال أو القيمة، والتي تكون أصلاً خاضعة بالفعل لمجموعة التزامات توصيات مجموعة العمل المالي الواجبة التطبيق.

المذكرة التفسيرية للتوصية ١٥

- ١- لغرض تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي، ينبغي على الدول اعتبار الأصول الافتراضية بأنها "ممتلكات"، "عائدات"، "أموال"، "أموال أو أصول أخرى" أو "القيمة المقابلة" الأخرى. وكما ينبغي على الدول تطبيق التدابير ذات الصلة بموجب توصيات مجموعة العمل المالي فيما يخص الأصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية.
- ٢- وفقاً للتوصية الأولى، ينبغي على الدول تحديد، تقييم، وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الناشئة عن أنشطة الأصول الافتراضية، وأنشطة أو عمليات مزودي خدمات الأصول الافتراضية. بناءً على هذا التقييم، ينبغي على الدول أن تطبق نهجاً قائماً على المخاطر لضمان أن تدابير منع أو تخفيف غسل الأموال وتمويل الإرهاب متناسبة مع المخاطر المحددة. كما ينبغي على الدول مطالبة مزودي خدمات الأصول الافتراضية بتحديد وتقييم واتخاذ إجراءات فعالة للتخفيف من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها.
- ٣- ينبغي مطالبة مزودي خدمات الأصول الافتراضية بأن يكونوا مرخصين أو مسجلين. كما ينبغي، كحد أدنى، مطالبة مزودي خدمات الأصول الافتراضية بأن يكونوا مرخصين أو مسجلين في الدولة (الدول) التي تم انشاؤهم فيها^{٤٠}. في الحالات التي يكون فيها مزود خدمات الأصول الافتراضية شخصاً طبيعياً، ينبغي أن يكونوا مرخصين أو مسجلين في الدولة حيث يقع مقر عملهم. قد تطلب الدول أيضاً من مزودي خدمات الأصول الافتراضية الذين يقدمون منتجات و/أو خدمات للعملاء في، أو يقومون بإجراء عمليات من، دولهم بأن يكونوا مرخصين أو مسجلين في هذه الدولة. ينبغي على الجهات المختصة اتخاذ التدابير القانونية أو التنظيمية اللازمة لمنع المجرمين أو شركائهم من أن يحوزوا حصصاً كبيرة أو مسيطرة أو أن يكونوا المستفيدين الحقيقيين من تلك الحصص أو أن يشغلوا وظيفة إدارية لدى مزودي خدمات الأصول الافتراضية. ينبغي على الدول اتخاذ إجراءات لتحديد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يزاولون أنشطة خدمات مزودي الأصول الافتراضية دون الحصول على ترخيص أو تسجيل، وتطبيق العقوبات المناسبة.
- ٤- لا ينبغي على الدولة فرض نظام منفصل للترخيص أو التسجيل فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المرخصين أو المسجلين كمؤسسات مالية (كما هو مذكور بالتعريف في توصيات مجموعة العمل المالي) في هذه الدولة، والذي يسمح لهم، بموجب هذا الترخيص أو التسجيل، بمزاولة أنشطة مزودي خدمات الأصول الافتراضية، والتي تخضع أساساً إلى مجموعة متكاملة من المتطلبات المعمول بها طبقاً لتوصيات مجموعة العمل المالي.
- ٥- ينبغي على الدول التأكد من خضوع مزودي خدمات الأصول الافتراضية للتنظيم والإشراف المناسب أو الرقابة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتقوم بتطبيق توصيات مجموعة العمل المالي ذات الصلة بفعالية، لتخفيف مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الناشئة عن الأصول الافتراضية. كما ينبغي أن يخضع مزودي خدمات الأصول الافتراضية لنظم فعالة لرقابة وضمان الامتثال للمتطلبات الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وينبغي كذلك أن يخضع مزودي خدمات الأصول الافتراضية للإشراف أو الرقابة من قبل سلطة مختصة (وليس هيئة ذاتية التنظيم) والتي ينبغي عليها إجراء الإشراف أو الرقابة المبنية على المخاطر. ينبغي أن تتمتع الجهات الرقابية بالصلاحيات المناسبة للإشراف أو الرقابة وضمان امتثال مزودي خدمات الأصول الافتراضية لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك سلطة القيام بعمليات التفتيش، والإجبار على توفير المعلومات وفرض العقوبات. كما ينبغي أن تتمتع الجهات الرقابية بالصلاحيات فرض مجموعة من العقوبات التأديبية والمالية، بما يشمل القدرة على سحب، تقييد أو تعليق ترخيص أو تسجيل مزودي خدمات الأصول الافتراضية عند الاقتضاء.

٤٠. تشمل الإشارات إلى الشخص الاعتباري إدراج الشركات أو أي أليات أخرى يتم استخدامها

- ٦- ينبغي ان تتأكد الدول من وجود مجموعة من العقوبات الفعالة والمتناسبة والرادعة، سواء كانت جنائية، مدنية أو إدارية، ومتاحة للتعامل مع مزودي خدمات الأصول الافتراضية التي لا تلتزم بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يتوافق مع متطلبات التوصية ٣٥. ينبغي ان تكون العقوبات قابلة للتطبيق، ليس فقط على مزودي خدمات الأصول الافتراضية، بل تطبيق كذلك على مدراءهم والإدارة العليا.
- ٧- فيما يتعلق بالتدابير الوقائية، المتطلبات المشار إليها في التوصيات ١٠ الى ٢١ تطبق على مزودي خدمات الأصول الافتراضية، مع مراعاة الشروط التالية:
- (أ) التوصية العاشرة - الحد المعين الذي يتطلب من مزودي خدمات الأصول الافتراضية اتخاذ اجراءات العناية الواجبة للتعامل عند اجراء العمليات العارضة هو إذا زادت عن ١٠٠٠ دولار أمريكي/ يورو.
- (ب) التوصية السادسة عشرة - ينبغي ان تتأكد الدول أن مزود خدمات الأصول الافتراضية المنشئ يحصل ويحتفظ بمعلومات المنشئ الدقيقة وكذلك يطلب معلومات المستفيد^{٤١} فيما يخص عمليات تحويل الأصول الافتراضية، ويقدم^{٤٢} المعلومات المذكورة اعلاه الى مزود خدمات الأصول الافتراضية المستفيد او المؤسسة المالية (ان وجدت) فورا وبشكل آمن، واطاحتها عند الطلب للسلطات المختصة. ينبغي ان تتأكد الدول من أن من مقدم خدمات الأصول الافتراضية المستفيد يحصل ويحتفظ بمعلومات المنشئ، وكذلك المعلومات الدقيقة عن المستفيد فيما يخص عمليات تحويل الأصول الافتراضية، واطاحتها عند الطلب للسلطات المختصة. باقي متطلبات التوصية ١٦ (بما في ذلك مراقبة مدى توافر المعلومات، واتخاذ إجراءات التجميد وحظر المعاملات مع الأشخاص والكيانات المسماة) تطبق على نفس الأساس وفقا لمتطلبات التوصية ١٦. تطبق كذلك نفس المتطلبات على المؤسسات المالية عند عملية ارسال او تلقي عمليات تحويل الأصول الافتراضية نيابة عن العميل.
- ٨- ينبغي ان توفر الدول على نحو سريع وبناء وفعال أوسع نطاق ممكن من التعاون الدولي فيما يتعلق بغسل الأموال والجرائم الاصلية وتمويل الإرهاب بخصوص الأصول الافتراضية، على أساس المتطلبات المشار إليها في التوصيات ٣٧ الى ٤٠. وعلى وجه الخصوص، ينبغي على الجهات الرقابية على مزودي خدمات الأصول الافتراضية تبادل المعلومات فورا وبصورة بناءة مع نظرائهم الأجانب، بغض النظر عن طبيعة او وضع الجهات الرقابية واختلافاتهم في التسميات او وضع مزودي خدمات الأصول الافتراضية.

٤١ كما ورد في التعريف بالمذكرة التفسيرية للتوصية ١٦، الفقرة ١٦، او المعلومات المعادلة في سياق الأصول الافتراضية

٤٢ ويمكن تقديم المعلومات اما بصورة مباشرة او غير مباشرة. ليس من الضروري ارفاق هذه المعلومات مباشرة بتحويلات الأصول الافتراضية.

المذكرة التفسيرية للتوصية ١٦ (التحويلات البرقية)

أ. الهدف

١. تم وضع التوصية ١٦ بهدف منع الإرهابيين والمجرمين الآخرين من الاستفادة من الوصول غير المقيّد إلى التحويلات البرقية لنقل أموالهم، وبهدف الكشف عن سوء استخدام عند حدوثه. إن الهدف من ذلك، على نحو خاص، ضمان أن المعلومات الأساسية عن المنشئ والمستفيد من التحويلات البرقية متوفرة على الفور لكل من:

(أ) سلطات المتابعة الجزائية و/أو سلطات إنفاذ القانون لمساعدتها في الكشف والتحقيق وملاحقة الإرهابيين والمجرمين الآخرين وتتبع أصولهم؛ و

(ب) وحدات المعلومات المالية لتحليل الأنشطة المشبوهة أو غير الاعتيادية وتوزيعها، حسبما يكون ذلك ضرورياً؛ و

(ج) المؤسسات المالية الأمانة والوسيطات والمستفيدة لتسهيل كشف العمليات المشبوهة والإبلاغ عنها، لكي تستطيع تنفيذ التزاماتها الخاصة بالتجميد واحترام حظر إجراء العمليات مع الأشخاص والكيانات المحددة، وفقاً للالتزامات المنصوص عنها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة، مثل القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرارات اللاحقة له والقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) والمتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله.

٢. لتحقيق هذه الأهداف، ينبغي على الدول أن تكون لديها القدرة على تتبع جميع التحويلات البرقية. ونظراً للتهديد المحتمل لتمويل الإرهاب الذي تشكله التحويلات صغيرة المبالغ، ينبغي على الدول تخفيض الحدود مع الأخذ في الاعتبار خطر إجراء العمليات عبر القنوات السرية وأهمية الشمول المالي. ولا تهدف مجموعة العمل المالي إلى فرض معايير صارمة أو أسلوب تشغيلي واحد من شأنه أن يؤثر سلباً على نظام المدفوعات.

ب- نطاق التطبيق

٣. تنطبق التوصية ١٦ على التحويلات البرقية عبر الحدود والحوالات المحلية، بما في ذلك سلاسل الدفع وتغطية المدفوعات.

٤. لا تتعلق التوصية ١٦ بأنواع المدفوعات التالية:

(أ) أي تحويل ناتج عن عملية تم إجراؤها ببطاقة ائتمان أو خصم أو البطاقة المدفوعة سلفاً لشراء السلع أو الخدمات، طالما أن رقم البطاقة يرافق مجموعة التحويلات الناتجة عن العملية. ومع ذلك، عند استخدام بطاقة الائتمان أو الخصم أو البطاقات المدفوعة مسبقاً كوسيلة دفع لإجراء تحويل برقي من شخص إلى آخر، تدخل هذه العملية في حقل تطبيق التوصية ١٦، وينبغي إدراج المعلومات المطلوبة في الرسالة.

(ب) التحويلات والتسويات التي تجري بين المؤسسات المالية عندما يكون منشئ التحويل والمستفيد مؤسسات مالية تعمل لحسابها الخاص.

٥. يمكن للدول اعتماد مستوى ضئيل للتحويلات البرقية عبر الحدود (لا تتجاوز ١٠٠٠ دولار/يورو)، تخضع الحوالات دون هذا الحد إلى المتطلبات التالية:

المعايير الدولية حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح

- (أ) ينبغي على الدول أن تتأكد أن المؤسسات المالية تضمّن هذه الحوالات البرقية: (١) اسم منشئ التحويل؛ (٢) اسم المستفيد، (٣) رقم حساب لكل منهما، أو رقم مرجعي وحيد للمعاملة. ليس من الضروري التحقق من دقة هذه المعلومات، إلا إذا كان هناك اشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وفي هذه الحالة، ينبغي على المؤسسة المالية أن تتحقق من المعلومات المتعلقة بعملائها.
- (ب) ومع ذلك يجوز للدول، أن تطلب احتواء التحويلات البرقية الواردة عبر الحدود دون الحد المطلوب على المعلومات المطلوبة والدقيقة عن منشئ التحويل.

ج- التحويلات البرقية عبر الحدود المستوفية الشروط

٦. ينبغي أن تحتوي دائماً المعلومات المرفقة بكافة التحويلات البرقية التي تستوفي الشروط على:

(أ) اسم منشئ التحويل

(ب) رقم حساب المنشئ حين يتم استخدام هذا الحساب لتنفيذ العملية.

(ج) عنوان المنشئ أو رقم التعريف الوطني أو رقم تعريف العميل^{٤٣} أو تاريخ ومكان ولادته.

(د) اسم المستفيد.

(هـ) رقم حساب المستفيد حين يتم استخدام هذا الحساب لتنفيذ العملية.

٧. في حال عدم وجود حساب، ينبغي إدراج رقم مرجعي وحيد للعملية بحيث يسمح بتتبعها.

٨. عندما يتم تجميع عدة تحويلات برقية عبر الحدود صادرة عن منشئ واحد في ملف التحويل لنقلها إلى مستفيدين، يجوز إعفاء هذه التحويلات من متطلبات الفقرة ٦ فيما يتعلق بمعلومات المنشئ، شريطة أن تتضمن رقم حساب المنشئ أو رقماً مرجعياً وحيداً للمعاملة (كما هو موضح في الفقرة ٧ أعلاه)، وأن يحتوي ملف التحويل على المعلومات المطلوبة والدقيقة عن منشئ التحويل، والمعلومات الكاملة عن المستفيد، على نحو يمكن تتبع هذه المعلومات بشكل كامل في الدولة المستفيدة.

د- التحويلات البرقية المحلية

٩. ينبغي أن تتضمن المعلومات المرفقة بالتحويلات البرقية المحلية أيضاً معلومات عن المنشئ المطلوبة في التحويلات البرقية عبر الحدود، ما لم يمكن توفير هذه المعلومات إلى المؤسسة المالية المستفيدة والسلطات المختصة من خلال وسائل أخرى. في هذه الحالة الأخيرة، ينبغي على المؤسسة المالية الأمرة أن تذكر فقط رقم الحساب أو رقماً مرجعياً وحيداً للعملية، شريطة أن يسمح أي منهما بتتبع مسار العملية وصولاً إلى منشئ التحويل أو المستفيد.

١٠. ينبغي أن يتم وضع المعلومات تحت التصرف من قبل المؤسسة المالية مصدرة التحويلات خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ استلام الطلب الوارد إما من المؤسسة المالية المستفيدة أو من السلطات المختصة. وينبغي على سلطات إنفاذ القانون أن تكون قادرة على الإلزام بالتقديم الفوري لمثل هذه المعلومات.

^{٤٣} يشير رقم تحديد العميل إلى رقم يحدد بطريقة فريدة المنشئ إلى المؤسسة المالية الأمرة وهو يختلف عن الرقم المرجعي الفريد للمعاملة المشار إليه في الفقرة ٧. يجب الإشارة إلى رقم تحديد العميل بسجل تحتفظ به المؤسسة المالية المنشئة والذي يتضمن على الأقل أحد هذه العناصر: عنوان العميل، رقم هوية وطني، أو تاريخ ومكان الولادة.

هـ- مسؤوليات المؤسسات المالية مصدرة التحويلات (الأمرة) والوسيطات والمستفيدة

المؤسسة المالية مصدرة التحويلات

١١. ينبغي أن تضمن المؤسسة المالية مصدرة التحويلات أن التحويلات البرقية التي تستوفي الشروط تحتوي على المعلومات المطلوبة والدقيقة عن منشئ التحويل والمعلومات المطلوبة عن المستفيد.
١٢. ينبغي أن تضمن المؤسسة المالية مصدرة التحويلات أن التحويلات البرقية عبر الحدود التي لا تتجاوز الحد المطبق تتضمن اسم منشئ التحويل واسم المستفيد، وكذلك رقم حساب كل منهما، أو رقماً مرجعياً وحيداً للعملية.
١٣. ينبغي أن تحفظ المؤسسة المالية مصدرة التحويلات جميع المعلومات عن منشئ التحويل والمستفيد التي تم جمعها، وفقاً للتوصية ١١.
١٤. لا ينبغي السماح للمؤسسة المالية مصدرة التحويلات تنفيذ التحويلات البرقية إذا لم تلتزم بالمتطلبات المحددة أعلاه.

المؤسسة المالية الوسيطة

١٥. فيما يخص التحويلات البرقية عبر الحدود، ينبغي على المؤسسات المالية الوسيطة في سلسلة التحويلات البرقية أن تضمن بقاء كافة معلومات المنشئ والمستفيد مرفقة بالحوالة البرقية.
١٦. حيث تمنع قيود تقنية بقاء معلومات المنشئ والمستفيد المطلوبة التي يحتويها تحويل برقي عبر الحدود مع التحويل البرقي المحلي ذات الصلة، ينبغي الاحتفاظ بكافة المعلومات التي تم تلقيها من المؤسسة المالية مصدرة التحويلات أو من مؤسسة مالية وسيطة أخرى لمدة خمس سنوات على الأقل، من قبل المؤسسة المالية الوسيطة التي تلقتها.
١٧. ينبغي أن تتخذ المؤسسة المالية الوسيطة إجراءات معقولة لتحديد التحويلات البرقية عبر الحدود التي تفتقر إلى المعلومات المطلوبة عن منشئ التحويل أو عن المستفيد. وينبغي أن تكون هذه الإجراءات متسقة مع المعالجة من بدايتها وحتى انتهائها.
١٨. ينبغي أن تمتلك المؤسسة المالية الوسيطة سياسات وإجراءات فعالة مبنية على المخاطر لتحديد: (١) متى يتم تنفيذ أو رفض أو تعليق التحويلات البرقية المتفجرة إلى المعلومات المطلوبة عن المنشئ أو المستفيد، و(٢) إجراءات متابعة ملائمة.

المؤسسة المالية المستفيدة

١٩. ينبغي على المؤسسة المالية المستفيدة اتخاذ إجراءات معقولة لتحديد التحويلات البرقية عبر الحدود التي تفتقر إلى المعلومات المطلوبة عن المنشئ أو المستفيد. قد تشمل هذه الإجراءات المتابعة في مرحلة ما بعد الحدث أو في الوقت الحقيقي، حين يكون ذلك ممكناً.
٢٠. في حالة التحويلات البرقية المستوفية للشروط، ينبغي أن تتحقق المؤسسة المالية المستفيدة من هوية المستفيد، إذا لم يتم التحقق منها سابقاً، والاحتفاظ بهذه المعلومات وفقاً للتوصية ١١.
٢١. ينبغي أن تمتلك المؤسسة المالية المستفيدة سياسات وإجراءات فعالة مبنية على المخاطر لتحديد: (١) متى يتم تنفيذ أو رفض أو تعليق التحويلات البرقية المتفجرة إلى المعلومات المطلوبة عن المنشئ أو المستفيد و(٢) إجراءات متابعة ملائمة.

و- مقدمو خدمات تحويل الأموال أو القيمة

٢٢. ينبغي أن يكون مقدمو خدمات تحويل الأموال أو القيمة مطالبين بالالتزام بجميع المتطلبات ذات الصلة بالتوصية ١٦ في الدول حيث يعملون بشكل مباشر أو من خلال وكلائهم. وفي الحالة التي يتحكم بها مقدم خدمة تحويل الأموال أو القيمة بمصدر التحويل والطرف المستفيد، يتوجب عليه:

المعايير الدولية حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح

(أ) أن يأخذ في الاعتبار كافة المعلومات الصادرة عن مصدّر التحويل والمستفيد من أجل تحديد ضرورة تقديم تقرير عن العملية المشبوهة أو عدمه.

(ب) أن يرفع تقريراً عن العملية المشبوهة في أي من الدول ذات العلاقة بالتحويلات البرقية المشبوهة، وأن يقدم كافة المعلومات ذات الصلة بالعملية إلى وحدة المعلومات المالية.

قائمة بالمصطلحات الخاصة التي تم استخدامها في هذه التوصية

دقيق	
يستخدم هذا المصطلح لوصف المعلومات التي تم التحقق من دقتها.	Accurate
ملف التحويل	Batch transfer
تحويل مكون من عدد من التحويلات البرقية الفردية التي يتم إرسالها إلى المؤسسات المالية نفسها، ولكن يمكن أن تكون أو لا تكون موجهة في النهاية إلى أشخاص مختلفين.	
المستفيد	Beneficiary
الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو الترتيب القانوني الذي حدده منشئ التحويل كمستلم للتحويل البرقي المطلوب.	
المؤسسة المالية المستفيدة	Beneficiary Financial Institution
المؤسسة المالية التي تتلقى التحويل البرقي من المؤسسة المالية مصدرة التحويل مباشرة أو من خلال مؤسسة مالية وسيطة، وتجعل المال متاحاً للمستفيد.	
تغطية الدفع	Cover Payment
التحويل البرقي الذي يجمع بين رسالة الدفع المرسله مباشرة من قبل المؤسسة المالية مصدرة التحويل إلى المؤسسة المالية المستفيدة مع نقل تعليمات الدفع (التغطية) من قبل المؤسسة المالية مصدرة التحويل إلى المؤسسة المالية المستفيدة من خلال مؤسسة مالية وسيطة واحدة أو أكثر.	
التحويل البرقي عبر الحدود	Cross-border wire transfer
أي تحويل برقي تكون فيه المؤسسة المالية مصدرة التحويل والمؤسسة المالية المستفيدة تعملان في دولتين مختلفتين. هذا المصطلح يشير أيضاً إلى أية سلسلة من سلسلة التحويلات البرقية التي تكون فيها على الأقل مؤسسة مالية واحدة ذات علاقة تعمل في دولة مختلفة.	
التحويلات البرقية المحلية	Domestic wire transfers
أي تحويل برقي تكون فيه المؤسسة المالية مصدرة التحويل والمؤسسة المالية المستفيدة تعملان في نفس الدولة. هذا المصطلح يشير بذلك إلى أية سلسلة من التحويلات البرقية التي تحدث تماماً داخل حدود دولة واحدة، حتى وإن كان النظام المستخدم لنقل رسالة الدفع يقع في دولة أخرى. يشير المصطلح أيضاً إلى أية سلسلة من التحويلات البرقية التي تتم بالكامل داخل حدود المنطقة الاقتصادية الأوروبية. ^{٤٤}	
المؤسسة المالية الوسيطة	Intermediary financial institution
المؤسسة المالية التي تقوم، في سلسلة أو تغطية الدفع، باستقبال ونقل التحويل البرقي نيابة عن المؤسسة المالية مصدرة التحويل والمؤسسة المالية المستفيدة أو مؤسسة مالية وسيطة أخرى.	
المؤسسة المالية مصدرة التحويل	المؤسسة المالية مصدرة التحويل (الأمرة)
المؤسسة المالية التي تبدأ بالتحويل البرقي وتنقل الأموال عند استلام طلب تحويل برقي نيابة عن منشئ التحويل.	

٤٤ يجوز لكيان ما تقديم عرضة إلى مجموعة العمل المالي لتحديد نطاق اختصاص قضائي يتجاوز حدود الوطن لأغراض تقييم الالتزام بالتوصية ١٦ حصرياً.

قائمة بالمصطلحات الخاصة التي تم استخدامها في هذه التوصية

Ordering financial institution	منشئ التحويل Originator
Qualifying wire transfers	حوالة برقية المستوفية الشروط المذكورة التفسيرية للتوصية ١٦.
Required	العناصر المطلوبة يستخدم هذا المصطلح لوصف الحالة التي تكون فيها كافة عناصر المعلومات المطلوبة متوافرة. تحدد الفقرات الفرعية ٦ (أ) و ٦ (ب) و ٦ (ج) المعلومات المطلوبة عن منشئ التحويل، فيما تحدد الفقرتان ٦ (د) و ٦ (هـ) المعلومات المطلوبة عن المستفيد.
Serial Payment	سلسلة الدفع تشير إلى سلسلة الدفع المتتابعة المباشرة التي ينتقل فيها التحويل البرقي ورسالة الدفع المرافقة معاً من المؤسسة المالية مصدرة التحويل إلى المؤسسة المالية المستفيدة مباشرة أو من خلال مؤسسة مالية وسيطة واحدة أو أكثر (المصارف المراسلة على سبيل المثال).
Straight-through processing	المعالجة من بدايتها وحتى انتهائها عمليات الدفع التي تتم إلكترونياً دون الحاجة لتدخل يدوي.
Unique transaction reference number	رقم مرجعي وحيد لعملية يشير إلى تركيب من الحروف والأرقام أو الرموز، يحددها مقدم خدمة الدفع، وفقاً لبروتوكولات الدفع ونظام التسوية أو نظام الرسائل المستخدمة في التحويل البرقي.
Wire transfer	التحويل البرقي يشير إلى أية عملية تجري نيابة عن منشئ التحويل من خلال مؤسسة مالية عبر وسائل إلكترونية بهدف توفير مبلغ من الأموال المتاحة لشخص مستفيد في مؤسسة مالية مستفيدة، بغض النظر عما إذا كان منشئ التحويل والمستفيد منه هما نفس الشخص ^{٤٥} .

٤٥ تسوية التحويلات البرقية يجوز أن تحصل بموجب ترتيب تسوية صافي. تشير هذه المذكرة التفسيرية إلى معلومات لا بدّ من تضمينها في تعليمات ترسلها مؤسسة مالية منشئة إلى مؤسسة مالية مستفيدة، ويشمل ذلك من خلال أي مؤسسة مالية وسيطة بهدف دفع الأموال إلى المستلم. يجب إعفاء أي مبلغ تسوية صافي بين المؤسسات المالية بموجب الفقرة ٤ (ب).

المذكرة التفسيرية للتوصية ١٧ (الاعتماد على أطراف ثالثة)

١. لا تنطبق هذه التوصية على علاقات التعاقد الخارجي أو الوكالة. في حالة الاعتماد على طرف ثالث، ينبغي على الطرف الثالث أن يخضع لمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء وحفظ السجلات وفقاً للتوصيتين ١٠ و ١١، وأن يكون منظماً أو خاضعاً للرقابة أو الإشراف. عادة، يكون الطرف الثالث على علاقة تجارية قائمة مع العميل مستقلة عن العلاقة التي سوف تنشأ بين العميل والمؤسسة التي تعتمد على الطرف الثالث، والتي تطبق الإجراءات الخاصة بها لتنفيذ إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء. يمكن أن يتناقض هذا السيناريو مع حالات التعاقد الخارجي أو الوكالة، الذي يقوم الكيان المتعاقد معه في إطارها بتطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء باسم المؤسسة المالية المُفوضِة، وفقاً لإجراءاتها، وخاضعاً لرقابتهما من أجل التأكد من التنفيذ الفعال لتلك الإجراءات من قبل الكيان المتعاقد معه.
٢. لأغراض التوصية ١٧، يشير التعبير *السلطات المختصة ذات الصلة* إلى (١) سلطات الدولة الأم، التي ينبغي أن تشارك في فهم سياسات المجموعة وضوابطها على مستوى المجموعة و (٢) سلطات الدولة المضيفة للفروع والشركات التابعة.
٣. يعني تعبير *الأطراف الثالثة* المؤسسات المالية والأعمال والمهني غير المالية المحددة التي تخضع للرقابة أو الإشراف والتي تلبّي متطلبات التوصية ١٧.

المذكرة التفسيرية للتوصية ١٨

(الرقابة الداخلية والفروع والشركات التابعة في الخارج)

١. ينبغي أن تتضمن برامج المؤسسات المالية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ما يلي:
 - (أ) إعداد السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية، بما في ذلك ترتيبات مناسبة لإدارة الالتزام وإجراءات الفحص المناسبة لضمان معايير عالية عند تعيين الموظفين.
 - (ب) برنامج تدريب مستمر للموظفين.
 - (ج) وظيفة تدقيق مستقلة لاختبار النظام.
٢. ينبغي أن يراعي نوع ومدى الإجراءات التي يتعين اتخاذها، مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحجم الأعمال.
٣. وينبغي أن تشمل ترتيبات إدارة الالتزام، تعيين مسؤول عن الالتزام على مستوى الإدارة.
٤. ينبغي لبرامج المجموعات المالية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أن تنطبق على جميع الفروع والشركات التابعة ذات الأغلبية المملوكة في المجموعة المالية. وينبغي لهذه البرامج أن تتضمن الإجراءات المنصوص عنها بموجب الفقرة (أ) إلى (ج) أعلاه، وينبغي أن تكون مناسبة لنشاط الفروع والشركات التابعة ذات الأغلبية المملوكة. ويجب أن تنفذ مثل هذه البرامج تنفيذاً فعالاً على مستوى الفروع والشركات التابعة المملوكة للأغلبية، وأن تشمل سياسات وإجراءات لتبادل المعلومات المطلوبة لأغراض العناية الواجبة تجاه العملاء وإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وينبغي توفير المعلومات المتعلقة بالعملاء والحسابات وعمليات الفروع والشركات التابعة إلى وظائف الالتزام والتدقيق و/أو مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة، عندما يكون ذلك ضرورياً لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وبهذا ينبغي أن يشتمل على المعلومات وتحليل العمليات أو الأنشطة التي تبدو غير اعتيادية (في حال تم إجراء التحليل) ويمكن أن تشتمل على تقرير مالي مشبوه، المعلومات الأساسية أو حقيقة تقديمه. وبالمثل ينبغي أن تحصل الفروع والشركات التابعة على مثل هذه المعلومات من تلك الوظائف على مستوى المجموعة عندما تكون مناسبة ومتناسبة لإدارة المخاطر. وينبغي وضع ضمانات كافية بشأن سرية المعلومات التي يتم تبادلها واستخدامها بما في ذلك ضمانات لعدم التنبيه. كما يمكن للدول تحديد نطاق ومدى المعلومات التي يتم مشاركتها، استناداً إلى حساسية المعلومات وأهميتها في إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٥. في حالة العمليات الخارجية، وعندما تكون متطلبات الحد الأدنى لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة المضيفة أقل صرامة من تلك المطبقة في الدولة الأم، ينبغي أن تكون المؤسسات المالية ملزمة بضمان أن فروعها وشركاتها التابعة ذات الأغلبية المملوكة في الدول المضيفة تنفذ متطلبات الدولة الأم، إلى المدى الذي تسمح قوانين ولوائح الدولة المضيفة بذلك. إذا كانت الدولة المضيفة لا تسمح بالتنفيذ للملائم للإجراءات المذكورة أعلاه، ينبغي أن تقوم المجموعات المالية بتطبيق إجراءات إضافية مناسبة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإعلام السلطات الرقابية في الدولة الأم بذلك. إذا كانت الإجراءات الإضافية ليست كافية، ينبغي على السلطات المختصة في الدولة الأم النظر في اتخاذ إجراءات رقابية إضافية، بما في ذلك وضع ضوابط إضافية على المجموعة المالية، وإن اقتضى ذلك، مطالبة المجموعة المالية بوقف عملياتها في الدولة المضيفة.

المذكرة التفسيرية للتوصية ١٩ (الدول مرتفعة المخاطر)

١. تشمل إجراءات العناية الواجبة المشددة التي يمكن اتخاذها من قبل المؤسسات المالية الإجراءات الواردة في الفقرة ٢٠ من المذكرة التفسيرية للتوصية ١٠، وغيرها من الإجراءات التي لها تأثير مماثل في تخفيف المخاطر.
 ٢. تشمل الأمثلة على الإجراءات المضادة التي يمكن اتخاذها من قبل الدول، الإجراءات التالية وغيرها من الإجراءات التي لها تأثير مماثل في تخفيف المخاطر:
 - (أ) إلزام المؤسسات المالية بتطبيق عناصر محددة من إجراءات العناية الواجبة المشددة.
 - (ب) إدخال آليات إبلاغ مشددة ذات صلة أو رفع تقارير فورية عن العمليات المالية.
 - (ج) رفض تأسيس شركات تابعة أو فروع أو مكاتب تمثيلية للمؤسسات المالية من الدولة المعنية، أو خلافاً لذلك الأخذ في الاعتبار حقيقة أن هذه المؤسسة المالية ذات الصلة من دولة لا تملك النظم الكافية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - (د) فرض حظر على المؤسسات المالية لإنشاء فروع أو مكاتب تمثيلية في الدولة المعنية، أو خلافاً لذلك الأخذ في الاعتبار حقيقة أن الفرع المختص أو المكتب التمثيلي سوف يقع في دولة لا تملك النظم الكافية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - (هـ) الحد من علاقات العمل أو العمليات المالية مع الدولة المحددة والأشخاص في هذا البلد.
 - (و) فرض حظر على المؤسسات المالية في الاعتماد على الأطراف الثالثة المتواجدة في الدولة المعنية لإجراء عناصر من عملية العناية الواجبة تجاه العملاء.
 - (ز) إلزام المؤسسات المالية بمراجعة وتعديل، أو إذا اقتضى الأمر، إنهاء علاقات المراسلة المصرفية مع المؤسسات المالية في الدولة المعنية.
 - (ح) فرض التزامات متزايدة فيما يتعلق بالرقابة و/أو متطلبات المراجعة الخارجية للفروع والشركات التابعة للمؤسسات المالية القائمة في الدولة المعنية.
 - (ط) فرض التزامات متزايدة لمتطلبات المراجعة الخارجية على المجموعات المالية فيما يتعلق بفروعها وشركاتها التابعة الموجودة في الدولة المعنية.
- ينبغي وجود إجراءات فعّالة مطبقة تضمن إطلاع المؤسسات المالية على المخاوف المتعلقة بمواطن الضعف في نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى الدول الأخرى.

المذكرة التفسيرية للتوصية ٢٠ (الإبلاغ عن العمليات المشبوهة)

١. تمثل الإشارة إلى النشاط الإجرامي في التوصية ٢٠ جميع الأعمال الإجرامية التي من شأنها أن تشكل جريمة أصلية لغسل الأموال أو، على الأقل، تلك الجرائم التي من شأنها أن تشكل جريمة أصلية وفقاً للتوصية ٣. ويتم تشجيع الدول بقوة على اعتماد أولى هذه البدائل.
٢. يشير تمويل الإرهاب في التوصية ٢٠ إلى تمويل الأعمال الإرهابية، وأيضا المنظمات الإرهابية والأفراد الإرهابيين، حتى في حالة عدم وجود ارتباط بعمل أو أعمال إرهابية محددة.
٣. ينبغي الإبلاغ عن جميع العمليات المشبوهة، بما في ذلك محاولة إجرائها، بغض النظر عن مبالغها.
٤. ينبغي أن يكون مطلب الإبلاغ شرطاً إلزامياً على نحو مباشر. وأي إلزام غير مباشر أو ضمني بتقديم تقارير عن العمليات المشبوهة، سواء بسبب متابعة قضائية محتملة في جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب أو غير ذلك (ما يسمى بـ "الإبلاغ غير المباشر") غير مقبول.

المذكرة التفسيرية للتوصيتين ٢٢ و ٢٣ (الأعمال والمهن غير المالية المحددة)

١. فيما يلي المستويات الحدية المعينة للعمليات:

■ الكازينوهات (في إطار التوصية ٢٢) - ٣٠٠٠ دولار أمريكي/ يورو.

■ بالنسبة لتجار المعادن النفيسة وتجار الأحجار الكريمة عند مباشرتهم أي عملية نقدية (في إطار التوصيتين ٢٢ و ٢٣) - ١٥٠٠٠ دولار أمريكي/ يورو.

تشمل العمليات المالية التي تتجاوز مستوى حدياً معيناً للحالات التي يتم فيها تنفيذ الصفقة في عملية واحدة أو في عدة عمليات يبدو أنها مرتبطة.

٢. المذكرات التفسيرية التي تنطبق على المؤسسات المالية تنطبق أيضاً على الأعمال والمهن غير المالية المحددة، عند الاقتضاء. من أجل الالتزام بالتوصيتين ٢٢ و ٢٣، لا تحتاج الدول إلى إصدار قوانين تشريعية أو وسائل ملزمة تتعلق حصراً بالمحامين، والموثقين، والمحاسبين، والأعمال والمهن غير المالية المحددة الأخرى، طالما يتم تضمين هذه الأعمال أو المهن في القوانين أو الوسائل الملزمة المتعلقة بالأنشطة الأساسية.

المذكرة التفسيرية للتوصية ٢٢

(الأعمال والمهن غير المالية المحددة – العناية الواجبة تجاه العملاء)

١. ينبغي على الوكلاء العقاريين الالتزام بمتطلبات التوصية ١٠ فيما يتعلق بشراء الممتلكات العقارية وبائعها على حد سواء.
٢. ينبغي على الكازينوهات تنفيذ التوصية ١٠، بما في ذلك تحديد هوية العملاء والتحقق منها، عندما يقوم هؤلاء بإجراء عمليات مالية تساوي أو تزيد على ٣٠٠٠ دولار أمريكي/ يورو. ويمكن أن يكون إجراء تحديد هوية العميل عند الدخول الى الكازينو كافياً، ولكن ليس بالضرورة. وينبغي على الدول أن تلزم الكازينوهات بضرورة التأكد من قدرتها على ربط معلومات العناية الواجبة الخاصة بعميل معين بالعمليات التي يجريها في الكازينو.

المذكرة التفسيرية للتوصية ٢٣

(الأعمال والمهن غير المالية المحددة - تدابير أخرى)

١. لا يكون المحامون والموثقون وغيرهم من أصحاب المهن القانونية المستقلة، والمحاسبون، والذين يعملون بصفتهن المهنية القانونية المستقلة، مطالبين بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة إذا تم الحصول على المعلومات ذات الصلة في ظروف تخضع للسرية المهنية أو الامتياز المهني القانوني.
٢. يعود إلى كل دولة حرية تحديد المسائل التي من شأنها أن تندرج في إطار الامتياز المهني القانوني أو السرية المهنية. هذا من شأنه أن يغطي عادة المعلومات التي يتلقاها المحامون وكتاب العدل أو غيرهم من أصحاب المهن القانونية المستقلة من عملائهم أو من خلال أحدهم: (أ) في سياق التحقق من الوضع القانوني للعميل، أو (ب) في أداء مهمتهم المتمثلة في الدفاع عن هذا العميل أو تمثيله في إطار الإجراءات القضائية أو الإدارية أو إجراءات التحكيم أو إجراءات الوساطة.
٣. يجوز للدول السماح للمحامين وكتاب العدل وغيرهم من أصحاب المهن القانونية المستقلين والمحاسبين رفع تقارير العمليات المشبوهة إلى الهيئات المناسبة الذاتية التنظيم والتي يتبعون إليها، شريطة أن تكون هناك أشكال مرضية من التعاون بين هذه الهيئات ووحدة المعلومات المالية.
٤. إن سعي المحامين والموثقين وغيرهم من أصحاب المهن القانونية المستقلين والمحاسبين، والذين يعملون بصفتهن أصحاب المهنية القانونية المستقلة، إلى ثني العميل عن الانخراط في نشاط غير قانوني لا يرقى إلى مرتبة التنبيه.

المذكرة التفسيرية للتوصية ٢٤

(الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الأشخاص الاعتبارية)

١. يحق للسلطات المختصة الحصول على أو الوصول في الوقت المناسب إلى المعلومات الوافية والدقيقة والحديثة بشأن المستفيدين الحقيقيين وحصص السيطرة بالشركات والشخصيات الاعتبارية الأخرى (معلومات المستفيدين الحقيقيين^{٤٦}) التي يتم إنشاؤها^{٤٧} في الدولة. كما يجوز للدول اختيار الآليات التي تعتمد عليها في تحقيق هذا الهدف، إلا أنه يتعين عليها أيضاً الالتزام باستيفاء الحد الأدنى للمتطلبات الموضحة أدناه. ومن الممكن أيضاً أن تحتاج الدول إلى استخدام مجموعة من الآليات المتنوعة لتحقيق الهدف.
٢. فيما يلي الآليات التي يجب أن تمتلكها الدولة كجزء من عملية ضمان تحقيق شفافية كافية بشأن الشخصيات الاعتبارية:
- (أ) تحديد وتوضيح الأنواع والأشكال المختلفة للشخصيات الاعتبارية وسماتها الأساسية في الدولة.
- (ب) تحديد وتوضيح عمليات: (١) إنشاء هذه الشخصيات الاعتبارية و(٢) الحصول على المعلومات الأساسية ومعلومات عن المستفيدين الحقيقيين وتسجيلها.
- (ج) إتاحة المعلومات الواردة أعلاه للجمهور.
- (د) تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأنواع مختلفة من الشخصيات الاعتبارية المنشأة في الدولة.

أ- المعلومات الأساسية

٣. سوف تطلب السلطات المختصة، لتحديد المستفيدين الحقيقيين من شركة، توفير معلومات أساسية معينة حول الشركة، والتي ستضمن، على الأقل، معلومات بشأن الهيكل القانوني للملكية وحصص السيطرة بالشركة. وستتضمن هذه المعلومات الأساسية معلومات حول وضع وصلاحيات الشركة والمساهمين ومديرها.
٤. يجب تسجيل جميع الشركات التي تم إنشاؤها في أي دولة في سجل الشركات^{٤٨}. وأياً تكن مجموعة الآليات المستخدمة للحصول على معلومات المستفيدين الحقيقيين وتسجيلها (راجع القسم ب)، فهناك مجموعة من المعلومات الأساسية خاصة بالشركة يجب الحصول عليها وتسجيلها من قبل الشركة^{٤٩} كشرط أساسي. فيما يلي الحد الأدنى للمعلومات الأساسية المطلوب الحصول عليها وتسجيلها من قبل أي شركة:
- (أ) اسم الشركة وشهادة التأسيس والشكل والوضع القانونيان وعنوان المكتب المسجل والسلطات التنظيمية الأساسية (مثل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة) وقائمة بالمديرين.

٤٦ المعلومات الخاصة بالمستفيدين الحقيقيين للشخصيات المعنوية هي المعلومات المشار إليها في المذكرة التفسيرية الخاصة بالتوصية ١٠، الفقرة ٥ (ب) (i). المساهمون أصحاب حصص السيطرة المشار إليهم في الفقرة ٥ (ب) (i) من المذكرة التفسيرية الخاصة بالتوصية ١٠ قد يكونوا مستندين إلى مستوى حدي، على سبيل المثال، أي أشخاص يملكون أكثر من نسبة محددة في الشركة (٢٥٪ مثلاً).

٤٧ الإشارات إلى إنشاء شخص معنوي بما في ذلك تأسيس شركات أو أية آليات أخرى يتم استخدامها.

٤٨ يشير مصطلح "سجل الشركات" إلى سجل متوفر في بلد الشركات المنشأة أو المرخصة في ذلك البلد ويتم عادة الاحتفاظ به لصالح أو من قبل سلطة مؤسسة. ولا يشير إلى معلومات تخص الشركة أو تحتفظ بها.

٤٩ يجوز للشركة أو لطرف ثالث تسجيل المعلومات وتحمل الشركة مسؤولية ذلك.

(ب) سجل بالمساهمين أو الأعضاء يحتوي على أسماء المساهمين والأعضاء وعدد الأسهم التي يمتلكها كل مساهم^{٥٠} وفئات الأسهم (بما في ذلك طبيعة حقوق التصويت الخاصة بالأسهم).

٥. يجب أن يتم تسجيل جميع المعلومات الأساسية الموضحة في الفقرة ٤ (أ) أعلاه في سجل الشركات.

٦. يجب أن تحتفظ الشركة بالمعلومات الأساسية الموضحة في الفقرة ٤ (ب) داخل الدولة، إما في مكتبها المسجل أو في موقع آخر يتم إخطار سجل الشركات به. ومع ذلك، في حالة احتفاظ الشركة أو سجل الشركات بمعلومات عن المستفيدين الحقيقيين داخل الدولة، لا ضرورة في هذه الحالة لوجود سجل المساهمين في البلد، شرط أن تقدم الشركة هذه المعلومات فوراً عند طلبها.

ب- معلومات المستفيدين الحقيقيين

٧. يتعين على الدولة ضمان أي مما يلي: (أ) حصول الشركة على المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين لإحدى الشركات وإتاحة المعلومات في موقع معين في دولة الشركة، أو (ب) توفير آليات مطبقة حتى يتسنى للسلطة المختصة تحديد المستفيدين الحقيقيين لإحدى الشركات في الوقت المناسب.

٨. يتعين على الدولة استخدام آلية واحدة أو أكثر من الآليات التالية للوفاء بالمتطلبات الواردة في الفقرة ٧:

(أ) إلزام الشركات أو سجلات الشركات بالحصول على المعلومات المحدثة حول المستفيدين الحقيقيين للشركات والاحتفاظ بها،

(ب) إلزام الشركات باتخاذ تدابير معقولة^{٥١} للحصول على المعلومات المحدثة عن المستفيدين الحقيقيين للشركات والاحتفاظ بها،

(ج) استخدام المعلومات الموجودة، بما في ذلك: (١) المعلومات التي تحصل عليها المؤسسات المالية و/أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة (DNFBP)، وفقاً للتوصيتين ١٠ و٢٢:٥٢ (٢) المعلومات التي تحتفظ بها السلطات المختصة الأخرى بشأن المستفيدين الحقيقيين للشركات (مثل، سجلات الشركات أو سلطات الضرائب أو منظمي اللوائح المالية أو غيرها من الجهات التنظيمية)؛ (٣) المعلومات التي تحتفظ بها الشركة كما هو مطلوب أعلاه في القسم "أ"؛ (٤) المعلومات المتاحة حول الشركات المدرجة في بورصة الأوراق المالية، حيث تفرض متطلبات الإفصاح (إما عن طريق قواعد بورصة الأوراق المالية أو من خلال القانون أو الوسائل الملزمة) شروطاً لضمان توفير شفافية كافية عن المستفيدين الحقيقيين.

٩. بصرف النظر عن استخدام أي من الآليات الواردة أعلاه، يتعين على الشركات التعاون مع السلطات المعنية إلى أقصى حد ممكن في تحديد المستفيد الحقيقي. ويجب أن يتضمن ذلك ما يلي:

٥٠. وينطبق ذلك على المساهم الاسمي لكافة الأسهم المسجلة.

٥١. يجب أن تكون الإجراءات المتخذة متناسبة مع مستوى الخطر أو التعقيد الذي يتأتى من هيكل الملكية للشركة أو طبيعة المساهمين أصحاب حصص السيطرة.

٥٢. يجب أن تكون الدول قادرة على تحديد في الوقت المناسب ما إذا كانت شركة ما تملك حساباً لدى مؤسسة مالية داخل البلد.

- (أ) التزام الشركة بتفويض شخص طبيعي واحد أو أكثر مقيم في الدولة^{٥٣}، وتحمل المسؤولية أمام السلطات المختصة، عن تقديم جميع المعلومات الأساسية والمعلومات المتوفرة بشأن المستفيدين الحقيقيين وتقديم المساعدة الإضافية للسلطات؛ و/أو
- (ب) التزام الشركة بتفويض الأعمال والمهني غير المالية المحددة في الدولة، وتحمل المسؤولية أمام السلطات المختصة، عن تقديم جميع المعلومات الأساسية والمعلومات المتوفرة بشأن المستفيدين الحقيقيين وتقديم المساعدة الإضافية للسلطات؛ و/أو
- (ج) اتخاذ تدابير مشابهة، تحددها الدولة بصورة خاصة، والتي يمكن أن تضمن تحقيق التعاون بفاعلية.

١٠. يجب على جميع الشخصيات والسلطات والجهات المذكورة أعلاه والشركة نفسها (أو المديرين أو المصقّين أو الشخصيات الأخرى المعنية بحلّ الشركة) الاحتفاظ بالمعلومات والسجلات المشار إليها لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تاريخ حل الشركة أو في حالة توقف الشركة أو لمدة خمس سنوات بعد تاريخ توقف الشركة عن دورها كعميل لدى الوسيط المهني أو المؤسسة المالية.

ج- الوصول في الوقت المناسب إلى المعلومات الحديثة والدقيقة

١١. يجب أن تتمتع الدول بآليات لضمان دقة وتحديث المعلومات الأساسية بما في ذلك المعلومات المقدمة إلى سجل الشركات في الوقت المناسب. كما يجب أن تلتزم الدول بدقة المعلومات المتاحة المشار إليها في الفقرة ٧ والاحتفاظ بها في حالة صالحة ومحدّثة قدر الإمكان، وينبغي تحديث المعلومات في غضون فترة معقولة عقب أي تغيير.
١٢. تمتلك السلطات المختصة، ولا سيّما سلطات إنفاذ القانون، جميع الصلاحيات الضرورية كي تتمكن من الوصول في الوقت المناسب إلى المعلومات الأساسية ومعلومات عن المستفيدين الحقيقيين التي تحتفظ بها الأطراف المعنية.
١٣. يتعيّن على الدول مطالبة سجل الشركات الكائن بها بتسهيل وصول المؤسسات المالية والأعمال والمهني غير المالية المحددة والسلطات المختصة بالدول الأخرى إلى المعلومات العامة التي تحتفظ بها وعلى الأقل المعلومات المشار إليها في الفقرة ٤ (أ) أعلاه في الوقت المناسب. ويتعيّن على الدول أيضاً مراعاة تسهيل وصول المؤسسات المالية والأعمال والمهني غير المالية المحددة في الوقت المناسب إلى المعلومات المشار إليها في الفقرة ٤ (ب) أعلاه.

د- العقوبات أمام تحقيق الشفافية

١٤. يتعيّن على الدول اتخاذ تدابير لمنع إساءة استخدام الأسهم لحاملها والشهادات بأسمهم لحاملها، على سبيل المثال، من خلال تطبيق آلية واحدة أو أكثر من الآليات التالية: (أ) حظرها؛ أو (ب) تحويلها إلى أسهم مسجلة أو صك بأسمهم (على سبيل المثال، من خلال فقدان الصفة المادية)؛ أو (ج) تجميدها عن طريق الاحتفاظ بها بواسطة أية مؤسسة مالية خاضعة للتنظيم أو وسيط مهني؛ أو (د) مطالبة حملة الأسهم أصحاب حصص السيطرة بالشركة إخطار الشركة والزام الشركة بتسجيل بياناتها.
١٥. يتعيّن على الدول اتخاذ تدابير لمنع إساءة استخدام الأسهم الاسمية والمديرين بالإنابة، على سبيل المثال، من خلال تطبيق آلية واحدة أو أكثر من الآليات التالية: (أ) مطالبة حملة الأسهم بالإنابة والمديرين بالإفصاح عن هوية المرشّح للشركة وأي سجل ذي صلة

^{٥٣} يجوز ألا يكون أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة العليا مطالبين بتفويض خاص من الشركة.

وكذلك تضمين هذه المعلومات في السجل المعني؛ أو (ب) مطالبة حملة الأسهم بالإبابة والمديرين بالإبابة الحصول على ترخيص وتسجيل حالة الشخص المعين في سجلات الشركات والاحتفاظ بالمعلومات التي تحدد المرشّح وإتاحة هذه المعلومات للسلطات المختصة فور طلبها.

هـ- الشخصيات الاعتبارية الأخرى

١٦. يتعين على الدول، فيما يتعلق بالكيانات والشركات ذات المسؤولية المحدودة، اتخاذ تدابير مماثلة وفرض متطلبات مشابهة، لتلك المطلوبة من الشركات، مع مراعاة أشكالها وهيكلها المختلفة.

١٧. يتعين على الدول، فيما يتعلق بأنواع الشخصيات الاعتبارية الأخرى، مراعاة الأشكال والهياكل المختلفة لتلك الشخصيات الاعتبارية الأخرى، ومستويات مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بكل نوع من أنواع الشخصيات الاعتبارية، بهدف تحقيق مستويات الشفافية المطلوبة. كما تضمن الدول، على الأقل، تسجيل الشخصيات الاعتبارية للأنواع المشابهة من المعلومات الأساسية والاحتفاظ بها دقيقة وحديثة وإتاحة وصول السلطات المختصة إلى هذه المعلومات في الوقت المناسب. ويجب على الدول استعراض مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بهذه الشخصيات الاعتبارية الأخرى وتحديد التدابير، حسب مستوى الخطر، التي يلزم اتخاذها لضمان وصول السلطات المختصة إلى معلومات حول المستفيدين الحقيقيين تكون وافية ودقيقة وحديثة بشأن هذه الشخصيات الاعتبارية.

و- المسؤولية القانونية والعقوبات

١٨. يتعين تحمل المسؤولية بشكل واضح فيما يتعلق بالالتزام بالمتطلبات الواردة في هذه المذكرة التفسيرية، فضلاً عن المسؤولية القانونية والعقوبات الفعالة والمناسبة والرادعة، بما يتناسب مع أي شخصية اعتبارية أو طبيعية لا تلتزم بالمتطلبات كما يجب.

ز- التعاون الدولي

١٩. يتعين على الدول توفير تعاون دولي بشكل سريع وبناء وفعال فيما يتعلق بالمعلومات الأساسية ومعلومات المستفيدين الحقيقيين على أساس البيانات الواردة في التوصيتين ٣٧ و ٤٠. ويتضمن ذلك (أ) تسهيل وصول السلطات المختصة الأجنبية إلى المعلومات الأساسية المدونة في سجلات الشركات؛ (ب) تبادل المعلومات المتعلقة بحاملي الأسهم؛ (ج) استخدام الصلاحيات وفقاً للقانون المحلي المطبق بالدولة للحصول على معلومات المستفيدين الحقيقيين نيابة عن النظراء الأجانب. كما يتعين على الدول مراقبة جودة المساعدات التي تتلقاها من الدول الأخرى استجابة لطلبات المعلومات الأساسية ومعلومات المستفيدين الحقيقيين أو طلبات المساعدة في العثور على مستفيدين حقيقيين مقيمين بالخارج.

المذكرة التفسيرية للتوصية ٢٥

(الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الترتيبات القانونية)

١. يتعين على الدول مطالبة أوصياء أي صندوق ائتماني صريح خاضع للقانون المطبق بها الحصول على معلومات حول المستفيدين الحقيقيين تكون وافية دقيقة وحديثة والاحتفاظ بها بشأن الصندوق. ويجب أن يتضمن ذلك معلومات عن هوية الموصي والوصي (الأوصياء) والولي (إن وجد) والمستفيدين أو فئة المستفيدين وأي شخصية طبيعية أخرى تسيطر سيطرة فعالة كاملة على الصندوق. بالإضافة إلى ذلك، تلزم الدول أيضاً الأوصياء على أي صندوق خاضع لقانونها بالاحتفاظ بالمعلومات الأساسية بشأن الوكلاء المنظمين الآخرين ومقدمي الخدمات، للصندوق، بما في ذلك مستشاري الاستثمار أو المديرين والمحاسبين ومستشاري الضرائب.
٢. يتعين على جميع الدول اتخاذ تدابير لضمان إفصاح الأوصياء عن وضعهم إلى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، من حيث إقامتهم لعلاقة عمل أو تنفيذ معاملة عرضية تتجاوز المستوى الحدّي. لا يمنع القانون أو أية وسيلة ملزمة أخرى الأوصياء من تقديم أية معلومات تتعلق بالصندوق إلى السلطات المختصة^{٥٤}، أو تقديم معلومات إلى المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة بشأن المستفيدين الحقيقيين حال طلبها، وأصول الصندوق التي سيتم الاحتفاظ بها أو إدارتها بموجب شروط علاقة العمل.
٣. يتم تشجيع الدول على ضمان احتفاظ السلطات والشخصيات والجهات المعنية الأخرى بمعلومات عن جميع الصناديق التي تربطها بها علاقة. وفيما يلي المصادر المتاحة للمعلومات المتعلقة بالصناديق والأوصياء وأصول الصناديق:
 - (أ) السجلات (على سبيل المثال، السجل المركزي للصناديق أو أصول الصناديق) أو سجلات الأصول للأراضي أو الممتلكات أو المركبات أو الأسهم أو غيرها من الأصول.
 - (ب) السلطات المختصة الأخرى التي تحتفظ بمعلومات عن الصناديق والأوصياء (على سبيل المثال، سلطات الضرائب التي تجمع معلومات عن أصول ودخل الصناديق).
 - (ج) الوكلاء ومقدمي الخدمات الآخرين للصندوق، بما فيهم مستشاري الاستثمار أو المديرين أو المحامين أو مقدمي الخدمات للصناديق والشركات.
٤. يجب أن تمتلك السلطات المختصة، سلطات إنفاذ القانون بشكل خاص، جميع الصلاحيات الضرورية كي تتمكن من الوصول في الوقت المناسب إلى المعلومات التي يحتفظ بها الأوصياء والأطراف الأخرى، وبصورة خاصة المعلومات التي تحتفظ بها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بشأن ما يلي: (أ) المستفيدين الحقيقيين؛ (ب) محل إقامة الوصي؛ (ج) الأصول المحتفظ بها أو المُدارة بواسطة المؤسسة المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة، فيما يتعلق بأية أوصياء تربطهم بهم علاقة عمل أو يؤدون لحسابهم معاملة عارضة.
٥. يلتزم الأوصياء المهنيون بالاحتفاظ بالمعلومات المشار إليها في الفقرة ١ لخمس سنوات على الأقل بعد توقف مشاركتها في الصندوق. يتم تشجيع الدول على إلزام الأوصياء غير المهنيين والسلطات والشخصيات والجهات الأخرى المذكورة في الفقرة ٣ أعلاه بالاحتفاظ بالمعلومات لمدة خمس سنوات على الأقل.

٥٤ السلطات المختصة المحلية أو السلطات المختصة ذات الصلة في بلد آخر طبقاً لطلب تعاون دولي مناسب.

٦. تطالب الدول بأن تكون المعلومات التي يتم الاحتفاظ بها بموجب الفقرة ١ أعلاه، دقيقة وصالحة وحديثة قدر الإمكان، ويجب تحديث المعلومات في غضون فترة معقولة عقب أي تغيير يطرأ عليها.
٧. يتعين على الدول مراعاة تطبيق التدابير لتسهيل وصول المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة التي تستوفي المتطلبات الموضحة في التوصيتين ١٠ و ٢٢، إلى أية معلومات بشأن الصناديق تحتفظ بها السلطات والشخصيات والجهات الأخرى المشار إليها في الفقرة ٣.
٨. في سياق هذه التوصية، لا تكون الدول ملزمة بالاعتراف القانوني بالصناديق. ولا تحتاج إلى تضمين متطلبات الفقرات ١ و ٢ و ٦ في التشريع، شريطة وجود التزامات مناسبة في هذا الشأن للأوصياء (على سبيل المثال، من خلال القانون العام أو قانون الدعوى).

الترتيبات القانونية الأخرى

٩. يتعين على الدول، فيما يتعلق بأنواع الترتيبات القانونية الأخرى ذات هيكل أو وظيفة مشابهة، اتخاذ تدابير مماثلة للترتيبات المطلوبة للصناديق، بهدف تحقيق مستويات شفافية مشابهة. كما يجب أن تضمن الدول، على الأقل، تسجيل المعلومات المشابهة لهذه الأنواع المحددة أعلاه فيما يتعلق بالصناديق والاحتفاظ بها، وتكون تلك المعلومات دقيقة وحديثة ومتوفرة للسلطات المختصة في الوقت المناسب.

التعاون الدولي

١٠. يتعين على الدول توفير تعاون دولي بشكل سريع وبناء وفعال فيما يتعلق بالمعلومات، بما في ذلك معلومات المستفيدين الحقيقيين والمعلومات المتعلقة بالصناديق والترتيبات القانونية الأخرى على الأساس الموضح في التوصيتين ٣٧ و ٤٠. ويتضمن ذلك (أ) تسهيل وصول السلطات المختصة الأجنبية إلى المعلومات المدونة في السجلات أو السلطات المحلية الأخرى؛ (ب) وتبادل المعلومات المتوفرة محلياً بشأن الصناديق أو الترتيبات القانونية الأخرى؛ (ج) استخدام صلاحيات سلطاتها المختصة، وفقاً للقانون المحلي للحصول على معلومات المستفيدين الحقيقيين نيابة عن النظراء الأجانب.

المسؤولية القانونية والعقوبات

١١. يتعين على الدول أن تضمن وجود مسؤوليات واضحة للالتزام بالمتطلبات الواردة في هذه المذكرة التفسيرية وتحمل الأوصياء المسؤولية القانونية تجاه عدم تنفيذ المهام المتعلقة باستيفاء الالتزامات الواردة في الفقرات ١ و ٢ و ٦ (وحيث ينطبق ذلك) ٥، أو وجود عقوبات فعالة ومتناسبة وراذعة، سواء كانت جنائية أو مدنية أو إدارية، بما يتناسب مع مخالفة الامتثال^{٥٥}. تضمن الدول وجود عقوبات فعالة ومتناسبة وراذعة، سواء كانت جنائية أو مدنية أو إدارية، نتيجة لعدم السماح للسلطات المختصة بالوصول في الوقت المناسب إلى المعلومات المشار إليها في الفقرتين ١ و ٥ بخصوص الصندوق.

٥٥ لا يؤثر ذلك على المتطلبات الخاصة بعقوبات فعالة وراذعة ومتناسبة عند عدم الالتزام بمتطلبات أخرى واردة في التوصيات.

المذكرة التفسيرية للتوصية ٢٦

(تنظيم المؤسسات المالية والرقابة عليها)

منهج الرقابة القائم على المخاطر

١. يشير منهج الرقابة القائم على المخاطر إلى ما يلي: (أ) العملية العامة التي يقوم بمقتضاها المراقب، طبقاً لمفهومه للمخاطر، بتخصيص موارده لمراقبة عملية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ و(ب) العملية الخاصة بالرقابة على المؤسسات التي تطبق منهجاً قائماً على المخاطر لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٢. تبني منهج قائم على المخاطر للإشراف على أنظمة وضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى المؤسسات المالية يسمح للسلطات الرقابية بتحويل الموارد إلى تلك المجالات التي يُعتقد بأنها تمثل مستوى أكبر من المخاطر. وبذلك، يمكن أن تستخدم السلطات الرقابية مواردها بصورة أكثر فعالية. وهذا يعني أنه يجب أن يتوفر لدى المراقبين ما يلي: (أ) فهم واضح لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الموجودة في أي دولة؛ و(ب) وصول ميداني ومكتبي لجميع المعلومات المتعلقة بالمخاطر المحلية والدولية المعينة المرتبطة بعملاء ومنتجات وخدمات المؤسسات التي يتم الإشراف عليها، بما في ذلك نوعية ووظيفة الالتزام المتعلقة بالمؤسسة أو المجموعة المالية (أو المجموعات، عندما ينطبق ذلك على مؤسسات ذات المبادئ الأساسية). كما يجب أن يعتمد معدل وكثافة الرقابة الميدانية والمكتبية للمؤسسات/للمجموعات المالية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والسياسات والضوابط الداخلية والإجراءات المرتبطة بالمؤسسة/المجموعة، كما هو محدد في تقييم المراقب لملف المخاطر لدى المؤسسة/المجموعة، وكذلك على مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الموجودة في الدولة.
٣. يتم استعراض تقييم ملف مخاطر المؤسسة/المجموعة المالية لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك مخاطر عدم الالتزام، بصفة دورية وعند وجود أحداث أو تطورات مهمة في إدارة المؤسسة/المجموعة المالية وعملياتها وفقاً للإجراءات المتبعة للإشراف المستمر في الدولة. ولا يجب أن يكون هذا التقييم ثابتاً؛ بل سيتغير حسب النحو الذي تتطور الظروف عليه وتظهر تهديدات بمقتضاها.
٤. يجب أن تتم مراعاة درجة حرية التصرف المسموح بها في ظل الأسلوب القائم على المخاطر للمؤسسة/المجموعة المالية خلال عملية إشراف المؤسسات/المجموعات المالية التي تطبق أسلوباً قائماً على المخاطر في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويجب استعراض تقييمات المخاطر الناتجة عن حرية التصرف هذه وكفاءة وتنفيذ سياساتها وضوابطها وإجراءاتها الداخلية بصورة مناسبة.
٥. تنطبق هذه المبادئ على كافة المؤسسات/المجموعات المالية. ولضمان تحقيق إشراف فعّال في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يراعي المراقبون السمات المميزة للمؤسسات/المجموعات المالية، ولا سيما تنوع المؤسسات المالية وعددها ودرجة حرية التصرف الممنوحة لها في ظل المنهج القائم على المخاطر.

موارد المراقبين

٦. يتعين على الدول أن تضمن امتلاك المراقبين الماليين لموارد مالية وبشرية وفنية كافية. ويجب أن يتمتع هؤلاء المراقبون باستقلالية كافية للعمليات لضمان التحرر من أي تأثير أو تدخل غير مناسب. ويجب أن تتمتع الدول بعمليات قائمة لضمان صون موظفي هذه السلطات لمعايير مهنية رفيعة المستوى، بما في ذلك المعايير الخاصة بالسرية، ويجب أن يتحلّى الموظفون بدرجة عالية من النزاهة والمهارات المناسبة.

المذكرة التفسيرية للتوصية ٢٨

(تنظيم الأعمال والمهنة غير المالية المحددة والرقابة عليها)

١. يشير أسلوب منهج الرقابة القائم على المخاطر إلى ما يلي: (أ) العملية العامة التي تقوم بمقتضاها جهة رقابية أو هيئات ذاتية التنظيم طبقاً لمفهومها وإدراكها للمخاطر، بتخصيص مواردها للإشراف على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ (ب) العملية الخاصة بالإشراف على أو مراقبة الأعمال والمهنة غير المالية المحددة التي تطبق منهجاً قائماً على المخاطر لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٢. تحدد الجهات الرقابية أو الهيئات الذاتية التنظيم معدل وكثافة إجراءاتها الإشرافية أو الرقابية على الأعمال والمهنة غير المالية المحددة على أساس فهمها لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فضلاً عن مراعاة السمات المميزة للأعمال والمهنة غير المالية المحددة، ولاسيما تنوعها وعددها، لضمان تحقيق الإشراف أو المراقبة الفعّالة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. مما يحتم ضرورة إدراك وفهم بشكل واضح مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مثل: (أ) المخاطر الموجودة في البلد؛ و(ب) المخاطر المرتبطة بنوع الأعمال والمهنة غير المالية المحددة وعملائها ومنتجاتها وخدماتها.
٣. على الجهات الرقابية أو الهيئات الذاتية التنظيم التي تقيّم كفاية الضوابط الداخلية والسياسات والإجراءات التي تطبقها الأعمال والمهنة غير المالية المحددة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مراعاة ملف مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب للأعمال والمهنة غير المالية المحددة، ومساحة التصرف الممنوحة لها في ظل المنهج القائم على المخاطر.
٤. يجب أن تتمتع الجهات الرقابية أو الهيئات الذاتية التنظيم بصلاحيات كافية لأداء وظائفها (بما في ذلك صلاحيات الرقابة وفرض العقوبات) وأن تمتلك موارد مالية وبشرية وفنية كافية. ويجب أن تتوفر لدى الدول عمليات قائمة لضمان صون موظفي هذه السلطات لمعايير مهنية رفيعة المستوى، بما في ذلك المعايير الخاصة بالسرية، ويجب أن يتحلّى الموظفون بدرجة عالية من النزاهة ويمتلكوا المهارات المناسبة.

المذكرة التفسيرية للتوصية ٢٩

(وحدات المعلومات المالية)

أ- بشكل عام

١. تتناول هذه المذكرة المهام الأساسية ووظائف وحدة المعلومات المالية (FIU) كما توضح الالتزامات الواردة في المعيار. وتعتبر وحدة المعلومات المالية جزءاً من الشبكة التشغيلية بالدولة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتلعب دوراً مركزياً فيها. كما أنها تدعم أعمال السلطات المختصة الأخرى. ومع توفر نماذج مختلفة لوحدة المعلومات المالية، لا تحكم التوصية ٢٩ مسبقاً على اختيار دولة ما لنموذج معين إلا أنها تسري على جميع النماذج على حد سواء.

ب- المهام

(أ) الاستلام

٢. تؤدي وحدة معالجة المعلومات المالية ووظيفة الهيئة المركزية لاستلام الإفصاحات التي تقدمها جهات الإبلاغ. ويجب أن تتضمن هذه المعلومات، على الأقل، تقارير عن العمليات المشبوهة كما تشترط التوصيتان ٢٠ و٢٣، ويتعين أن تشمل على المعلومات الأخرى التي تقتضيها التشريعات الوطنية (مثل تقارير العمليات النقدية وتقارير التحويلات البرقية وغيرها من الإقرارات/الإفصاحات القائمة على المستويات الحدية الأخرى).

(ب) التحليل

٣. يجب أن يضيف التحليل الذي تجريه وحدة المعلومات المالية قيمة إلى المعلومات التي تتلقاها وحدة معالجة المعلومات المالية وتحفظها. وفي حين يجب مراعاة كافة هذه المعلومات، قد يركز التحليل إما على بيانات كل إفصاح تم استلامه أو على المعلومات المحددة المناسبة وفقاً لنوع الإفصاحات الواردة وحجمها والاستخدام المتوقع عقب توزيعها. ويجب تشجيع وحدات المعلومات المالية على استخدام برامج تحليلية لمعالجة المعلومات بصورة أكثر فعالية والمساعدة في إنشاء روابط ذات صلة. إلا أن هذه الأدوات لا يمكن أن تحل تماماً مكان العنصر البشري في الحكم الخاص بالتحليل. وفيما يلي أنواع التحليل التي يتعين على وحدات المعلومات المالية إجراؤها:

- يستخدم التحليل التشغيلي المعلومات المتاحة والمتوفرة لتحديد أهداف معينة (على سبيل المثال، أشخاص وأصول وشبكات إجرامية وجمعيات) واقتفاء مسار أنشطة أو عمليات محددة وتحديد روابط بين هذه الأهداف والمتحصلات المحتملة للجريمة أو لغسل أموال أو الجرائم الأصلية أو تمويل لإرهاب.

- يستخدم التحليل الإستراتيجي المعلومات المتاحة والمتوفرة، بما في ذلك البيانات التي تقدمها السلطات المختصة الأخرى لتحديد اتجاهات وأنماط غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ثم يتم أيضاً استخدام هذه المعلومات من قبل وحدة معالجة المعلومات المالية أو الجهات الحكومية الأخرى من أجل تحديد التهديدات ومواطن الضعف المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقد يساعد التحليل الإستراتيجي على إرساء سياسيات وأهداف لوحدة المعلومات المالية، وبصورة أشمل للجهات الأخرى في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(ج) توجيه المعلومات

٤. يجب أن تكون وحدة المعلومات المالية قادرة على توجيه المعلومات ونتائج تحليلها، تلقائياً وحسب الطلب، إلى السلطات المختصة ذات الصلة. كما يجب استخدام قنوات مخصصة وأمنة ومحمية للنشر.

■ النشر التلقائي: يجب أن تكون وحدة المعلومات المالية قادرة على نشر المعلومات ونتائج تحليلها إلى السلطات المختصة في حال وجود أسباب للاشتباه في غسل للأموال أو جرائم أصلية أو تمويل للإرهاب. ويجب أن يتم نشر المعلومات بصورة انتقائية والسماح للسلطات التي تتلقى المعلومات بالتركيز على الحالات/المعلومات ذات الصلة وفقاً لتحليل وحدة معالجة المعلومات المالية.

■ التوجيه حسب الطلب: يجب أن تكون وحدة المعلومات المالية قادرة على الاستجابة لطلبات المعلومات المقدمة من السلطات المختصة وفقاً للتوصية ٣١. وعندما تتلقى وحدة معالجة المعلومات المالية ذلك الطلب من السلطة المختصة، يبقى قرار إجراء تحليل و/أو توجيه المعلومات إلى السلطة الطالبة خاضعاً لوحدة المعلومات المالية.

ج- الوصول إلى المعلومات

(أ) الحصول على معلومات إضافية من جهات الإبلاغ

٥. بالإضافة إلى المعلومات التي تقدمها الجهات إلى وحدة المعلومات المالية (بموجب اختصاص الاستلام) ، يجب أن تكون وحدة المعلومات المالية قادرة على الحصول على معلومات إضافية واستخدامها من جهات الإبلاغ حسبما يكون ذلك ضرورياً لإجراء التحليل بشكل صحيح. وقد تشمل المعلومات التي يجب أن يُسمح لوحدة المعلومات المالية بالحصول عليها على المعلومات التي يُطلب من جهات الإبلاغ الاحتفاظ بها وفقاً لتوصيات مجموعة العمل المالي ذات الصلة (التوصيات ١٠ و ١١ و ٢٢).

(ب) الوصول إلى المعلومات من مصادر أخرى

٦. بهدف إجراء تحليل سليم، يجب أن تتمتع وحدة المعلومات المالية إلى أقصى حد ممكن بحق الوصول إلى المعلومات المالية والإدارية ومعلومات إنفاذ القانون. ويشتمل ذلك على معلومات من مصادر مفتوحة أو عامة، إضافة إلى المعلومات ذات الصلة التي تجمعها و/أو تحصل عليها سلطات أخرى، أو يتم تجميعها و/أو الحصول عليها نيابة عنها، وحيثما يكون ذلك ملائماً، البيانات التجارية المحفوظة.

د- أمن المعلومات وسريتها

٧. يجب حماية المعلومات التي تتلقاها وحدة المعلومات المالية أو تعالجها أو تحتفظ بها أو تنشرها وتبادلها، واستخدامها بدقة وفقاً للإجراءات والسياسات والقوانين واللوائح المتفق عليها. لذلك، لا بد أن تتوفر لدى وحدة المعلومات المالية قواعد سارية تحكم أمن هذه المعلومات وسريتها، بما في ذلك إجراءات معالجة هذه المعلومات وتخزينها ونشرها وحمايتها وكذلك الوصول إليها. كما يجب أن تضمن وحدة المعلومات المالية حصول الموظفين على التصاريح الأمنية الضرورية وإدراك مسؤولياتهم في التعامل مع المعلومات الحساسة والسرية ونشرها. وتضمن وحدة المعلومات المالية إمكانية الوصول المحدود إلى منشآتها ومعلوماتها، بما في ذلك أنظمة تقنية المعلومات.

ه- الاستقلالية التشغيلية

٨. يجب أن تكون وحدة المعلومات المالية مستقلة من الناحية التشغيلية، بمعنى أنه يجب أن تتمتع بالسلطة والصلاحيات لتنفيذ اختصاصاتها بحرية، بما في ذلك استقلالية القرار بتحليل معلومات معينة وطلبها و/أو نشرها. وفي جميع الحالات، هذا يعني أن لوحدة المعلومات المالية الحق المستقل في إرسال أو نشر معلومات إلى جهات مختصة.
٩. يجوز إنشاء وحدة معلومات مالية باعتبارها جزء من سلطة قائمة. وفي حالة وجود وحدة المعلومات المالية ضمن الهيكل القائم لسلطة أخرى، يجب التمييز بين الاختصاصات الأساسية لوحدة المعلومات المالية واختصاصات السلطة الأخرى.
١٠. يجب تزويد وحدة المعلومات المالية بالموارد المالية والبشرية والتقنية الكافية، بما يضمن تفردا واستقلالها ويسمح لها بمباشرة مهامها بفعالية. ويجب أن يكون لدى الدول عمليات سارية لضمان صون موظفي وحدة المعلومات المالية لمعايير مهنية رفيعة المستوى، بما في ذلك المعايير الخاصة بالسرية، ويجب أن يتحلى الموظفون بدرجة عالية من النزاهة وبالمهارات المناسبة.
١١. يجب أن تتمتع أيضاً وحدة المعلومات المالية بالقدرة على تحديد ترتيبات أو العمل باستقلالية مع السلطات المختصة المحلية الأخرى أو نظرائها الأجانب فيما يتعلق بتبادل المعلومات.

و- تأثير أو تدخل غير مناسب

١٢. يجب أن تتمكن وحدة المعلومات المالية من الحصول على الموارد المطلوبة لتنفيذ مهامها واستخدامها على أساس فردي أو روتيني، بعيدة عن أي تأثير أو تدخل سياسي أو حكومي أو قطاعي، يضر باستقلال عملياتها.

ز- مجموعة إغمونت

١٣. على الدول أن تضمن بأن وحدة المعلومات المالية تولي عناية لبيان أهداف مجموعة إغمونت ومبادئها لتبادل المعلومات بين وحدات المعلومات المالية في قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب (توضح هذه الوثائق إرشادات هامة بشأن دور وحدات المعلومات المالية ومهامها وآليات تبادل المعلومات بين وحدات المعلومات المالية). كما يجب أن تتقدم وحدة المعلومات المالية بطلب للحصول على العضوية في مجموعة إغمونت.

ح- الإبلاغ عن العمليات النقدية الكبيرة

١٤. يجب أن تنظر الدول في الجدوى والإفادة من وضع نظام حيث تقوم المؤسسات المالية والأعمال والمهني غير المالية المحددة بالإبلاغ عن جميع العمليات النقدية المحلية والدولية التي تتجاوز مبلغاً محدداً.

المذكرة التفسيرية للتوصية ٣٠

(مسؤوليات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق)

١. لا بدّ من وجود سلطات محددة لإنفاذ القانون تتولى مسؤولية ضمان التحقيق في غسل الأموال والجرائم الأصلية وتمويل الإرهاب بصورة صحيحة من خلال مباشرة تحقيق مالي. ويتعين على الدول أيضاً تعيين سلطة مختصة واحدة أو أكثر لتحديد وتعقب وتجميد واحتجاز الملكية التي تخضع أو التي قد تخضع للمصادرة.
٢. يشير مصطلح "تحقيق مالي" إلى إجراء تحريات حول الشئون المالية المتعلقة بنشاط إجرامي، بهدف ما يلي:
 - تحديد نطاق الشبكات الإجرامية و/أو درجة الإجرام.
 - تحديد وتعقب متحصلات الجريمة وأموال الإرهاب أو أية أصول أخرى تخضع أو قد تخضع للمصادرة.
 - تطوير أدلة يمكن استخدامها في الإجراءات الجنائية.
٣. يشير مصطلح "التحقيق المالي الموازي" إلى إجراء تتبع مالي جنباً إلى جنب مع أو في سياق، تحقيق جنائي (تقليدي) حول غسل الأموال وتمويل الإرهاب و/أو الجريمة (الجرائم) الأصلية أو أي منها. ويجب أن يكون محققو إنفاذ القانون في الجرائم الأصلية مخولين مباشرة التحقيق في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة أثناء إجراء التحقيق الموازي أو إحالة القضية إلى جهاز آخر لمتابعة هذه التحقيقات.
٤. يجب على الدول النظر في اتخاذ تدابير، بما في ذلك التدابير التشريعية على المستوى الوطني، بحيث تجيز لسلطاتها المختصة بالتحقيق في قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب من أجل تأجيل إلقاء القبض على شخصيات مشتبّه بها و/أو حجز الأموال أو التخلي عنه، بغرض تحديد الشخصيات المتورطة في هذه الأنشطة أو جمع الأدلة. فبدون تلك التدابير، لا يتم استخدام إجراءات مثل التسليم المراقب والعمليات السرية.
٥. تنطبق التوصية ٣٠ أيضاً على السلطات المختصة، التي ليست سلطات إنفاذ القانون بحد ذاتها، ولكن تتولى مسؤولية مواصلة المعلومات المالية حول الجرائم الأصلية، بحيث أنها تمارس تلك السلطات المختصة المهام المنصوص عليها في التوصية ٣٠.
٦. يجوز تعيين سلطات إنفاذ لمكافحة الفساد تتمتع بصلاحيات إنفاذ التحقيق في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب الناشئة عن جرائم الفساد أو المتعلقة بها بموجب التوصية ٣٠، ويجب أيضاً أن تتمتع هذه السلطات بالصلاحيات الكافية لتحديد الأصول وتعقبها وتجميدها وحجزها.
٧. يجب مراعاة نطاق أجهزة إنفاذ القانون والسلطات المختصة الأخرى المذكورة أعلاه عند استعانة الدول بمجموعات متعددة التخصصات في عمليات التحقيق المالي.
٨. يجب أن تملك سلطات إنفاذ القانون وسلطات الادعاء موارد مالية وبشرية وتقنية كافية. ويجب أن تتوفر لدى الدول عمليات قائمة لضمان احترام موظفي هذه السلطات لمعايير مهنية رفيعة المستوى، بما في ذلك المعايير الخاصة بالسرية، ويجب أن يتحلّى الموظفون بدرجة عالية من النزاهة وبالمهارات المناسبة.

المذكرة التفسيرية للتوصية ٣٢

(ناقلو النقد)

أ- الأهداف

١. تهدف التوصية ٣٢ إلى ضمان عدم تمكن الإرهابيين وغيرهم من المجرمين من تمويل أنشطتهم أو غسل متحصلات جرائمهم من خلال النقل المادي عبر الحدود للعملة والأدوات القابلة للتداول لحاملها، وتحرص، بشكل خاص، على ضمان امتلاك الدول للإجراءات الرامية إلى: (أ) الكشف عن تهريب العملة والأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود؛ (ب) إيقاف تهريب العملة والأدوات القابلة للتداول لحاملها التي يشتبه في ارتباطها بتمويل الإرهاب أو بغسل الأموال أو حجزها؛ (ج) إيقاف تهريب أو حجز العملة أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها التي يتم الإعلان أو الإفصاح عنها كذباً؛ (د) فرض عقوبات مناسبة للإقرار أو الإفصاح الكاذب؛ و(هـ) تمكين مصادرة العملة أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها التي ترتبط بتمويل للإرهاب أو غسل للأموال.

ب- أنواع الأنظمة التي يمكن تنفيذها لمعالجة مسألة ناقلي النقد

٢. تفي الدول بالتزاماتها بموجب التوصية ٣٢ وهذه المذكرة التفسيرية بتفعيل أحد النظامين التاليين. ومع ذلك، لا تكون الدول ملزمة استخدام نوع النظام نفسه لنقل العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود داخل وخارج الأراضي.

نظام الإقرار

٣. يتعين على جميع الشخصيات التي تقوم بنقل مادي عبر الحدود للعملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها (BNI) والتي تتجاوز قيمتها الحد الأقصى للمستوى الحدي المحدد (١٥٠٠٠ دولار/يورو)، أن تقدم إقراراً صادقاً إلى السلطات المختصة المحددة. ويجوز للدول الاختيار من بين أنواع نظام الإقرار الثلاثة المختلفة التالية: (١) نظام الإقرار المكتوب لجميع المسافرين؛ (٢) نظام الإقرار المكتوب للمسافرين الذين يحملون كمية من العملة أو أدوات مالية قابلة للتداول لحاملها تتجاوز مستوى حدي معين؛ (٣) نظام الإقرار الشفهي. ويتم وصف هذه الأنظمة الثلاثة أدناه بصورة كاملة. غير أنه، ليس بالأمر غير الاعتيادي أن تختار الدول نظاماً مختلطاً.

(أ) نظام الإقرار المكتوب لجميع المسافرين: يكون كافة المسافرون ملزمين بملء إقرار مكتوب قبل دخول البلد. ويحتوي هذا الإقرار على أسئلة عامة أو نماذج إقرارات جمركية. وفي الواقع العملي، يجب أن يقر المسافرون إذا كانوا يحملون عملة أو أدوات قابلة للتداول لحاملها أو عدمه (على سبيل المثال، الاختيار بين "نعم" أو "كلا" في الخانة المحددة).

(ب) نظام الإقرار المكتوب للمسافرين الذين يحملون مبالغ تتجاوز مستوى حدياً معيناً: يشترط في هذا النظام على جميع المسافرين الذين يحملون عملات أو أدوات قابلة للتداول لحاملها تتجاوز مستوى حدياً محدداً مسبقاً ملء نموذج إقرار مكتوب. وفي الواقع العملي، لا يلتزم المسافر بملء أية نماذج إذا كان لا يحمل أية عملات أو أدوات قابلة للتداول لحاملها تتجاوز مستوى حدياً محدداً.

(ج) نظام الإقرار الشفهي لجميع المسافرين: يشترط في هذا النظام على جميع المسافرين الإقرار شفهيًا عن أية عملات أو أدوات قابلة للتداول لحاملها بحوزتهم تتجاوز مستوى حدياً محدداً. وعادة، يتم تنفيذ هذا الإجراء عند بوابات الدخول الجمركية عن طريق إلزام المسافرين بالاختيار بين "القناة الحمراء" (بضائع للإفصاح عنها) و"القناة الخضراء" (لا شيء للإفصاح

عنه). ويعتبر اختيار المسافر للقناة بمثابة إقرار شفهي. عملياً، لا يقدم المسافرون إقرارات مكتوبة، وإنما يُطلب منهم إبلاغ مسؤول الجمارك طواعية.

نظام الإفصاح

٤. يجوز للدول اختيار نظام يتعين على المسافرين بمقتضاه تقديم معلومات مناسبة إلى السلطات عند طلبها. في هذه الأنظمة، لا يكون المسافرون مطالبين بتقديم إقرار مكتوب أو الإدلاء بإقرار شفهي واضح. أما عملياً، فيكون المسافرون ملزمين بتقديم إجابة صريحة على السلطات المختصة عند الطلب.

ج- عناصر إضافية سارية على كلي النظامين

٥. ينبغي على الدول أن تتأكد، أيًا يكن النظام المطبق، احتواء نظامها على العناصر التالية:

- (أ) تطبيق نظام الإقرار/الإفصاح على نقل العملة والأدوات القابلة للتداول لحاملها سواء كان خارج أو داخل الأراضي.
- (ب) يحق للسلطات المختصة المحددة طلب معلومات إضافية والحصول عليها من الشركة الناقلة حول أصل العملة أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها ووجهة الاستخدام المقررة عند اكتشاف إقرار/إفصاح كاذب عن العملة أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها أو عدم الإقرار بها/الإفصاح عنها.
- (ج) يجب توفير المعلومات التي تم الحصول عليها خلال عملية الإقرار/الإفصاح لوحدة المعلومات المالية، إما من خلال نظام يتم إخطار وحدة المعلومات المالية بمقتضاه بإجراء حوادث النقل المشبوهة عبر الحدود أو عن طريق إتاحة معلومات الإقرار/الإفصاح مباشرة لوحدة المعلومات المالية بطريقة أخرى.
- (د) ينبغي أن تضمن الدول على المستوى المحلي، وجود تنسيق كافٍ بين مصلحة الجمارك والهجرة والسلطات الأخرى المعنية حول المسائل المتعلقة بتنفيذ التوصية ٣٢.
- (هـ) ينبغي أن تتمكن السلطات المختصة من إيقاف أو حجز النقود أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها لفترة معقولة، حتى التأكد من العثور على أدلة حول غسل الأموال أو تمويل الإرهاب في كلتا الحالتين التاليتين: (١) وجود اشتباه بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب؛ أو (٢) وجود إقرار كاذب أو إفصاح كاذب.
- (و) ينبغي أن يسمح نظام الإقرار/الإفصاح بأقصى قدر ممكن من التعاون والمساعدة الدوليين طبقاً للتوصيات ٣٦ إلى ٤٠. وذلك لتسهيل هذا التعاون، في الحالات التالية: (١) تقديم إقرار أو إفصاح يتجاوز الحد الأقصى للمستوى الحدي والذي يبلغ ١٥٠٠٠ دولار/يورو (٢) وجود إقرار كاذب أو إفصاح كاذب (٣) وجود اشتباه بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وعليه، يحق للسلطات المختصة الاحتفاظ بهذه المعلومات لاستخدامها. وستشتمل هذه المعلومات، على الأقل، على ما يلي: (١) كمية العملة أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها المعلنة أو المفصح عنها أو المكتشفة؛ (٢) بيانات تحديد هوية الحامل.
- (ز) ينبغي على الدول تنفيذ التوصية ٣٢ بشرط توفير ضمانات صارمة لضمان حسن استخدام المعلومات ودون تقييد أي من الطريقتين التاليتين بأي شكل من الأشكال: (١) المدفوعات التجارية بين الدول للسلع والخدمات؛ (٢) حرية حركات رؤوس الأموال.

د- العقوبات

٦. تخضع الشخصيات التي تقدم الإقرارات/الإفصاحات الكاذبة للعقوبات الفعالة والمتناسبة والرادعة، سواء كانت جنائية أو مدنية أو إدارية. ويجب أيضاً أن تخضع الشخصيات التي تقوم بنقل مادي للعملة أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود المرتبطة بتمويل للإرهاب أو غسل للأموال أو جرائم أصلية لعقوبات فعالة ومتناسبة ورادعة، سواء كانت جنائية أو مدنية أو إدارية، وكذلك تخضع لتدابير، تتوافق مع التوصية ٤، من شأنها أن تمكن الجهات المعنية من مصادرة هذه العملة أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها.
٧. يجب أن تمتلك السلطات المسؤولة عن تنفيذ التوصية ٣٢ موارد مالية وبشرية وتقنية كافية. كما يجب أن تتوفر لديها إجراءات قائمة بحيث تضمن احترام موظفي هذه السلطات لمعايير مهنية رفيعة المستوى، بما في ذلك المعايير الخاصة بالسرية، ويجب أن يتحلّى الموظفون بدرجة عالية من النزاهة وبالمهارات المناسبة.

هـ- الذهب والمعادن النفيسة والأحجار الكريمة

٨. لأغراض التوصية ٣٢، لا تكون الذهب والمعادن النفيسة والأحجار الكريمة مشمولة، رغم سيولتها واستخدامها الكبيرين في مواقف معينة باعتبارها وسيلة تبادل وقيمة تحويل. خلافاً لذلك، قد تكون مشمولة ضمن قوانين وأنظمة الجمارك. وفي حالة اكتشاف دولة ما لحركة غير اعتيادية عبر الحدود تتعلق بأي من العناصر التالية كالذهب أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة، ينبغي إخطار، وفقاً للحالة، هيئة الجمارك أو غيرها من السلطات المختصة في الدولة التي وردت منها هذه المواد و/أو الدول التي ستصدر إليها هذه المواد، وعليها التعاون بهدف تحديد مصدر حركة هذه المواد ووجهتها والغرض منها لاتخاذ الإجراء المناسب.

قائمة بالمصطلحات الخاصة المستخدمة في هذه التوصية

يعني بعبارة الإقرار الكاذب تقديم معلومات مزيفة عن قيمة العملة أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها التي يجري نقلها، أو توفير معلومات أخرى غير صحيحة ذات صلة مطلوبة في الإقرار أو من قبل السلطات المعنية. ويشمل ذلك عدم تقديم الإقرار كما هو مطلوب.

الإقرار الكاذب

يعني بعبارة الإفصاح الكاذب تقديم معلومات مزيفة عن قيمة العملة أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها التي يجري نقلها، أو إعطاء معلومات أخرى غير صحيحة ذات صلة مطلوبة في الإقرار أو من قبل السلطات المعنية. ويشمل ذلك عدم تقديم الإفصاح كما هو مطلوب.

الإفصاح الكاذب

يشير إلى أي نقل مادي داخلي أو خارجي للعملة أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها من بلد إلى بلد آخر. ويشمل هذا المصطلح طرق النقل التالية: (١) النقل المادي من قبل شخصية طبيعية، أو في أمتعة هذا الشخص أو مركبته؛ (٢) شحن العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها عن طريق شحنات معبأة في حاويات؛ (٣) إرسال العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها بالبريد من قبل شخصية طبيعية أو اعتبارية.

النقل المادي عبر الحدود

قائمة بالمصطلحات الخاصة المستخدمة في هذه التوصية

يشير هذا الوصف إلى العملة أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها في حالة استخدامه لوصف العملة أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها كما يلي: (١) متحصلات، أو الاستخدام في أو التخطيط من أجل أو التخصيص للاستخدام في، تمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية؛ (٢) متحصلات تم غسلها، عائدات غسل الأموال أو الجرائم الأصلية أو الوسائط المستخدمة أو التي اتجهت النية إلى استخدامها في ارتكاب هذه الجرائم.

الارتباط بغسل الأموال أو تمويل
الإرهاب

المذكرة التفسيرية للتوصية ٣٨

(المساعدة القانونية المتبادلة: التجميد والمصادرة)

١. ينبغي على الدول أن تنظر في إنشاء صندوق للأصول المصادرة حيث سوف يتم إيداع جميع الممتلكات المصادرة أو جزء منها فيه بهدف إنفاذ القانون أو تحسين الصحة أو رفع مستوى التعليم أو غيرها من الأغراض المناسبة. ويتعين على الدول اتخاذ هذه التدابير بصورة ضرورية لتمكينها من مشاركة الممتلكات المصادرة بين الدول الأخرى، ولاسيما عندما تكون المصادرة نتيجة مباشرة أو غير مباشرة لإجراءات منسقة لإنفاذ القانون.
٢. لا يتعين على الدول امتلاك سلطة للتحرك للاستجابة للطلبات فيما يتعلق بطلبات التعاون المقدمة على أساس إجراءات مصادرة لا تحركها إدانة، بل يجب أن تتمكن من القيام بذلك على الأقل في حالات عدم وجود الجاني أو العثور عليه بسبب وفاته أو بداعي السفر أو نتيجة غيابه أو لمجرد عدم معرفته.

المذكرة التفسيرية للتوصية ٤٠

(أشكال أخرى للتعاون الدولي)

أ- المبادئ المطبقة على جميع أشكال التعاون الدولي

التزامات السلطات الطالبة للتعاون

١. عند التقدم بطلبات بالتعاون، يجب أن تبذل السلطات المختصة قصارى جهدها من أجل تقديم معلومات كاملة وواقعية، وحسب ما يقتضيه الأمر، قانونية، بما في ذلك توضيح الضرورة الملحة للاستعجال، للسماح بتنفيذ الطلب في الوقت المناسب وبصورة فعّالة، إضافة إلى الاستخدام المتوقع للمعلومات المطلوبة. عند الطلب، تقدم السلطات المختصة الطالبة للتعاون تغذية عكسية إلى السلطة المختصة المطلوب منها التعاون بشأن استخدام المعلومات التي حصلت عليها وفائدتها.

تدابير تقييدية بصورة لا داعي لها

٢. ينبغي على الدول عدم حظر أو فرض شروط تقييدية بصورة غير معقولة أو لا داعي لها بشأن توفير تبادل المعلومات أو تقديم المساعدة. وتحديداً، ينبغي على السلطات المختصة ألا ترفض أي طلب بالمساعدة للأسباب التالية:

(أ) اعتبار هذا الطلب على أنه يشمل مسائل ضريبية؛ و/أو

(ب) أن القوانين تلزم المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة (باستثناء الحالات التي تكون فيها المعلومات المنشودة ذات الصلة، يتم الاحتفاظ بها في الظروف التي يتم فيها تطبيق الامتياز القانوني أو السرية المهنية القانونية) بالحفاظ على السرية؛ و/أو

(ج) إجراء تحريات أو تحقيق أو متابعة في الدولة المطلوب منها التعاون، ما لم تكن المساعدة سوف تعيق تلك التحريات أو التحقيق أو المتابعة؛ و/أو

(د) اختلاف طبيعة أو وضع السلطة النظيرة الطالبة للتعاون (سلطة مدنية أو إدارية أو سلطة إنفاذ قانون وغيرها) عن طبيعة أو وضع نظيرتها الأجنبية.

ضمانات لحماية المعلومات المتبادلة

٣. لا ينبغي استخدام المعلومات المتبادلة إلا للغرض الذي طلبت المعلومات أو قُدمت لأجله. يحظر نشر المعلومات إلى سلطات أو أطراف خارجية أخرى، أو استخدام هذه المعلومات لأغراض إدارية أو التحقيق أو الإدعاء أو القضاء، بخلاف الأغراض المعتمدة، دون تفويض مسبق من طرف السلطة المختصة المطلوب منها التعاون.

٤. ينبغي على السلطات المختصة أن تضمن السرية المناسبة لأي طلب للتعاون وتبادل المعلومات من أجل الحفاظ على نزاهة التحقيقات أو التحريات^{٥٦}، بما يتفق مع التزامات كلي الطرفين بشأن الخصوصية وحماية البيانات. ويتعين على السلطات المختصة، كحدّ أدنى، حماية المعلومات المتبادلة بالطريقة نفسها كما تحمي المعلومات المشابهة التي تلتقيها من مصادر محلية. كما ينبغي على الدول وضع ضوابط و ضمانات تكفل عدم استخدام المعلومات المتبادلة بين السلطات المختصة إلا بالطريقة المسموح بها. ولذلك،

^{٥٦} يجوز الإفصاح عن المعلومات إذا كان ذلك مطلوباً لتنفيذ طلب التعاون.

يجب تبادل المعلومات بطريقة آمنة، ومن خلال قنوات أو آليات موثوق منها. ويحق للسلطات المختصة المطلوب منها التعاون، حسبما يكون مناسباً، رفض تقديم المعلومات إذا كانت السلطة المختصة الطالبة للتعاون لا يمكنها حماية المعلومات بشكل فعال.

صلاحية البحث عن المعلومات

٥. يجب على السلطات المختصة أن تكون قادرة على إجراء تحريات بالنيابة عن نظير أجنبي وتبادل جميع المعلومات التي ستحصل عليها مع نظرائها الأجانب في حال إجراء هذه التحريات محلياً.

ب- المبادئ المطبقة على أشكال محددة من التعاون الدولي

٦. تسري المبادئ العامة الواردة أعلاه على جميع صور أو أشكال تبادل المعلومات بين النظراء أو غير النظراء، وفقاً للفقرات المذكورة أدناه.

تبادل المعلومات بين وحدات معالجة المعلومات المالية

٧. يجب على وحدات المعلومات المالية تبادل المعلومات مع وحدات المعلومات المالية الأجنبية، بصرف النظر عن وضعها الخاص، سواء كان ذات طبيعة إدارية أو لإنفاذ القانون أو قضائية أو أي طبيعة أخرى. وللغاية هذه، ينبغي على وحدات المعلومات المالية أن تمتلك أساساً قانونياً مناسباً لتقديم التعاون بشأن غسل الأموال والجرائم الأصلية ذات الصلة وتمويل الإرهاب.

٨. يتعين على وحدات المعلومات المالية، عند التقدم بطلب للتعاون، بذل قصارى جهدها لتوفير معلومات كاملة وواقعية، وحسب ما يقتضيه الأمر، قانونية، بما في ذلك وصف القضية التي يتم النظر بها والعلاقة المحتملة مع الدولة الطالبة للتعاون. وينبغي أيضاً على وحدات المعلومات المالية تقديم تغذية عكسية، حسب الطلب وكلما كان ذلك ممكناً، إلى نظرائها الأجانب بشأن استخدام المعلومات المقدمة وكذلك نتائج التحليلات التي تم إجراؤها استناداً إلى المعلومات المقدمة.

٩. يجب أن تتمتع وحدات المعلومات المالية بصلاحية تبادل:

(أ) كافة المعلومات التي يتعين على وحدات المعلومات المالية إتاحة إمكانية الوصول إليها أو الحصول عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة بموجب توصيات مجموعة العمل المالي، ولا سيما في إطار التوصية ٢٩.

(ب) أية معلومات أخرى تتمتع وحدة المعلومات المالية بصلاحية الحصول عليها أو الوصول إليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على المستوى المحلي، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

تبادل المعلومات بين المراقبين الماليين^{٥٧}

١٠. يتعين على المراقبين الماليين التعاون مع نظرائهم الأجانب، بصرف النظر عن طبيعتهم أو وضعهم الخاص. ويهدف التعاون الفعال بين المراقبين الماليين إلى تسهيل عملية الرقابة الفعالة للمؤسسات المالية لجهة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ولتحقيق هذا الهدف، ينبغي على المراقبين الماليين أن يكون لديهم أساس قانوني وافٍ لتقديم التعاون، بما يتوافق المعايير الدولية المطبقة بالنسبة للرقابة ولاسيما فيما يتعلق بتبادل المعلومات الرقابية المرتبطة بأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو ذات صلة بها.

^{٥٧} ويشير ذلك إلى المراقبين الماليين وهي السلطات المختصة.

١١. ينبغي على المراقبين الماليين امتلاك القدرة على تبادل المعلومات المتاحة لهم محلياً مع النظراء الأجانب، بما في ذلك المعلومات التي تحتفظ بها المؤسسات المالية، بما يتناسب مع احتياجاتها الخاصة. كما يتعين على المراقبين الماليين امتلاك القدرة على تبادل أنواع المعلومات التالية عندما ترتبط بأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولا سيما مع المراقبين المعنيين الآخرين الذين يشاركونهم المسؤولية عن المؤسسات المالية العاملة في المجموعة نفسها:

- (أ) المعلومات التنظيمية، مثل المعلومات المتعلقة بالنظام التنظيمي المحلي والمعلومات العامة عن القطاعات المالية.
- (ب) المعلومات الاحترازية، تمثل المعلومات المحددة لمراقبي المبادئ الأساسية بصفة خاصة، مثل المعلومات المرتبطة بأنشطة وأعمال المؤسسات المالية والمستفيد الحقيقي والإدارة ومعايير الكفاءة والملاءمة.
- (ج) معلومات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مثل الإجراءات والسياسات الداخلية لدى المؤسسات المالية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومعلومات عن العناية الواجبة تجاه العميل وملفات العملاء ونماذج الحسابات والمعلومات عن المعاملات.

١٢. ينبغي أن يمتلك المراقبون الماليون القدرة على إجراء تحريات نيابة عن النظراء الأجانب، وحسبما يكون مناسباً، تفويض النظراء الأجانب أو التسهيل لهم لإجراء تحريات بأنفسهم في البلد وذلك بهدف تسهيل الرقابة الفعالة على المجموعة.

١٣. يحظر نشر للمعلومات المتبادلة أو استخدامها لأغراض رقابية أو غير رقابية دون الحصول على إذن مسبق من المراقب المالي المطلوب منه المعلومات، ما لم يكن المراقب المالي الطالب للمعلومات خاضعاً لالتزام قانوني بالإفصاح عن المعلومات أو الإبلاغ عنها. في هذه الحالات، يجب على المراقب المالي الطالب، على الأقل، إبلاغ المراقب المالي المطلوب منه المعلومات بهذا الالتزام فوراً. يشتمل الإذن المسبق على أي إذن مسبق ممنوح بموجب مذكرة تفاهم أو مذكرة التفاهم المتعددة الأطراف التي تم إصدارها بواسطة جهة تضع معايير المبادئ الأساسية منطبق على المعلومات المتبادلة بموجب مذكرة تفاهم أو مذكرة تفاهم متعددة الأطراف.

تبادل المعلومات بين سلطات إنفاذ القانون

١٤. ينبغي أن تمتلك سلطات إنفاذ القانون القدرة على تبادل المعلومات المتاحة محلياً مع النظراء الأجانب لأغراض التحريات أو التحقيقات التي تتعلق بغسل الأموال أو الجرائم الأصلية المرتبطة أو تمويل الإرهاب، بما في ذلك تحديد متحصلات ووسائل الجريمة وتعقبها.

١٥. يتعين أيضاً على سلطات إنفاذ القانون امتلاك القدرة على استخدام صلاحياتها، بما في ذلك أساليب التحقيقات المتاحة وفقاً لقانونها المحلي، لإجراء تحريات والحصول على معلومات نيابة عن النظراء الأجانب. ينبغي أن توجه الأنظمة أو الممارسات السارية التي تحكم هذا التعاون بين سلطات إنفاذ القانون، مثل الاتفاقيات بين الإنتربول أو وكالة تطبيق القانون الأوروبية (يوروبول) أو جهاز العدالة الأوروبية (يوروجوست) والدول الفردية، أية قيود على الاستخدام تفرضها سلطة إنفاذ القانون المطلوب منها للمعلومات.

١٦. يتعين على سلطات إنفاذ القانون امتلاك القدرة على تشكيل فرق تحقيقات مشتركة لإجراء تحقيقات تعاونية وينبغي أيضاً على الدول، حسب الضرورة، وضع ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتنفيذ هذه التحقيقات المشتركة. ويتم تشجيع البلاد على

الانضمام إلى شبكات إنفاذ القانون الموجودة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ودعمها وإنشاء قنوات تواصل ثنائية الأطراف مع أجهزة إنفاذ القانون الأجنبية، بما في ذلك تعيين ضباط اتصال بالخارج بهدف تسهيل التعاون في الوقت المناسب وبصورة فعالة.

تبادل المعلومات مع غير النظراء

١٧. على الدول أن تجيز لسلطاتها المختصة تبادل المعلومات مع غير النظراء بطريقة غير مباشرة مع تطبيق المبادئ ذات الصلة أعلاه. ويشير تبادل المعلومات غير المباشر إلى إرسال المعلومات المطلوبة من السلطة المطلوبة منها المعلومات من خلال سلطة محلية أو أجنبية واحدة أو أكثر قبل أن تتسلمها السلطة الطالبة للمعلومات. وقد يخضع تبادل المعلومات هذا أو استخدامه إلى تفويض سلطة مختصة واحدة أو أكثر بالدولة المطلوب منها المعلومات. ويتعين على السلطة المختصة الطالبة للمعلومات أن توضح بشكل دائم الغرض من طلب المعلومات وكذلك الجهة التي قدمت الطلب نيابة عنها.

١٨. ويتم تشجيع الدول على تبادل المعلومات بشكل فوري وبنء مع غير النظراء بصورة مباشرة.

الأساس القانوني للمتطلبات المفروضة على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة

١. يجب تقديم كافة متطلبات المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة إما من خلال (أ) القانون (راجع المتطلبات المحددة في التوصيات ١٠ و ١١ و ٢٠ في هذا الشأن) أو (ب) لكافة الحالات الأخرى، في القانون أو الوسائل القابلة للتنفيذ (تتمتع الدولة بمطلق الحرية في هذا الصدد).
٢. في التوصيات ١٠، ١١ و ٢٠، يشير المصطلح "قانون" إلى أي تشريع صادر أو تمت الموافقة عليه من خلال إجراءات برلمانية أو أية وسائل مشابهة منصوص عليها في إطار العمل الدستوري للدولة والذي يفرض متطلبات إلزامية وعقوبات لعدم الالتزام. يجب أن تكون عقوبات عدم الالتزام فعّالة ومتناسبة وراذعة (راجع التوصية ٣٥). ويشمل مفهوم القانون قرارات قضائية تفرض متطلبات ذات صلة وتكون ملزمة وجازمة في كافة نواحي البلد.
٣. يشير المصطلح "وسائل قابلة للتنفيذ" إلى الأنظمة والإرشادات والتعليمات أو أية مستندات أو آليات تضع متطلبات قابلة للتنفيذ تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بلغة إلزامية مع عقوبات لعدم الالتزام وتصدرها أو توافق عليها سلطة مختصة. يجب أن تكون العقوبات لعدم الالتزام فعّالة ومتناسبة وراذعة (راجع التوصية ٣٥).
٤. عند النظر فيما لو كان المستند أو الآلية تتمتع بالمتطلبات التي ترقى إلى مستوى الوسائل القابلة للتنفيذ، يجب اعتبار العوامل التالية: (أ) لا بدّ من توافر مستند أو آلية تعرض أو تؤيد المتطلبات التي تتناول المسائل الواردة في توصيات مجموعة العمل المالي وتنص على متطلبات معلنة بوضوح يتم إدراكها على الشكل التالي، على سبيل المثال:
 - (١) في حال استخدمت تدابير محددة عبارة: "يجدر" أو "يجب"، يجب اعتبار ذلك ملزماً.
 - (٢) إذا استخدموا كلمة "يجب"، قد يكون ذلك ملزماً إذا أثبتت كل من الجهة التنظيمية والجهات الخاضعة للتنظيم أن الأفعال المطلوبة بشكل مباشر أو غير مباشر ويتم تنفيذها: عبارات ونذكر على سبيل المثال، التدابير "يشجع عليها" أو "موصى بها" أو "المؤسسات يجب أن تعتبر" لا يتم اعتبارها إلزامية. وفي أي حال، حيث يتم استخدام لغة أضعف، توجد فرضية بأن اللغة غير إلزامية (ما لم تثبت الدولة خلاف ذلك).
- (ب) يجب أن يتم إصدار المستند/الآلية أو الموافقة عليها من قبل سلطة مختصة.
- (ت) لا بدّ من وجود عقوبات لعدم الالتزام (لا ضرورة أن تكون العقوبات في نفس المستند الذي يفرض المتطلبات أو يوضحها، وقد تكون متوفرة في مستند آخر شرط وجود روابط واضحة بين المتطلبات والعقوبات المتوفرة)، التي يجب أن تكون فعّالة متناسبة وراذعة - ويشمل ذلك اعتبار المسائل التالية:
 - (١) لا بدّ من توفر نطاق كافي من العقوبات الفعّالة والمتناسبة والراذعة إذا فشل الأشخاص في التقيد بواجباتهم.
 - (٢) يجب أن تكون العقوبات مطبقة بشكل مباشر أو غير مباشر لعدم الالتزام بالمتطلبات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. في حال غياب عقوبات مرتبطة ارتباطاً مباشراً بعدم الالتزام بأحد متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فإن استخدام العقوبات نتيجة خرق متطلبات أوسع وأشمل كعدم امتلاك أنظمة وضوابط مناسبة أو عدم العمل بشكل آمن وسليم، يكون كافياً، شرط وعلى الأقل فرض (وقد تم حسبما يكون مناسباً) عقوبات كافية لعدم التقيد بأحد متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو أكثر دون الحاجة لإثبات قصور احترازية إضافية لا صلة لها بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ و
 - (٣) احتمال وجود إثبات مقنع يفيد بأنه قد تم عملياً تطبيق عقوبات فعّالة متناسبة وراذعة.

المعايير الدولية حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح

٥. في جميع الأحوال، يجب أن يكون واضحاً أنّ المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة تدرك أنه سوف يتم تطبيق العقوبات في حالات عدم الالتزام كما أنها على علم بطبيعة تلك العقوبات.

قائمة المصطلحات العامة

المصطلحات	التعريف
الحسابات Accounts	ينبغي قراءة الإشارات إلى "الحسابات" على أنها تشمل علاقات العمل المشابهة الأخرى بين المؤسسات المالية وعملائها.
دقيقة Accurate	يرجى الرجوع إلى المذكرة التفسيرية الخاصة بالتوصية ١٦.
الوكيل Agent	لأغراض التوصيتين ١٤ و١٦، فإن <i>الوكيل</i> هو أي شخص طبيعي أو معنوي يقدم خدمات تحويل الأموال أو القيمة نيابة عن جهة توفير خدمات تحويل الأموال أو القيمة، سواء بموجب عقد مع جهة توفير خدمات تحويل الأموال أو القيمة أو بتوجيه منها.
السلطات المناسبة Appropriate authorities	يرجى الرجوع إلى المذكرة التفسيرية الخاصة بالتوصية ٨.
المنظمات غير الهادفة للربح المرتبطة Associate NPOs	يرجى الرجوع إلى المذكرة التفسيرية الخاصة بالتوصية ٨.
التحويل المجمع Batch transfer	يرجى الرجوع إلى المذكرة التفسيرية الخاصة بالتوصية ١٦.
الأدوات القابلة للتداول لحاملها Bearer negotiable instruments	تتضمن <i>الأدوات القابلة للتداول لحاملها</i> الأدوات النقدية في شكل وثيقة لحاملها، كالشيكات السياحية؛ والأدوات القابلة للتداول (وتشمل الشيكات والسندات الإذنية وأوامر الدفع) التي إما تكون لحاملها أو مظهره له بدون قيود أو صادرة لمستفيد صوري، أو في شكل يمكن من انتقال الحق فيها عند التسليم؛ والأدوات غير المكتملة (وتشمل الشيكات والسندات الإذنية وأوامر الدفع) الموقعة ولكن مع حذف اسم المدفوع له.
الأسهم لحاملها Bearer shares	يعني بعبارة <i>الأسهم لحاملها</i> الأدوات القابلة للتداول التي تمنح الملكية في شخص معنوي ما للشخص الذي يملك شهادة السهم لحامله.
المستفيد الحقيقي	يشير مصطلح <i>المستفيد الحقيقي</i> إلى الشخص (الشخصيات) الطبيعي (الطبيعية) الذي (التي) يمتلك أو يسيطر (تمتلك أو تسيطر) فعلياً ^{٥٨} على العميل ^{٥٩} و/أو الشخصية الطبيعية التي تتم

٥٨ الإشارة إلى "يملك أو يسيطر بشكل فعلي" و"سيطرة فعالة كاملة" إلى حالات تكون فيها الملكية/السيطرة من خلال سلسلة ملكية أو بالسيطرة غير المباشرة

٥٩ يجب أن ينطبق هذا التعريف أيضاً على المستفيد الحقيقي لمستفيد من عقد تأمين على الحياة أو غيره من عقود التأمين المتصلة بالاستثمار.

المصطلحات	التعريف
Beneficial owner	العمليات نيابة عنها. كما يتضمن أيضاً الأشخاص الذين يملكون حصة مسيطرة فعلية على شخصية اعتبارية أو ترتيب قانوني.
المستفيدون Beneficiaries	يرجى الرجوع إلى المذكرة التفسيرية الخاصة بالتوصية ٨.
المستفيد Beneficiary	يعتمد معنى مصطلح <i>المستفيد</i> في توصيات مجموعة العمل المالي على الإطار: <ul style="list-style-type: none"> ■ في قانون الاستثمار، المستفيد هو الشخص أو الأشخاص الذين يحق لهم الاستفادة من أي ترتيب استثماري. قد يكون شخصية طبيعية أو معنوية أو ترتيباً قانونياً. يجب أن يكون لكافة الصناديق الإستثمارية (بخلاف الصناديق الخيرية أو الصناديق غير الخيرية المسموح بها قانوناً)، مستفيدين يمكن التحقق منهم. وبينما يوجد دائماً للصناديق الإستثمارية مستفيدين مستفيدين يمكن التحقق منهم في النهاية، فقد لا يكون للصناديق الإستثمارية مستفيدون حاليون محددون ولكن عناصر تتعلق بسلطة فقط حتى يصبح شخص ما مستحقاً لدخل أو رأسمال لدى انتهاء فترة محددة، تعرف باسم فترة التراكم. وتكون هذه الفترة عادة ممتدة مع فترة دوام صندوق الاستثمار التي يشار إليها عادة في صك الاستثمار بفترة الاستثمار. ■ في طار عقد التأمين على الحياة أو عقد تأمين مرتبط باستثمار آخر، يكون المستفيد الشخص الطبيعي أو المعنوي أو الترتيب القانوني أو فئة من الأشخاص الذين سوف يتم دفع متحصلات العقد لهم عندما /إذا وقع الحدث المؤمن عليه والذي يحظى بتغطية بموجب عقد التأمين. يرجى الرجوع إلى المذكرات التفسيرية للتوصية ١٦.
المؤسسة المالية المستفيدة Beneficiary Financial Institution	يرجى الرجوع إلى المذكرة التفسيرية للتوصية ١٦.
السلطات المختصة Competent authorities	يشير مصطلح <i>السلطات المختصة</i> إلى كافة السلطات الإدارية ^{٦٠} التي تتمتع بمسؤوليات محددة لمكافحة غسل الأموال و/ أو تمويل الإرهاب. ويشمل ذلك بشكل خاص، وحدة المعلومات المالية والسلطات التي لديها مسؤولية التحقيق و/أو ملاحقة غسل الأموال، الجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب، وحجز/ تجميد ومصادرة الأصول الإجرامية، السلطات التي تتلقى تقارير حول نقل العملة والأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود، وغيرها من السلطات التي تتمتع بمسؤوليات رقابة أو متابعة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تهدف إلى ضمان التزام المؤسسات المالية

٦٠ ويشمل ذلك المراقبين الماليين الذين يتم إنشاؤهم كسلطات غير حكومية مستقلة تتمتع بصلاحيات قانونية.

المصطلحات	التعريف
	والأعمال والمهن غير المالية المحددة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. لا يمكن اعتبار الهيئات الذاتية التنظيم سلطات مختصة.
المصادرة Confiscation	يعني مصطلح <i>المصادرة</i> ، الذي يشمل نزع الملكية حيثما كان ذلك ممكناً، الحرمان الدائم من الأموال أو أصول أخرى بقرار من سلطة مختصة أو محكمة. وتحدث المصادرة أو نزع الملكية من خلال إجراء قضائي أو إداري تنتقل بمقتضاه ملكية أموال أو أصول معينة إلى الدولة. وفي هذه الحالة، فإن الشخص (الأشخاص) أو الكيان (الكيانات) صاحب الحصص في الأموال أو الأصول المعنية وقت المصادرة أو نزع الملكية يفقد جميع حقوقه، من حيث المبدأ، في الأموال أو الأصول الأخرى المصادرة أو التي نزع ملكيتها. وعادة ما ترتبط أوامر المصادرة أو نزع الملكية بإدانة جنائية أو حكم محكمة يتقرر بمقتضاه أن المصادرة أو نزع الملكية قد نشأت عن مخالفة للقانون أو كانت هناك نية لاستخدامها في مخالفة للقانون.
المبادئ الأساسية Core Principles	تشير <i>المبادئ الأساسية</i> إلى المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، وأهداف ومبادئ تنظيم الأوراق المالية الصادرة عن المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، والمبادئ الأساسية للرقابة على أعمال التأمين الصادرة عن الجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين.
علاقات المراسلة المصرفية Correspondent banking	<i>علاقات المراسلة المصرفية</i> تعني تقديم خدمات مصرفية بواسطة بنك ("البنك المراسل") إلى بنك آخر ("البنك المراسل الأصيل"). وتعمل البنوك الدولية الكبرى عادة كبنوك مراسلة لآلاف البنوك الأخرى حول العالم. وتحصل البنوك المراسلة الأصيل على عدد كبير من الخدمات، ومنها إدارة الأموال النقدية (مثل الحسابات المولدة للفائدة بعملات متعددة)، والتحويلات البرقية الدولية للأموال وتسوية الشيكات وحسابات الدفع المراسلة، وخدمات الصرف الأجنبي.
دولة Country	تنطبق جميع الإشارات في توصيات مجموعة العمل المالي إلى <i>دولة</i> أو <i>دول</i> بذات الدرجة على الأراضي أو مناطق الاختصاص القضائي.
تغطية الدفع Cover payment	يرجى الرجوع إلى المذكرة التفسيرية الخاصة بالتوصية ١٦.
النشاط الإجرامي Criminal activity	يشير <i>النشاط الإجرامي</i> إلى: (أ) كافة الأفعال الإجرامية التي من شأنها أن تشكل جريمة أصلية لمكافحة غسل الأموال في الدولة، أو (ب) أقله إلى تلك الجرائم التي من شأنها أن تشكل جريمة أصلية حسبما هو مطلوب في التوصية ٣.
التحويل البرقي عبر الحدود Cross-border transfer wire	يرجى الرجوع إلى المذكرة التفسيرية الخاصة بالتوصية ١٦.

المصطلحات	التعريف
العملة Currency	تشير العملة إلى العملة الورقية والمعدنية المتداولة كأداة تبادل.
الفئات المحددة للجرائم Designated categories of offences	<p>الفئات المحددة للجرائم تعني:</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ المشاركة في مجموعة إجرامية منظمة وابتزاز الأموال؛ ■ الإرهاب، بما يشمل تمويل الإرهاب؛ ■ الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين؛ ■ الاستغلال الجنسي، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال؛ ■ الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية؛ ■ الاتجار غير المشروع في الأسلحة؛ ■ الاتجار غير المشروع في السلع المسروقة وغيرها من السلع؛ ■ الفساد والرشوة؛ ■ الاحتيال؛ ■ تزييف العملة؛ ■ تزييف المنتجات والقرصنة عليها؛ ■ جرائم البيئة؛ ■ القتل وإحداث جروح بدنية جسيمة؛ ■ الاختطاف، وأعمال التقييد وأخذ الرهائن غير المشروعة؛ ■ السطو أو السرقة؛ ■ التهريب (ويشمل ذلك ما له علاقة بالجمارك ورسوم وضرائب العمل) ■ جرائم الضرائب (المتعلقة بالضرائب المباشرة وغير المباشرة) ■ الابتزاز؛ ■ التزوير؛ ■ القرصنة؛ ■ المتاجرة الداخلية والتلاعب بالأسواق. <p>عند تحديد نطاق الجرائم التي تدخل تحت بند الجرائم الأصلية بموجب كل فئة من الفئات المذكورة أعلاه، يمكن لكل دولة وفقاً لقوانينها المحلية تحديد الطريقة التي ستعرّف بها تلك الجرائم وطبيعة أي عناصر محددة في تلك الجرائم تجعل منها جرائم خطيرة.</p>
الأعمال والمهن غير المالية المحددة	<p>الأعمال والمهن غير المالية المحددة تعني:</p> <p>(أ) أندية القمار^{٦١}</p> <p>(ب) الوكلاء العقاريون.</p>

٦١ الإشارات إلى الكازينوهات في معايير مجموعة العمل المالي تشمل الكازينوهات التي تعتمد على الإنترنت والكازينوهات الموجودة على السفن.

المصطلحات	التعريف
Designated non-financial businesses and professions	<p>(ج) تجار المعادن النفيسة.</p> <p>(د) تجار الأحجار الكريمة.</p> <p>(هـ) المحامون وكتاب العدل وغيرهم من أصحاب المهن القانونية المستقلين والمحاسبون - ويشير هذا إلى أصحاب المهن المنفردين أو الشركاء أو أصحاب المهن الموظفين ضمن شركات مهنية. ولا يقصد من هذا المصطلح الإشارة إلى أصحاب المهن "الداخليين" الذين يعملون كموظفين في أي أنواع أخرى من الأعمال ولا إلى أصحاب المهن العاملين في هيئات حكومية والذين قد يكونون خاضعين بالفعل إلى إجراءات تختص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p> <p>(و) يشير مصطلح مقدمي خدمات الشركات والصناديق الائتمانية إلى كافة الأشخاص أو الأعمال التي لم تتناولها التوصيات في أي قسم آخر، والذين يقومون باعتبارهم شركات بتقديم أي خدمة من الخدمات التالية لأطراف ثالثة:</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ العمل بصفة وكيل تأسيس للشخصيات الاعتبارية؛ ■ العمل (أو الترتيب لشخص آخر للعمل) كمدير أو سكرتير أو كشریک في شركة تضامن، أو في أي موقع مشابه يتعلق بشخصيات اعتبارية أخرى؛ ■ توفير المكاتب المسجلة؛ بما يشمل العناوين أو التجهيزات المكتبية، وعناوين المراسلة أو العناوين الإدارية للشركات أو شركات التضامن أو أي نوع آخر من الشخصيات الاعتبارية أو الترتيبات القانونية؛ ■ العمل (أو الترتيب لأي شخص آخر للعمل) كوصي على صندوق ائتماني صريح أو يقوم بالوظيفة المعادلة لنوع آخر من الترتيب القانوني، و ■ العمل (أو الترتيب لأي شخص آخر للعمل) كحامل أسهم اسمي بدلاً من شخص آخر.
	<p>يعني بعبارة الشخص أو الكيان المحدد:</p> <p>(i) الأفراد أو المجموعات أو المشاريع أو الكيانات الذين حددتهم لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار رقم ١٢٧٦ (١٩٩٩) (لجنة ١٢٦٧) كونهم الأفراد المرتبطين بالقاعدة أو الكيانات والمجموعات الأخرى والمشاريع المرتبطة بالقاعدة.</p> <p>(ii) الأفراد أو المجموعات أو المشاريع أو الكيانات الذين حددتهم لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار رقم ١٩٨٨ (٢٠١١) (لجنة ١٩٨٨) كونهم الأفراد المرتبطين بحركة طالبان أو الكيانات والمجموعات الأخرى والمشاريع المرتبطة بحركة طالبان.</p> <p>(iii) أي شخص طبيعي أو معنوي أو كيان تحدده الدول أو دولة تتجاوز حدود الولاية الوطنية بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).</p> <p>(iv) أي فرد أو شخص طبيعي أو معنوي أو كيان يتم تحديده لتطبيق العقوبات المالية المستهدفة بموجب قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) وأي قرارات لاحقة له تصدر مستقبلاً من قبل</p>

المصطلحات	التعريف
	<p>مجلس الأمن كملاحق للقرارات ذات الصلة أو من قبل لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) (لجنة ١٧١٨ للعقوبات) بموجب قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦).</p> <p>■ أي شخص طبيعي أو معنوي أو كيان يتم تحديده لتطبيق العقوبات المالية المستهدفة بموجب قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) وأي قرارات لاحقة له تصدر مستقبلاً من قبل مجلس الأمن.</p>
التسمية Designation	<p>يشير مصطلح <i>التسمية</i> إلى تحديد الشخص^{٦٢} أو الفرد أو الكيان الذي يخضع للعقوبات المالية المستهدفة بموجب:</p> <p>■ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرارات اللاحقة له.</p> <p>■ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) ويشمل تحديد أن العقوبات ذات الصلة سوف يتم تطبيقها على الشخص أو الكيان وتعميم هذا التحديد على العموم.</p> <p>■ قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) وأي قرارات لاحقة له تصدر مستقبلاً.</p> <p>■ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) وأي قرارات لاحقة له تصدر مستقبلاً.</p> <p>■ أي قرارات تصدر مستقبلاً عن مجلس الأمن والتي تفرض عقوبات مالية مستهدفة في إطار تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.</p> <p>وفيما يخص قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) وأي قرارات لاحقة له تصدر مستقبلاً، تنطبق الإشارات إلى "التحديدات" بالتساوي على "الإدراج".</p>
التحويل البرقي المحلي Domestic Wire Transfer	يرجى الرجوع إلى المذكرة التفسيرية الخاصة بالتوصية ١٦.
الوسائل الملزمة Enforceable Means	يرجى الرجوع إلى الملاحظة حول الأساس القانوني للمتطلبات المفروضة على المؤسسات المالية والأعمال والمهين غير المالية المحددة.
أحادي الجانب Ex Parte	يشير مصطلح <i>أحادي الجانب</i> إلى المتابعة دون إخطار مسبق ومشاركة الطرف المتأثر.
الصندوق الإستئماني المباشر Express trust	يعني مصطلح <i>الصندوق الإستئماني المباشر</i> الصندوق الذي ينشئه موصي بشكل واضح، والذي يكون عادة في شكل وثيقة، مثل صك استئمان كتابي. وهذا الصندوق يختلف عن الصناديق

٦٢ شخص طبيعي أو معنوي.

المصطلحات	التعريف
	الإستثمانيّة التي تنشأ من خلال تنفيذ القانون ولا تنتج من قصد الموصي أو قراره الواضح بإنشاء صندوق استثماري أو ترتيبات قانونية مماثلة (مثل الصناديق الإستثمانيّة المنشأة بأحكام قضائية).
الإقرار الكاذب False declaration	يرجى الرجوع إلى المذكرة التفسيرية الخاصة بالتوصية ٣٢.
الإفصاح الكاذب False disclosure	يرجى الرجوع إلى المذكرة التفسيرية الخاصة بالتوصية ٣٢.
المجموعة الماليّة Financial Group	يشير مصطلح <i>المجموعة الماليّة</i> إلى مجموعة تتألف من شركة أم أو أي نوع آخر من الأشخاص المعنويين الذين يملكون حصص السيطرة ويقومون بتنسيق الوظائف مع باقي المجموعة لتطبيق أو تنفيذ الرقابة على المجموعة بموجب المبادئ الأساسية جنباً إلى جنب مع الفروع و/ أو الشركات التابعة التي تخضع لسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة.
المؤسسات الماليّة Financial institutions	يعنى مصطلح <i>المؤسسات الماليّة</i> أي شخص طبيعي أو معنوي يقوم كهيئة بأحد أو بمجموعة من الأنشطة أو العمليات التالية لصالح أحد العملاء أو نيابة عنه: ١- تلقي الودائع وغيرها من الأموال القابلة للدفع من الجمهور. ^{٦٣} ٢- الإقراض. ^{٦٤} ٣- التأجير التمويلي. ^{٦٥} ٤- خدمات تحويل الأموال أو القيمة. ^{٦٦} ٥- إصدار وإدارة وسائل دفع (مثل بطاقات الخصم وبطاقات الائتمان والشيكات والشيكات السياحية وأوامر الدفع والكمبيالات المصرفية والأموال الإلكترونية). ٦- الضمانات والالتزامات الماليّة. ٧- الاتجار في: أ) أدوات السوق الماليّة (الشيكات والكمبيالات وشهادات الإيداع والمشتقات.. الخ)؛ ب) الصرف الأجنبي؛ ج) أدوات صرف العملة وأسعار الفائدة والمؤشرات؛ د) الأوراق الماليّة القابلة للتحويل؛ هـ) تداول العقود المستقبلية للسلع. ٨- المشاركة في إصدار الأوراق الماليّة وتقديم الخدمات الماليّة المتعلقة بهذه الإصدارات.

٦٣ ويشمل ذلك أيضاً الأعمال المصرفية الخاصة.

٦٤ ويشمل ذلك، من بين أمور أخرى: الائتمان الاستهلاكي، التسليف العقاري، شراء الديون سواء بحق الرجوع أو بدون حق الرجوع، وتمويل العمليات التجارية (بما في ذلك شراء مستندات التصدير).

٦٥ لا يمتد ذلك ليشمل ترتيبات التمويل الماليّة التي تتعلق بمنتجات المستهلك.

٦٦ لا ينطبق على أي شخص طبيعي أو معنوي يقدم للمؤسسات الماليّة فقط رسالة أو أنظمة دعم أخرى لتحويل الأموال. انظر المذكرة التفسيرية الخاصة بالتوصية ١٦.

المصطلحات	التعريف
	<p>٩- إدارة المحافظ الفردية والجماعية.</p> <p>١٠- حفظ وإدارة النقد أو الأوراق المالية السائلة بالنيابة عن الغير.</p> <p>١١- أو بخلاف ما سبق، استثمار الأموال أو النقود أو إدارتها أو تشغيلها بالنيابة عن الغير.</p> <p>١٢- الاكتتاب في وثائق التأمين على الحياة وغيرها من أنواع التأمين المتصلة بالاستثمار وضمائمها^{٦٧}.</p> <p>١٣- تغيير الأموال والعملة.</p>
الجهات الأجنبية النظرية Foreign counterparts	<p>يعني مصطلح <i>الجهات الأجنبية النظرية</i> السلطات المختصة الأجنبية التي تمارس المسؤوليات والوظائف نفسها التي تتعلق بالتعاون الذي يتم السعي إليه، حتى عندما تكون هذه السلطات المختصة الأجنبية ذات طبيعة أو حالة مختلفة (على سبيل المثال، وبحسب الدولة، يجوز تنفيذ الرقابة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في بعض القطاعات المالية المحددة من قبل مراقب يتمتع أيضاً بمسؤوليات رقابية احترازية أو من قبل الوحدة الرقابية لدى وحدة المعلومات المالية).</p>
التجميد Freeze	<p>في إطار التدابير الاحترازية وإجراءات التجميد (على سبيل المثال، التوصيات ٤ و ٣٢ و ٣٨)، يعني <i>التجميد</i> حظر أي انتقال أو تحويل أموال أو معدات أو وسائل أخرى أو التصرف فيها أو حركتها استناداً إلى إجراء اتخذته سلطة مختصة أو قرار سلطة قضائية بموجب آلية للتجميد طوال مدة سريان هذا الإجراء، أو إلى أن تصدر سلطة مختصة قرار بنزع أصول الملكية أو بالمصادرة.</p> <p>لغايات التوصيتين ٦ و ٧ حول تطبيق العقوبات المالية المستهدفة، يشير المصطلح <i>تجميد</i> إلى حظر أي انتقال أو تحويل أموال أو أصول أخرى أو التصرف فيها أو حركتها تكون ملكاً أو تتحكم بها أشخاص أو كيانات محددة على أساس إجراءات يبادر إلى اتخاذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو طبقاً لقرارات مجلس الأمن من قبل سلطة مختصة أو محكمة وطيلة مدة سريان تلك القرارات.</p> <p>في جميع الأحوال، تبقى الممتلكات أو المعدات أو الوسائط أو الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة ملكاً للشخص الطبيعي أو المعنوي (الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين) صاحب (أصحاب) المصلحة في تلك الأموال أو الأصول الأخرى المحددة وقت التجميد، ويمكن أن تظل إدارتها موكولة إلى أطراف ثالثة أو من خلال ترتيبات أخرى التي عيّنها ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي (الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين) قبل اتخاذ إجراء بموجب آلية التجميد أو طبقاً لأحكام محلية أخرى. كجزء من تنفيذ إجراء التجميد، يجوز للدول أن تقرر السيطرة على الممتلكات أو المعدات أو الوسائط أو الأموال أو أصول أخرى كوسيلة للحماية ضد الهروب.</p>
المبادئ الأساسية للقانون المحلي	<p>يعني بعبارة <i>المبادئ الأساسية للقانون المحلي</i>، المبادئ القانونية الأساسية التي تستند إليها النظم القانونية الوطنية والتي توفر الإطار الذي تُصاغ فيه القوانين الوطنية وتمارس السلطات وفقاً له. وتكون هذه المبادئ الأساسية عادة متضمنة أو معبراً عنها في دستور وطني أو وثيقة مماثلة، أو من خلال قرارات تصدر عن أعلى مستوى للمحاكم التي لها صلاحية إصدار تفسيرات أو قرارات ملزمة</p>

٦٧ وينطبق ذلك على تعهدات التأمين ووسطاء التأمين معاً (الوكلاء والوسطاء)

المصطلحات	التعريف
Fundamental principles of domestic law	للقانون الوطني. ورغم اختلاف الأمثلة من دولة لأخرى، تتضمن بعض أمثلة هذه المبادئ الأساسية الحق في الإجراءات القانونية العادلة، وافترض البراءة، وحق الأشخاص في الحماية الفعالة بواسطة المحاكم.
الأموال Funds	يعنى مصطلح الأموال كافة أنواع الأصول المادية أو غير المادية، الملموسة أو غير الملموسة، المنقولة أو غير منقولة، كيفما تم الحصول عليها، والوثائق أو المستندات القانونية بأي شكل بما فيها الإلكترونية أو الرقمية، التي تثبت حق ملكية تلك الأصول أو حصة فيها.
الأموال أو الأصول الأخرى Funds or other assets	يعنى بعبارة الأموال أو الأصول الأخرى أية أصول، على سبيل المثال لا الحصر، الأصول المالية والموارد الاقتصادية (بما في ذلك النفط والموارد الطبيعية الأخرى)، وكافة أنواع الممتلكات، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، أيًا كانت كيفية الحصول عليها، والوثائق أو المستندات القانونية أيًا كان شكلها، بما فيها الإلكترونية أو الرقمية، التي تثبت حق ملكية تلك الأموال أو الأصول الأخرى أو حصة فيها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الائتمانيات المصرفية والشيكات السياحية والشيكات المصرفية وأوامر الدفع والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد، وأية فوائد أو أرباح أو دخول أخرى مترتبة على أو متولدة من هذه الأموال أو الأصول الأخرى وأي أصول أخرى يُحتمل استخدامها للحصول على أموال أو سلع أو خدمات.
بيانات التعرف على الهوية Identification Data	يشار إلى المستندات أو المعلومات أو البيانات الأصلية المستقلة الموثوقة ببيانات التعرف على الهوية.
المؤسسة المالية الوسيطة Intermediary financial institution	يرجى الرجوع إلى المذكرة التفسيرية الخاصة بالتوصية ١٦.
المنظمات الدولية International Organisations	هي الكيانات التي تنشأ بموجب ترتيبات سياسية رسمية بين الدول الأعضاء وهي ترتيبات تتمتع بصفة المعاهدات الدولية. يتم الاعتراف بوجودها قانوناً في الدول الخاصة بها. ولا يتم التعامل معها كوحدات مؤسساتية مقيمة في الدول حيث تقع. وتشمل الأمثلة على المنظمات الدولية، الأمم المتحدة والمنظمات الدولية التابعة مثل المنظمة البحرية الدولية، المنظمات الدولية الإقليمية مثل المجلس الأوروبي، مؤسسات الاتحاد الأوروبي، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة الدول الأميركية، المنظمات الدولية العسكرية مثل منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)، والمنظمات الاقتصادية مثل منظمة التجارة العالمية أو اتحاد دول جنوب شرق آسيا، إلخ.
القانون Law	يرجى الرجوع إلى الملاحظة حول الأساس القانوني للمتطلبات المفروضة على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة.

المصطلحات	التعريف
الترتيبات القانونية Legal arrangements	يعنى بمصطلح <i>الترتيبات القانونية</i> الصناديق الإستثمارية المباشرة أو ترتيبات قانونية مشابهة. وتتضمن أمثلة الترتيبات القانونية المشابهة الأخرى (لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) fiducie, treuhand and fideicomiso.
الشخصيات الاعتبارية (المعنوية) Legal persons	تشير <i>الشخصيات الاعتبارية أو المعنوية</i> إلى أية كيانات غير الشخصيات الطبيعية التي يمكنها أن تنشئ علاقة عمل دائمة مع مؤسسة مالية أو امتلاك أصول. ويشمل ذلك الشركات، الهيئات التجارية أو المؤسسات أو الكيانات (anstalt) أو شركات التضامن أو الاتحادات أو أية جهات مشابهة.
جريمة غسل الأموال Money laundering offence	الإشارات إلى <i>جريمة غسل الأموال</i> (فيما عدا في التوصية ٣) لا تشير فقط إلى الجريمة أو الجرائم الأصلية بل أيضاً إلى الجرائم الثانوية.
خدمة تحويل الأموال أو القيمة Money or value transfer service	تشير <i>خدمة تحويل الأموال أو القيمة</i> إلى الخدمة المالية التي تتضمن قبول النقد أو الشيكات أو غير ذلك من الأدوات النقدية أو القيم الاحتياطية ودفع مبلغ معادل نقداً أو في أي صورة أخرى لمستفيد عن طريق اتصال أو رسالة أو تحويل أو عن طريق شبكة مقاصة تنتمي إليها هذه الخدمة المختصة بتحويل الأموال أو القيمة. ويمكن أن تتضمن العمليات المالية التي تقوم بها مثل هذه الخدمات وسيطاً واحداً أو أكثر ودفعة نهائية إلى طرف ثالث. كما يجوز أن تشمل أية طرق دفع جديدة. وغالباً ما يكون لهذه النظم صلات بمناطق جغرافية معينة ومن هنا جاء وصفها بمصطلحات مختلفة، ومن أمثلتها: الحوالة والهوندي hundi والفيتشين fei-chen.
المصادرة على أساس عدم الإدانة Non conviction based confiscation	يعني هذا المصطلح المصادرة من خلال إجراءات قضائية تتعلق بجريمة أصلية لا تشترط الإدانة.
المنظمات غير الهادفة للربح Non-profit organisations	يرجى الرجوع إلى المذكرة التفسيرية الخاصة بالتوصية ٨.
المنشئ Originator	يرجى الرجوع إلى المذكرة التفسيرية الخاصة بالتوصية ١٦.
المؤسسة المالية الأمرة (المصدرة)	يرجى الرجوع إلى المذكرة التفسيرية الخاصة بالتوصية ١٦.

المصطلحات	التعريف
Ordering financial institution	
حسابات الدفع المراسلة Payable-through accounts	يرجى الرجوع إلى المذكرة التفسيرية الخاصة بالتوصية ١٣.
النقل المادي عبر الحدود Physical cross-border transportation	يرجى الرجوع إلى المذكرة التفسيرية الخاصة بالتوصية ٣٢.
الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر Politically Exposed Persons (PEPs)	<p>الأشخاص السياسيون الممثلون للمخاطر هم الأشخاص الموكله إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام عامة بارزة في دولة أجنبية، كرؤساء الدول أو الحكومات، والسياسيين رفيعي المستوى، والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى والمسؤولين القضائيين والعسكريين، وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة، ومسؤولي الأحزاب السياسية الهامين.</p> <p>الأشخاص السياسيون الممثلون للمخاطر المحليون هم الأفراد الموكله إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام عامة بارزة في دولة أجنبية، كرؤساء الدول أو الحكومات، والسياسيين رفيعي المستوى، والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى والمسؤولين القضائيين والعسكريين، وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة، ومسؤولي الأحزاب السياسية الهامين.</p> <p>الأشخاص الموكله إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام بارزة من قبل منظمة دولية هم أعضاء الإدارة العليا أي المديرين ونواب المديرين وأعضاء المجلس أو المناصب التي تعادلها. ولا ينطبق هذا التعريف على الأفراد الذين يشغلون مناصب متوسطة أو أقل في الفئات المذكورة.</p>
المتحصلات Proceeds	يشير مصطلح المتحصلات إلى أي ممتلكات ناشئة أو تم الحصول عليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من خلال ارتكاب إحدى الجرائم.
الممتلكات Property	يشير مصطلح الممتلكات إلى كافة أنواع الأصول، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والوثائق أو المستندات التي تثبت حق ملكية هذه الأصول أو حصة فيها.
التحويلات البرقية المستوفية الشروط	يرجى الرجوع إلى المذكرة التفسيرية الخاصة بالتوصية ١٦.

المصطلحات	التعريف
Qualifying Wire Transfers	
التدابير المعقولة Reasonable Measures	يشير مصطلح <i>التدابير المعقولة</i> إلى التدابير المناسبة التي تتناسب مع مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
ترتبط بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال Related to terrorist financing or money laundering	يرجى الرجوع إلى المذكرة التفسيرية الخاصة بالتوصية ٣٢.
المطلوب Required	يرجى الرجوع إلى المذكرة التفسيرية الخاصة بالتوصية ١٦.
المخاطر Risk	تشير جميع الإشارات إلى المخاطر، إلى مخاطر غسل الأموال و/أو تمويل الإرهاب. يجب قراءة هذا المصطلح مقروناً بالمذكرة التفسيرية للتوصية ١.
تطمئن/مطمئنة Satisfied	حيثما وردت الإشارة إلى كون المؤسسة المالية مطمئنة إلى أمر من الأمور، يجب أن تتمكن تلك المؤسسة من تبرير تقييمها إلى السلطات المختصة.
الضبط Seize	يعني مصطلح (ال) ضبط منع أي انتقال أو تحويل أموال أو أصول أخرى أو التصرف فيها أو حركتها استناداً إلى إجراء اتخذته سلطة مختصة أو قرار محكمة بموجب آلية للتجميد. ولكن على عكس إجراء التجميد، يتم الضبط بواسطة آلية تسمح للسلطة المختصة أو المحكمة بالسيطرة على الأموال أو الأصول المحددة؛ وتظل الممتلكات المضبوطة ملكاً للشخص الطبيعي أو المعنوي (الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين) صاحب (أصحاب) الحصة فيها وقت تنفيذ أمر الضبط، وإن كانت السلطة المختصة أو المحكمة تتولى عادة حيازة أو إدارة الممتلكات الأخرى التي تم ضبطها.
الهيئات ذاتية التنظيم Self-regulatory body (SRB)	<i>الهيئات ذاتية التنظيم</i> هي جهات تمثل مهنة (كالمحامين، وكتاب العدل أو غيرهم من أصحاب المهن القانونية المستقلين أو المحاسبين) يتألف أعضاؤها من أصحاب المهن، ولها دور في تنظيم الأشخاص المؤهلين للانضمام والذين يمارسون المهنة، كما تقوم أيضاً بوظائف رقابية أو إشراف معينة. يجب أن تفرض هذه الجهات قواعد تضمن التزام ممارسي المهنة بمعايير أخلاقية وقيمية عالية.
سلسلة الدفع Serial Payment	يرجى الرجوع إلى المذكرة التفسيرية الخاصة بالتوصية ١٦

المصطلحات	التعريف
الموصي Settlor	الموصي هو شخص طبيعي أو معنوي يحول ملكية أصوله إلى أوصياء بواسطة صك استثمار أو ترتيب مشابه.
البنوك الصورية Shell bank	يعنى بمصطلح البنك/البنك الصوري البنك الذي ليس له وجود مادي في الدولة التي تأسس فيها وحصل على ترخيصه منها، والذي لا يتبع أي مجموعة خدمات مالية خاضعة لرقابة موحدة فعالة. ويعني الوجود المادي وجود عقل وإدارة فعلية داخل دولة ما، أما مجرد وجود وكيل محلي أو موظفين من مستوى منخفض، فلا يشكل وجوداً مادياً.
ينبغي Should	لأغراض تقييم الالتزام بتوصيات مجموعة العمل المالي، فإن كلمة ينبغي تحمل ذات معنى يجب.
المعالجة من البداية إلى النهاية Straight Through Processing	يرجى الرجوع إلى المذكرة التفسيرية الخاصة بالتوصية ١٦
الجهات الرقابية Supervisors	يعنى بمصطلح الجهات الرقابية السلطات المختصة المحددة أو الهيئات غير العامة والمسؤولة عن التأكد من التزام المؤسسات المالية ("المؤسسات المالية" ^{٦٨}) و/أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. الهيئات غير العامة (والتي قد تشمل بعض أنواع الهيئات الذاتية التنظيم) يجب أن تتمتع بسلطة مراقبة المؤسسات المالية و/أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة وفرض عقوبات عليها تتعلق بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما يجب أن تكون هذه الهيئات غير العامة مخولة قانوناً ممارسة مهامها والخضوع لمراقبة السلطة المختصة ذات الصلة بهذه المهام.
العقوبات المالية المستهدفة Targeted financial sanctions	يعني المصطلح العقوبات المالية المستهدفة، تجسيد الأصول والحظر لمنع الأموال أو الأصول الأخرى من توفيرها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لصالح الأشخاص والكيانات المحددة.
الإرهابي Terrorist	يشير هذا المصطلح إلى أي شخص طبيعي: (١) يرتكب أو يحاول ارتكاب أعمال إرهابية بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وإرادته، (٢) يساهم كشريك في أعمال إرهابية، (٣) ينظم أو يأمر أشخاصاً آخرين بارتكاب أعمال إرهابية، أو (٤) يشارك في قيام مجموعة من الأشخاص تعمل بقصد مشترك بارتكاب أعمال إرهابية وتكون هذه المشاركة عمدية ويهدف توسيع النشاط الإرهابي أو مع العلم بنية المجموعة ارتكاب عمل إرهابي.

٦٨ بما في ذلك مراقبي المبادئ الأساسية الذين ينفذون مهام رقابية تتعلق بتطبيق توصيات مجموعة العمل المالي.

المصطلحات	التعريف
العمل الإرهابي Terrorist act	يتضمن العمل الإرهابي: (أ) فعل يشكل جريمة في نطاق، وكما هو معرف في واحدة من المعاهدات التالية (١) اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (١٩٧٠)، (٢) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (١٩٧١)، (٣) اتفاقية منع وقوع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فهم الموظفون الدبلوماسيون لعام (١٩٧٣)، (٤) الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (١٩٧٩)، (٥) اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (١٩٨٠)، (٦) البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير القانونية الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (١٩٨٨)، (٧) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، (٢٠٠٥)، (٨) البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الواقعة على الجرف القاري، (٢٠٠٥)، (٩) الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (١٩٩٧)، و(١٠) الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (١٩٩٩). (ب) أي فعل آخر يهدف إلى التسبب في وفاة شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا الفعل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجهاً لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.
تمويل الإرهاب Terrorist financing (FT)	يتضمن تمويل الإرهاب تمويل الأعمال الإرهابية والإرهابيين والمنظمات الإرهابية.
الاستغلال لغرض تمويل الإرهاب Terrorist financing abuse	يرجى الرجوع إلى المذكرة التفسيرية الخاصة بالتوصية ٨.
جريمة تمويل الإرهاب Terrorist financing offence	لا تشير جريمة تمويل الإرهاب (باستثناء التوصية ٤) إلى الجريمة أو الجرائم الرئيسية فقط بل إلى الجرائم التابعة.
المنظمة الإرهابية Terrorist organisation	يشير المصطلح إلى أي مجموعة من الإرهابيين: (١) ترتكب أو تحاول ارتكاب أعمال إرهابية بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبارادتها، (٢) تساهم كشريك في أعمال إرهابية، (٣) تنظم أو تأمر أشخاصاً آخرين بارتكاب أعمال إرهابية، أو (٤) تشارك في قيام مجموعة من

المصطلحات	التعريف
	الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب أعمال إرهابية وتكون هذه المشاركة عمدية ويهدف توسيع النشاط الجنائي أو مع العلم بنية المجموعة ارتكاب عمل إرهابي.
الأطراف الثالثة Third parties	لأغراض التوصيتين ٦ و٧، يشمل مصطلح الأطراف الثالثة، على سبيل المثال لا الحصر، المؤسسات المالية والأعمال والمهين غير المالية المحددة. يرجى أيضاً الرجوع إلى المذكرة التفسيرية الخاصة بالتوصية ١٧.
الوصي Trustee	يجب فهم مصطلحي الصندوق الإستثماني والوصي كما يتم وصفهما في المادة ٢ من اتفاقية لاهاي حول القانون المطبق على الصناديق الإستثمارية والاعتراف بها ^{٦٩} ، وبالتنسيق معها. قد يكونون أصحاب مهين (على سبيل المثال، بحسب الدولة، محامي أو شركة ائتمان) إذا تم الدفع لهم للتصرف كوصي في سياق الأعمال أو غير مهني (على سبيل المثال، شخص يتصرف بدون مقابل نيابة عن عائلة).
رقم مرجعي فريد للمعاملة Unique transaction reference number	يرجى الرجوع إلى المذكرة التفسيرية الخاصة بالتوصية ١٦.
الأصول الافتراضية Virtual asset	تعد الأصول الافتراضية تمثيلاً رقمياً للقيمة التي يمكن تداولها رقمياً أو تحويلها، ويمكن استخدامها لأغراض الدفع أو الاستثمار. الأصول الافتراضية لا تتضمن عمليات التمثيل الرقمي للعملة الورقية والأوراق المالية وغيرها من الأصول المالية التي تم التطرق إليها بجزء آخر من توصيات مجموعة العمل المالي.
مزودي خدمات الأصول الافتراضية Virtual asset service providers	مزودي خدمات الأصول الافتراضية هو أي شخص طبيعي أو اعتباري، الذي لم يتم التطرق إليه بجزء آخر ضمن توصيات مجموعة العمل المالي، بحيث يقوم بنشاط تجاري واحد أو عدة أنشطة) أدناه أو عمليات لصالح أو بالنيابة عن شخص طبيعي أو اعتباري آخر: ١- تبادل بين الأصول الافتراضية والعملة الورقية، ٢- تبادل بين نوع واحد أو عدة أنواع من الأصول الافتراضية. ٣- تحويل ٧٠ الأصول الافتراضية.

٦٩ تنص المادة الثانية من اتفاقية لاهاي على ما يلي:

لأغراض هذه الاتفاقية، يشير مصطلح "الصندوق الإستثماني" إلى العلاقات القانونية التي تنشأ - بين الأحياء أو عند الوفاة - من قبل شخص أو موصي، عندما تكون الأصول قد تم وضعها تحت سيطرة الوصي لصالح مستفيد أو لغرض معين.

يتمتع الائتمان بالخصائص التالية:

أ) تشكل الأصول أمولاً مستقلة وليست جزءاً من أملاك الوصي.

ب) يبقى الحق في أصول الوصي باسم الموصي أو باسم شخص آخر نيابة عن الموصي.

ج) يتمتع الوصي بسلطة والواجب، بشأن ما هو محاسب عليه لإدارة واستخدام والتصرف بالأصول طبقاً لشروط الصندوق الإستثماني والواجبات الخاصة المفروضة عليه قانوناً. احتفاظ الموصي ببعض الحقوق والصلاحيات وواقع أن يكون الوصي قد يتمتع ببعض الحقوق كمستفيد ليس بالضرورة غير متناسق مع وجود صندوق استئمان.

٧٠ في إطار الأصول الافتراضية، يقصد بالتحويل القيام بعملية نيابة عن شخص طبيعي أو اعتباري آخر، بحيث يتم تحويل أصل افتراضي من عنوان أصل افتراضي أو من حساب إلى آخر.

المصطلحات	التعريف
	<p>٤- حفظ و / او إدارة الأصول الافتراضية او الأدوات التي تمكن في التحكم على الأصول الافتراضية.</p> <p>٥- المشاركة وتقديم الخدمات المالية المرتبطة بعرض أحد المصدرين و / او بيع الأصول الافتراضية.</p>
بدون تأخير Without delay	<p>يقصد بعبارة بدون تأخير، من الناحية المثالية، في غضون ساعات بعيد تحديد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو لجنة العقوبات ذات الصلة (على سبيل المثال، لجنة ١٢٦٧، لجنة ١٩٨٨، لجنة العقوبات ١٧١٨). لأغراض قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ (٢٠٠١)، تعني عبارة بدون تأخير عند توفر أسباب معقولة أو أساس معقول للاشتباه أو للاعتقاد بأن شخصاً أو كياناً ما هو إرهابي، أو ممول للإرهاب أو منظمة إرهابية. وينبغي تفسير عبارة بدون تأخير، في كلتي الحالتين، في سياق الحاجة إلى منع هروب أو تبيد الأموال أو الأصول الأخرى المرتبطة بالإرهابيين أو المنظمات الإرهابية أو ممولي الإرهاب أو لتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل والحاجة إلى إجراء عالمي متناسق لمنع تدفقها وتعطيل ذلك على وجه السرعة.</p>

قائمة المختصرات

AML/CFT	مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
BNI	الوسائل القابلة للتداول لحاملها
CDD	العناية الواجبة تجاه العملاء
DNFBP	الأعمال أو المهن غير المالية المحددة
FATF	مجموعة العمل المالي
FIU	وحدة المعلومات المالية
IN	مذكرة تفسيرية
ML	غسل الأموال
MVTS	خدمة (خدمات) تحويل الأموال أو القيمة
NPO	منظمة غير هادفة للربح
Palermo Convention	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠
PEP	الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر
R.	توصية
RBA	المنهج القائم على المخاطر
SR.	التوصية الخاصة
SRB	الهيئات ذاتية التنظيم
STR	تقرير المعاملة المشبوهة
TCSP	مقدم خدمات الشركات والصناديق الإستثمارية
Terrorist Financing Convention	الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩
UN	الأمم المتحدة
Vienna Convention	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة ضد الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨

الملحق ١: وثائق إرشادات مجموعة العمل المالي

قامت مجموعة العمل المالي بنشر مجموعة كبيرة من الأوراق حول أفضل الممارسات يمكن إيجادها على الرابط الإلكتروني التالي: www.fatf

[.gafi.org/documents/guidance](http://gafi.org/documents/guidance)

الملحق ٢: معلومات عن التحديثات التي أُجريت على توصيات مجموعة العمل المالي

تم إجراء التعديلات التالية على توصيات مجموعة العمل المالي منذ اعتماد النص في فبراير ٢٠١٢.

التاريخ	نوع التعديلات	الأقسام الخاضعة للتعديلات
فبراير ٢٠١٣	مواءمة المعايير بين التوصية ٣٧ والتوصية ٤٠	■ التوصية ٣٧ (د) – الصفحة ٢٣ إدخال الإشارة إلى أن قوانين السرية والخصوصية الملزمة على الأعمال والمهن غير المالية المحددة لا ينبغي أن تؤثر على تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، باستثناء الحالات التي يتم الاحتفاظ فيها بالمعلومات المنشودة ذات الصلة، في الظروف التي يتم فيها تطبيق الامتياز القانوني أو السرية المهنية القانونية.
أكتوبر ٢٠١٥	تعديل المذكرة التفسيرية للتوصية ٥ لمعالجة التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب	■ المذكرة التفسيرية للتوصية ٥ (ب.٣) – الصفحة ٣٤ إدخال البند ب.٣ لإدراج العنصر ذو الصلة المرتبط بقرار رقم ٢١٧٨ الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الذي يعالج التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب. هذا يوضح أن التوصية ٥ تلزم الدول بتجريم تمويل سفر الافراد الذين يسافرون لدولة غير دولة اقامتهم أو جنسيتهم لغرض ارتكاب او التخطيط أو الاعداد أو المشاركة في عمل إرهابي أو تقديم أو تلقي تدريب إرهابي. تم تغيير البند ب.٣-١١ الموجود ليصبح ب.٤-١٢.
يونيو ٢٠١٦	تعديل التوصية ٨ والمذكرة التفسيرية الخاصة بها	■ التوصية ٨ والمذكرة التفسيرية ٨ – الصفحات ١١ و ٤٩-٥٤ تعديل المعيار المرتبط بالمنظمات غير الهادفة للربح لأجل توضيح المجموعة الفرعية من المنظمات غير الهادفة للربح التي ينبغي إخضاعها للإشراف والمراقبة. هذا يجعل المذكرة التفسيرية للتوصية ٨ متماشية مع تقرير التطبيقات الصادر عن مجموعة العمل المالي حول خطر استغلال الإرهابيين للمنظمات غير الهادفة للربح (يونيو ٢٠١٤) وأفضل الممارسات الصادرة عن مجموعة العمل المالي حول مكافحة استغلال المنظمات غير الهادفة للربح (يونيو ٢٠١٥) التي توضح أن المنظمات غير الهادفة للربح لا تشكل جميعها خطراً مرتفعاً وأنه من المقرر معالجتها في التوصية ٨؛ وتوافق في تطبيق المذكرة التفسيرية للتوصية ٨ والمنهج القائم على المخاطر بشكل أفضل.
أكتوبر ٢٠١٦	تعديل المذكرة التفسيرية للتوصية ٥ وتعريف مصطلح "الأموال أو الأصول الأخرى" الوارد في قائمة المصطلحات	■ المذكرة التفسيرية للتوصية ٥ وقائمة المصطلحات – الصفحات ٣٤-٣٥ و ١١١ تعديل المذكرة التفسيرية للتوصية ٥ لاستبدال مصطلح "الأموال" الوارد فيها بمصطلح "الأموال أو الأصول الأخرى" بحيث يكون لها النطاق ذاته

كالتوصية ٦. تعديل تعريف مصطلح "الأموال أو الأصول الأخرى" الوارد في قائمة المصطلحات بإضافة إشارات إلى النفط والموارد الطبيعية الأخرى وإلى أصول أخرى يُحتمل استخدامها للحصول على أموال.

يونيو ٢٠١٧	تعديل المذكرة التفسيرية للتوصية ٧ ومصطلحات "الشخص أو الكيان المسمى" و"التسمية" و"بدون تأخير" الواردة في قائمة المصطلحات.	■ المذكرة التفسيرية للتوصية ٧ وقائمة المصطلحات – الصفحات ٤٣-٤٨ و١٠٧-١٠٨ و١١٨
		تعديل المذكرة التفسيرية للتوصية ٧ والتعديلات التبعية لتعريفات "الشخص أو الكيان المسمى" و"التسمية" و"بدون تأخير" لجعل النص يتماشى مع المتطلبات المنصوص عليها في القرارات الحديثة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ولتوضيح تطبيق العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بتمويل انتشار التسليح.

نوفمبر ٢٠١٧	تعديل المذكرة التفسيرية للتوصية ١٨	■ المذكرة التفسيرية للتوصية ١٨ الصفحة ٧٤
		تعديل للمذكرة التفسيرية للتوصية ١٨ لتوضيح المتطلبات حول مشاركة المعلومات ذات العلاقة بالعمليات غير الاعتيادية او المشبوهة داخل المجموعات المالية. كما يتضمن تقديم هذه المعلومات الى الفروع والشركات التابعة عند الضرورة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

نوفمبر ٢٠١٧	تعديل التوصية ٢١	■ التوصية ٢١ – الصفحة ١٧
		تعديل التوصية ٢١ لتوضيح تفاعل متطلبات التوصية ١٨ مع احكام التنبيه.

فبراير ٢٠١٨	تعديل التوصية ٢	■ التوصية ٢ – الصفحات ٩-١٠
		تعديل التوصية ٢ لتأكيد توافق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقواعد حماية البيانات وقواعد السرية، وتشجيع مشاركة معلومات الجهات المحلية بين السلطات المختصة.

أكتوبر ٢٠١٨	تعديل التوصية ١٥ وإضافة تعريفين بقائمة المصطلحات	■ التوصية ١٥ وقائمة المصطلحات- الصفحات ١٥ و١١٧
		تعديل التوصية ١٥ وإضافة تعريفين جديدين (الأصول الافتراضية) و (مزودي خدمات الأصول الافتراضية)، من اجل بيان كيفية تطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في سياق الأصول الافتراضية.

<p>■ المذكرة التفسيرية ١٥ – الصفحات ٦٦-٦٧</p> <p>إضافة مذكرة تفسيرية جديدة التي تحدد تطبيق معايير مجموعة العمل المالي فيما يخص أنشطة الأصول الافتراضية ومزودي الخدمات.</p>	<p>يوليو ٢٠١٩</p> <p>إضافة المذكرة التفسيرية للتوصية ١٥</p>
<p>■ التوصية ١ والمذكرة التفسيرية للتوصية ١ – الصفحات ٩ و٢٦-٣٠.</p> <p>مراجعة التوصية ١ والمذكرة التفسيرية للتوصية ١ لمطالبة الدول والمؤسسات المالية ومؤسسات الأعمال والمهنة غير المالية المحددة بتحديد وتقييم مخاطر الانتهاكات المحتملة أو عدم التطبيق أو التهرب من الالتزام بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بمكافحة انتشار التسليح، على النحو الوارد في التوصية ٧ لمجموعة العمل المالي، واتخاذ الإجراءات لخفض من هذه المخاطر.</p>	<p>أكتوبر ٢٠٢٠</p> <p>مراجعة التوصية ١ والمذكرة التفسيرية للتوصية ١</p>
<p>■ التوصية ٢ والمذكرة التفسيرية للتوصية ٢ – الصفحات ٩-١٠ و٣١.</p> <p>تعديل ثانوي طفيف في التوصية ٢ لإدراج الإشارة إلى مكافحة تمويل انتشار التسليح في سياق التعاون والتنسيق الوطني.</p> <p>إدراج مذكرة تفسيرية جديدة تحدد الإطار المشترك بين السلطات المعنية لتعزيز التعاون المحلي والتنسيق وتبادل المعلومات.</p>	<p>أكتوبر ٢٠٢٠</p> <p>مراجعة التوصية ٢ ومذكرة تفسيرية جديدة للتوصية ٢</p>

FATF



www.fatf-gafi.org